



جامعة دمشق

كلية الحقوق

قسم القانون التجاري

النظام القانوني للحساب المصرفي المشترك

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون التجاري

إعداد الطالب

محمود بري

إشراف الدكتور

بسام شيخ العشرة

مدرس في قسم القانون التجاري

٢٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

(قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ

أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ)

صدق الله العظيم

البقرة ((٣٢))



إلى من يسعد قلبي بلقياها
إلى روضة الحب التي تنبت أزكى الأزهار

أمي

إلى حكمتيوعلمي
إلى أدبيوحلمي
إلى من دفعني إلى العلم وبه أزداد افتخارا
أبي

إلى شريكة حياتي ومن أنسني في دراستي وشاركني همومي
تذكارا وتقديرا
زوجتي

إلى من هم أقرب إليّ من روحي
ومنهم أستمد عزتي وإصراري
إخوتي

إلى هذا الصرح العلمي الشامخ والجبار

جامعة دمشق

الشكر ونقماير

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذ الفاضل

الدكتور بسام شيخ العشره

المشرف وصاحب الفضل بعد الله في إنجاز هذا البحث

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لأساتذتي في قسم القانون التجاري، لما بذلوه وما يبذلونه في سبيل العلم والمعرفة.

كما أشكر جميع القائمين بمهامهم في كلية الحقوق على ما يبذلونه في سبيل استمرار العملية التدريسية

المقدمة:

تقوم المصارف بممارسة نشاطها بجملة أعمال وخدمات هي المتعارف على تسميتها من الناحية القانونية بعمليات المصارف ومن الصعب حصرها في تعداد محدد، فقد تقتصر العلاقة بين العميل والمصرف على عملية منفردة كأن يدفع المصرف مبلغ الشيك لحامله أو يقوم المصرف بعملية صرافة ومبادلة مالية وتنقضي علاقة العميل بالمصرف بمجرد تنفيذ العملية، وقد تكون العلاقة مستمرة بين المصرف والعميل تستلزم مسك حساب تقييد فيه العمليات ولا تسوى إلا عند إقفاله وبيان الرصيد النهائي الذي يستحق لأحدهما قبل الآخر فيقال إنَّها تتم بطريق الحساب وهو الوضع الغالب في تسوية عمليات المصارف، والحسابات المصرفية متعددة الأنواع، فهي تختلف بحسب صفة العميل (تجارية، مدنية)، وحسب طبيعة الحساب (جاري، توفير)، وكذلك حسب ملكية الحساب فقد تكون فردية مفتوحة باسم شخص واحد وهو الشكل المألوف، وقد يفتح المصرف حساباً واحداً باسم عدة اشخاص وهو ما يسمى بالحساب المصرفي المشترك والذي غالباً ما يُفتح بين أفراد العائلة الواحدة أو بين الشركاء أو الورثة وذلك لإدارة مال شائع فيما بينهم أو لتسهيل تحريك هذا الحساب في حال غياب أحد الشركاء وهذا النوع من الحسابات المصرفية هو ما سيكون موضوع دراستنا.

والحساب المصرفي المشترك هو "الحساب الذي يُفتح باسم أكثر من شخص ويعبر عن تضامن إيجابي وسلبي بين أصحابه من جهة وتجاه البنك من جهة أخرى، ويحق لأي

من أصحابه سحب الرصيد الدائن كله أو بعضه في أي وقت دون اعتراض من البنك، كما يكون للبنك مطالبة أحدهم بالرصيد المدين^١.

ويعد الحساب المصرفي المشترك من أهم الحسابات المصرفية، فهو أحد تطبيقات التضامن الإيجابي بين الدائنين، حيث يحقق الكثير من الفوائد والمزايا لأطرافه فهو من أدوات الائتمان المصرفي (مثال: عندما يكون حساب جاري ويتجسد في فتح اعتماد لأصحاب الحساب) ووسيلة بسيطة لتسوية العمليات المتبادلة بين أطرافه عن طريق المقاصة الاتفاقية التي تتم مرة واحدة عند إقفاله، ومن تطبيقات هذا الحساب المتعدد العملاء الحساب الذي يفتح بين الشركاء المتضامنين، والحساب الذي يفتح بين الأب والابن بحيث يستطيع كل منهما تشغيل الحساب بمفرده، وإن كان هذا الحساب يخضع للقواعد العامة للحسابات المصرفية إلا أنه يتميز عنها بالعديد من النقاط الجوهرية وأهمها كيفية إدارة هذا الحساب الذي يملكه عدة اشخاص.

وقد نص المشرع السوري في قانون التجارة رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ على القواعد الخاصة بالحساب المصرفي المشترك في المواد (٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤) والتي جاءت موجزة لأحكام الحساب المشترك دون تطرق لتفاصيل وخصوصية هذا الحساب.

١ محمد ناصر الخوالده، تمارا يعقوب ناصر الدين، فادية أحمد الشطي، ماهية الحساب المصرفي المشترك في التشريع الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦، ص ٧٨.

إشكاليات البحث:

تتلخص إشكالية البحث في بيان النظام القانوني للحساب المصرفي المشترك من خلال الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١. ما مفهوم الحساب المصرفي المشترك؟
٢. ما أثر وفاة أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك أو فقدانه الاهلية أو إفلاسه على باقي أصحاب الحساب؟
٣. ما آلية الحجز على الحساب المصرفي المشترك؟
٤. ما طبيعة العلاقات القانونية الناشئة عن فتح الحساب المصرفي المشترك؟
٥. كيف يتم تشغيل الحساب المصرفي المشترك؟

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في كشف الغموض الذي يعتري هذه العملية المصرفية التي لها أهمية كبيرة في الواقع العملي وشيوعها خصوصاً بين الورثة والشركاء عند وجود حصة شائعة يراد إدارتها من خلال حساب مشترك يساهم فيه الجميع.

منهج البحث:

اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي في الفصل الأول من خلال عرض ماهية الحساب المصرفي المشترك، والمنهج التحليلي في الفصل الثاني الذي يعتمد على المبادئ العامة والقواعد الكلية لتطبيقها على الجزئيات والفروع المختلفة.

مخطط البحث:

المقدمة:

الفصل الأول: ماهية الحساب المصرفي المشترك

المبحث الأول: مفهوم الحساب المصرفي المشترك

المبحث الثاني: شروط وإجراءات فتح الحساب المصرفي المشترك

الفصل الثاني: الآثار القانونية للحساب المصرفي المشترك

المبحث الأول: العلاقة القانونية بين أطراف الحساب المصرفي المشترك.

المبحث الثاني: تشغيل الحساب المصرفي المشترك وإقفاله.

الخاتمة:

الفصل الأول

ماهية الحساب المصرفي المشترك

يتميز الحساب المصرفي المشترك عن غيره من الحسابات المصرفية بتعدد أصحابه، فمالك الحساب لا يكون شخصاً واحداً كما هو مُعتاد في الحسابات المصرفية الأخرى، بل قد يكون أصحاب الحساب المشترك أفراد العائلة الواحدة أو الشركاء في شركة تضامنية أو شركة محاصة، كما قد يكون الحساب المصرفي المشترك مفتوحاً بين الورثة حتى تتم تصفية التركة، وهذه الخاصية المتمثلة بتعدد أصحاب الحساب أعطت هذا الحساب خصائص تميزه عن غيره من الحسابات، كما أن له قواعد خاصة تحكمه سواء من حيث إجراءات فتح هذا الحساب أو من حيث تشغيله.

وقد تعددت التعريفات الفقهية والقانونية للحساب المصرفي المشترك، إذ نصت أغلب التشريعات العربية على أحكام الحساب المصرفي المشترك، ولكن لم تكن المواد القانونية الخاصة بهذا الحساب كافية لتحيط بكافة أحكامه القانونية.

وبالتالي فإنَّ ماهية هذا الحساب تختلف عن باقي الحسابات المصرفية، لذلك سنبحث في هذا الفصل في ماهية الحساب المصرفي المشترك من خلال بحثين رئيسيين:

المبحث الأول: مفهوم الحساب المصرفي المشترك.

المبحث الثاني: قواعد وإجراءات فتح الحساب المصرفي المشترك.

- المبحث الأول -

- مفهوم الحساب المصرفي المشترك -

إنَّ الحساب المصرفي المشترك هو الحساب الذي يكون أحد طرفيه شخصين أو أكثر والطرف الآخر مصرفاً، وقد يكون هذا الحساب مفتوحاً بين أصحابه بالتضامن كما قد لا يكون فيما بينهم تضامن ويعود ذلك للاتفاق فيما بينهم، هذا كله يعطي الحساب المصرفي المشترك خصائص تميزه عن غيره من الحسابات المصرفية.

وبالتالي لكي تُبيّن مفهوم الحساب المصرفي المشترك لا بد لنا من تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين في المطلب الأول نتكلم عن تعريف الحساب المصرفي المشترك وأنواعه، أما في المطلب الثاني فنتكلم عن خصائص الحساب المصرفي المشترك وتمييزه عن غيره من الحسابات المصرفية.

المطلب الأول

تعريف الحساب المصرفي المشترك وأنواعه.

سنتعرض في هذا المطلب لتعريف الحساب المصرفي المشترك (الفرع الأول)، ومن ثم نبين أنواع الحساب المصرفي المشترك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الحساب المصرفي المشترك

تعددت التعريفات القانونية والفقهية للحساب المصرفي المشترك، لذلك سنعرض التعريفات الواردة في بعض التشريعات العربية، ثم نتقل إلى بعض التعريفات الفقهية.

أولاً: التعريفات القانونية للحساب المصرفي المشترك

لم تقم بعض التشريعات العربية بتعريف الحساب المصرفي المشترك مثل التشريع الأردني ولم تنص على أحكام خاصة بهذا الحساب، ويخضع هذا النوع من الحسابات المصرفية في هذه الدول للقواعد العامة للحسابات المصرفية وأحكام الشيوخ الواردة في القانون المدني، بينما جاءت تشريعات أخرى بتعريف للحساب المصرفي المشترك ووضعت له أحكام وإجراءات خاصة تتناسب مع طبيعته.

فقد أشار المشرع المصري إلى الحساب المصرفي المشترك بأنه: "يجوز أن يفتح البنك حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يُتفق على غير ذلك ويُفتح الحساب المشترك بناءً على طلب أصحابه جميعاً ولا يجوز السحب من هذا الحساب إلا بموافقتهم جميعاً ما لم يُتفق على خلاف ذلك"^٢.

يتبين من هذا النص أنَّ المشرع المصري سمح بفتح حساب مشترك بين أكثر من شخص يقوم على التضامن فيما بينهم، إلا إذا كان هناك اتفاق مخالف بأن يكون الحساب دون تضامن حيث يكون كل شخص مسؤولاً بقدر حصته في الحساب، وقد يكون هذا الحساب مفتوح بالتساوي فيما بينهم وهذا الأصل، كما يجوز أن تكون النسب متفاوتة وفقاً لما يتفقوا عليه.

في حين عرّف المشرع الكويتي الحساب المصرفي المشترك بأنه: "البنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، ويفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً

٢ المادة (٣٠٨) من قانون التجارة المصري رقم ١٧/ لسنة ١٩٩٩.

صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة ويراعى في السحب اتفاق أصحاب الحساب^٣.

كما أجاز المشرع القطري فتح حسابات مصرفية مشتركة، فنص على أنه: " للبنك أن يفتح حساباً مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، ويفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل توكيلاً صادر من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة، ويتم السحب من الحساب المشترك بتوقيع أصحاب الحساب جميعاً، ويجوز الاتفاق على أن يكون لأي من أصحاب الحساب حق السحب منفرداً، كما يجوز الاتفاق على تعيين حد أقصى لحق السحب الفردي في كل مرة"^٤.

في حين عرّف المشرع الإماراتي الحساب المصرفي المشترك بأنه: "للمصرف أن يفتح حساب وديعة مشتركاً بين شخصين أو أكثر بالتساوي بينهم ما لم يكن هناك اتفاق بخلاف ذلك، ويفتح الحساب المشترك من قبل أصحابه جميعاً أو من قبل شخص يحمل تفويضاً صادراً من أصحاب الحساب مصدقاً عليه من الجهة المختصة ويراعى في السحب من هذا الحساب اتفاق أصحابه"^٥.

وبذلك تكون أغلب التشريعات العربية التي جاءت بأحكام خاصة بالحساب المشترك قد نصت على ذات الأحكام الواردة في التشريع المصري، فقد أجاز كل من التشريعين الكويتي والقطري للمصرف فتح حساب مصرفي مشترك بين أكثر من

٣ المادة (٣٣٧) من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ لعام ١٩٨٠.

٤ المادة (٣٥١) من قانون التجارة القطري رقم ٢٧/ لعام ٢٠٠٦.

٥ المادة (٣٧٩) من قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم ١٨/ ١٩٩٣.

شخص بالتساوي بينهم، ما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك، ولكنهما لم يتعرضا لموضوع التضامن بين أطراف الحساب سواء التضامن الإيجابي أو السلبي كما في التعريفات الفقهية، إذ تركا للأطراف الحرية في تحديد ذلك، فلم يشترطا التضامن في فتح الحساب المصرفي المشترك، أي يجوز فتح حساب مصرفي مشترك دون أي تضامن بين أصحاب الحساب، وبهذا يتفق التشريعان القطري والكويتي مع التشريع المصري.

في حين نص القانون اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/١٩ والخاص بإجازة فتح الحساب المصرفي المشترك في المادة الأولى منه على أنه: " يمكن للمصارف الخاضعة لقانون سرية المصارف أن تفتح لزبائنهما حساباً مشتركاً يستعمل بتوقيع أحد أصحاب هذا الحساب منفرداً ".

وبالتالي اشترط القانون اللبناني التضامن الإيجابي بين أصحاب الحساب المشترك ولم يترك لهم الخيار في تحديد التضامن، كما في كل من التشريعات المصري والكويتي والقطري.

أمّا المشرع السوري فقد جاء بأحكام خاصة بالحساب المشترك في قانون التجارة رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ من المادة (٢٢٢) إلى المادة (٢٢٤)، فأجاز للمصارف فتح حساب مصرفي لأكثر من شخص وأطلق على هذا النوع من الحسابات المصرفية الحساب المصرفي المشترك.

إذ نصت المادة (٢٢٢) من قانون التجارة السوري على أنه: "١- يجوز أن يفتح المصرف حساباً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- يُفتح الحساب بناءً على طلب أصحابه جميعاً ويراعى في كيفية السحب من الحساب اتفاق أصحابه".

من خلال هذه المادة نجد أنَّ التشريع السوري، كباقي التشريعات العربية (المصري، القطري، الكويتي)، أعطى الحرية لأصحاب الحساب المشترك بتحديد حصة كل منهم في الحساب، وإلا اعتبر الحساب مفتوحاً فيما بينهم بالتساوي، وهذا يعتبر تطبيقاً لأحكام الشيوخ المنصوص عليها في القانون المدني السوري في المادة (٧٨٠) التي تنص على أنه: "إذا ملك اثنان أو أكثر شيئاً غير مفرزة حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوخ وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقر دليل على غير ذلك".^٦

ولكن لم ينص المشرع السوري على موضوع التضامن فيما بين أصحاب الحساب المشترك، وفيما إذا كان يجوز للأطراف فتح الحساب دون تضامن، وكما هو واضح في الفقرة الثانية من المادة (٢٢٢) التي تنص على أنه: "يفتح الحساب بناءً على طلب أصحابه جميعاً ويراعى في كيفية السحب من الحساب اتفاق أصحابه".

أي أن المشرع أعطى أصحاب الحساب المشترك الحرية في تحديد التضامن فيما بينهم، ولكن جرت العادة والواقع العملي بأن يشترط المصرف التضامن بين أصحاب الحساب المشترك لضمان حقة.

^٦ المادة (٧٨٠) القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩.

كما نلاحظ أنَّ جميع التعريفات السابقة اشترطت أنَّ يكون أحد أطراف الحساب المشترك مصرفاً، فكما هو معروف يجوز أن يُفتح الحساب الجاري الفردي فيما بين التجار أنفسهم، ولكن أغلب التشريعات ومنها التشريع السوري لم تجز فتح حساب مصرفي مشترك بين أشخاص طبيعيين سواء كانوا تجاراً أم غير ذلك، إذ يجب أن يكون المصرف أحد أطراف الحساب المشترك.

ثانياً: التعريفات الفقهية للحساب المصرفي المشترك

عرف جانب من الفقه الحساب المصرفي المشترك بأنَّه: ((حساب يتميز بالتضامن سلباً وإيجاباً بين أصحابه بمعنى أنَّ لكل واحد حق التعامل على كُل الحساب بتوقيعه المنفرد سواء بالسحب أو الإيداع))^٧.

وعُرف أيضاً بأنَّه: ((يجوز أن يُفتح الحساب باسم أكثر من شخص، على أنَّ يكون هذا الحساب تعبيراً عن تضامن إيجابي وسلي بين أصحابه، ويترب على ذلك إنَّه يحق لأي من أصحاب الحساب سحب الرصيد الدائن كله أو بعضه في أيّ وقت دون اعتراض من البنك، كما يكون للبنك مُطالبة أحدهم بالرصيد المدين))^٨.

وعرّفه البعض الآخر بأنَّه: ((فتح حساب باسم شخصين أو أكثر مع الاتفاق على تضامنهم تضامناً إيجابياً، أي كدائنين في مواجهة المصرف وفي هذه الحالة يكون لكل

^٧ د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج ٢، ط ٦، دار النهضة العربية، ٢٠١٣، ص ٧١٨.

^٨ د. عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢، ص ٢٩٥.

عميل الانفراد بالتصرف في الحساب وقد يكون التضامن سلبياً ومقتضى ذلك أن يكون للمصرف حق الرجوع على أي عميل بكل ماله من دين))^٩.

كما عرّفه جانب آخر من الفقه بأنه: ((الحساب الذي يُنظم قيود الودائع المشتركة لدى البنك بحيث يتفق شخصان أو أكثر على فتح حساب واحد على وجه التضامن فيما بينهم، بحيث يكون لكل منهم حق إيداع المبالغ في الحساب المشترك وسحبها))^{١٠}.

من خلال التعريفات السابقة نرى أن جانباً من الفقه اشترط وجود التضامن الإيجابي والسلبي في الحساب المشترك بين العملاء أصحاب الحساب، وبالتالي لا يجوز فتح حساب مشترك دون وجود تضامن إيجابي وسلبي، ولكن بالمقابل جاءت تعاريف فقهية أخرى بالنص على التضامن الإيجابي في الحساب المشترك دون ذكر التضامن السلبي بين أصحاب الحساب المشترك.

فقد عرّف بعض الفقهاء الحساب المصرفي المشترك بأنه: ((اتفاق بين عميلين أو عدة عملاء على فتح حساب واحد على وجه التضامن، ليسمى بالحساب المشترك، ويكون لكل منهم حق إيداع المبالغ في الحساب، كذلك يكون لأي منهم حق سحبها منه، وهذا مثل من الأمثلة القليلة على التضامن الإيجابي))^{١١}.

٩ د. محمود مختار البريري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٦.

١٠ د. إلياس ناصيف، الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس، عمليات المصارف، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت، ص ٢٢.

١١ د. علي البارودي، القانون التجاري (العقود وعمليات البنوك التجارية)، دار المطبوعات الجامعية، ط ١، ٢٠٠١، ص ٣٠٢.

كما تم تعريف الحساب المشترك بأنه: ((فتح حساب لعدة أشخاص مع التضامن الإيجابي ويجوز لكل من هؤلاء الأشخاص الذين لهم الحساب الحق في تشغيله والسحب بتوقيعه وحده دون أن يكون ملزماً بالحصول على موافقة الآخرين))^{١٢}.
من خلال العرض السابق للتعاريف، يمكن تعريف الحساب المصرفي المشترك بأنه:

"الحساب الذي يفتح بين المصرف وشخصين أو أكثر بالتضامن فيما بينهم أو دون تضامن، وبالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، وتتم إدارة هذا الحساب وفقاً لما يتم تحديده في عقد فتح الحساب".

الفرع الثاني: أنواع الحساب المصرفي المشترك

يأخذ الحساب المصرفي المشترك عدة أشكال وفقاً لما يتفق عليه الأطراف وبموافقة المصرف، فقد يكون حساب انتفاع ورقبة، وقد يكون الحساب المصرفي المشترك دون تضامن، أو مع تضامن سلمي أو إيجابي، كما هناك ما يسمى بالحساب المصرفي المشترك للناجين أو حساب البقاء على قيد الحياة.

أولاً: حساب الانتفاع والرقبة

في هذا النوع من الحساب المصرفي المشترك يكون لأحد أطرافه حق الانتفاع (من الفوائد في المصارف التقليدية أو الأرباح في المصارف الإسلامية) والآخر يكون مالكاً للرقبة (الرصيد)، أما صاحب حق الانتفاع فيكون له وحده حق تلقي عائد الحساب

١٢ د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢،

للأموال المودعة، وله حق التصرف في الأموال المودعة تحت شرط رد المبالغ عند نهاية مدة الانتفاع، وعند وفاة المنتفع يعود للمالك حق التعامل على الحساب^{١٣}.

وتتم هذه الوديعة بعقد بين المصرف من جانب والعميلين من جانب آخر، ويبين العقد حقوق كل عميل على الوديعة وسلطاته في تشغيل الحساب، وتولي طبيعة الوديعة على المصرف اكتفائه بتوقيع أحد العميلين أو ضرورة حصوله على توقيع كل منهما، وذلك بحسب ما إذا كانت العملية متعلقة بمباشرة حقوق الانتفاع أو بمباشرة حقوق الرقبة.

وتؤثر حقوق المنتفع ومالك الرقبة في كيفية تشغيل الحساب، لاسيما متى كان متعلقاً بوديعة أسهم، إذ ترد على وديعة الأسهم عمليات مختلفة، كقيام الشركة المصدرة لها بتوزيع الاحتياطي نقداً على المساهمين، أو بضم الاحتياطي إلى رأس المال وإصدار أسهم مجانية، أو استهلاك أسهم رأس المال وتوزيع ما يقابلها من أسهم تمتع، وهذه العمليات وإن تعلقت بالأسهم المملوكة لمالك الرقبة، إلا أنها تخول حقوقاً للمنتفع ويقع على عاتق المصرف واجب مراعاتها في تشغيل الحساب، ففي الحالات المذكورة يجب على المصرف تمكين المنتفع من الانتفاع بالمبلغ النقدي الناتج عن توزيع الاحتياطي أو أرباح الأسهم المجانية أو أرباح أسهم التمتع، ما لم يُتفق في عقد فتح الحساب على غير ذلك^{١٤}.

وعادةً ما يُفتح هذا النوع من الحسابات المشتركة فيما بين أفراد العائلة الواحدة، فقد يفتح الأب حساباً مصرفياً مشتركاً هو وأولاده يكون فيه مالكاً للرقبة والتي تتمثل في

^{١٣} د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٠٦.

١٤ محمد ناصر الخوالده، تمارة يعقوب ناصر الدين، فادية أحمد الشطي، المرجع سابق، ص ٧٥٨.

الحساب المصرفي بالرصيد، ويعطى لأولاده حق الانتفاع ويكون ذلك على الفوائد المترتبة على الرصيد، حيث يجوز لهم فقط سحب الفوائد المترتبة على هذا الرصيد دون السحب من الرصيد الأساسي، وبذلك تكون المراكز القانونية فيما بين أصحاب الحساب مختلفة، فيكون الأب مالكا للرقبة، أمّا الأولاد فيملكون حق الانتفاع من فوائد الحساب.

ثانياً: الحساب المصرفي المشترك دون تضامن

الأصل أنّ التضامن^{١٥} في الأمور التجارية مفترض بين المدينين^{١٦}، ولكن لا يمكن افتراض التضامن بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك حتى ولو كان أصحاب هذا الحساب تجاراً أو فُتح الحساب لأغراض تجارية، أي أنّه في حال لم ينص عقد فتح الحساب على أن هناك تضامناً فيما بين أصحاب الحساب، فلا يُفترض التضامن هنا وإنما يكون الحساب دون تضامن، ويكون كل شريك في الحساب مسؤولاً تجاه المصرف والغير بنسبة حصته فقط.

وهذا النوع من الحساب هو حساب مفتوح لأكثر من عميل ليس بينهم تضامن إيجابي أو سلبي، وهو من حيث المبدأ حساب شائع لا يتمتع كل عميل فيه إلا بحق يقابل حصته في مجموع الحساب، ومن ثمّ لا يجوز لأي عميل تشغيله إلا بموافقة

^{١٥} التضامن: هو أن يتعدد أطراف الالتزام الواحد، ويسمى التضامن الإيجابي إن تعدّد الدائنين، ويسمى التضامن السلبي إن تعدّد المدينين.

-انظر: د. محمد حاتم البيات، د. أيمن أبو العيال، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٢م، ص ٢٨٧.

^{١٦} نصت المادة (١١٠/١) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ على أنّه: "إن المدينين معاً في التزام تجاري يُعدون متضامنين في هذا الالتزام".

العملاء الآخرين، وإن كان كُلّ منهم يملك جزءاً من أجزاء المال موضوع الحساب طبقاً لقواعد الشيوع^{١٧}.

ومن أبرز التطبيقات على هذا النوع من الحساب، عندما يفتح المصرف حساباً لشركاء في شركة محاصة أو لمجموعة واحدة من مقاولي الأشغال العامة، ونظراً لما يترتب على ضرورة حصول المصرف على توقيع جميع أصحاب هذا الحساب بمناسبة كل عملية من عمليات تشغيله، فقد جرت العادة على أن يُعطي كل واحد منهم توكيلاً للآخر يسمح له بتشغيل الحساب بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن غيره، ومن ثم يكون لكل مشتاع سلطة تشغيل الحساب المصرفي كما لو كان له وحده.

ثالثاً: الحساب المصرفي المشترك مع التضامن السليبي

التضامن السليبي: هو أن يتعدد المدينون في الدين الواحد، وهو صورة من صور التأمينات الشخصية التي تؤمّن للدائن خطر إعسار أحد المدينين في الدين أو بعضه^{١٨}.

ويجيز هذا النوع من الحساب المصرفي المشترك للمصرف المفتوح لديه الحساب أن يُطالب وفق قواعد التضامن بين المدينين المنصوص عليها في القانون المدني أي واحد من الشركاء في الحساب بمجموع الرصيد المدين الذي أسفر عنه الحساب لصالحه^{١٩}، وبمقتضى هذا النوع من التضامن يشترط المصرف على من يفتح لهم الحساب المشترك

^{١٧} د. عزيز عكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج ٢، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع، ص ٢٢١

^{١٨} د. محمد حاتم البيات، د. أيمن أبو العيال، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

^{١٩} نصت المادة (١/٢٨٥) من القانون المدني السوري على أنه: "يجوز للدائن مطالبة المدينين بالدين مجتمعين أو منفردين... إلخ".

أن يكونوا ملزمين تجاهه بالتضامن على الرصيد، وبالمقابل يلتزم المصرف بالوفاء لكل الأطراف إذا كان الرصيد دائماً لمصلحتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن التضامن السليبي بين المدينين يكاد يفقد أهميته بالنسبة لحسابات الودائع النقدية العادية، إذ الأصل أن تكون هذه الحسابات دائنة بالنسبة لأصحابها ولا تقترن بفتح اعتماد، وبالمقابل تظهر أهمية هذا التضامن في الحسابات الجارية إذ غالباً ما تقترن بفتح اعتماد^{٢٠}.

رابعاً: الحساب المصرفي المشترك مع التضامن الإيجابي

يقصد بالتضامن الإيجابي أن لكل دائن من الدائنين المتعددين في الالتزام الواحد سلطة استيفاء الدين كله من المدين^{٢١}.

يُعد الحساب المصرفي المشترك مع التضامن الإيجابي الوضع الغالب في العمل لدى المصارف التجارية، كالحساب لدى المصرف لصالح زوجين أو شركاء في شركة خاصة، ومعنى التضامن هنا أن يكون لكل من أصحاب الحساب تشغيله بمفرده سواء بالإيداع فيه أو السحب منه دون أن يكون ملزماً بالحصول على موافقة الآخرين^{٢٢}، ويفترض أن المصرف لا يعلم حصة كل منهم فيه، فله سحب أي مبلغ من الحساب والإيداع فيه، وتظل له هذه السلطة طالما كان التضامن بينه وبين شركاءه قائماً، ولم تحدث معارضة من أحد الأطراف على سلطة الطرف الآخر أو لم يقع حجز من

^{٢٠} محمد ناصر الخوالده، تمارا يعقوب ناصر الدين، فادية أحمد الشطي، مرجع سابق، ص ٧٨٥.

^{٢١} د. محمد حاتم البيات، د. أيمن أبو العيال، مرجع سابق، ص ٢٩٥.

^{٢٢} عبد الفتاح مراد، شرح قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص ٧٥٤.

دائن أحدهم على الحساب، ويكون كل من أطراف الحساب المتضامن مسؤولاً أمام شركائه طبقاً لقواعد التضامن لما بينهم من اتفاق^{٢٣}.

ويفتح هذا الحساب عادةً بين أفراد تجمعهم ثقة كبيرة متبادلة أو بين أشخاص يرغبون في الاحتفاظ بحق كل منهم في تفريغ الحساب مما فيه عند الاقتضاء ، مثلاً عند وفاة أحدهم (الزوج أو الزوجة) أو لمحاولة تهريب أمواله من يد دائني أحدهم.

نستنتج مما تقدم أن الحساب المشترك مع التضامن الإيجابي يتميز عن الحساب المشترك دون تضامن والحساب المشترك مع التضامن السلبي بما يوفره من مرونة في تشغيل الحساب وإدارته، إذ لا حاجة فيه إلى توكيل أحد أصحابه لتشغيله بتوقيعه المنفرد، ولا يعترض تشغيله إنهاء الوكالة في كل وقت أو ضرورة إثبات المصلحة المشتركة للحيلولة دون إنهاء هذه الوكالة، كما أنه يقوم على التضامن الإيجابي بين أصحابه بالصورة التي تضمن حصول المصرف على حقوقه.

خامساً: الحساب المصرفي المشترك وحساب الناجين

نشأ هذا الحساب في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو حساب يفتحه عادةً المودع ويأمر البنك بالدفع لنفسه أو لشخص مسمى أو للناجين، ومن المعتاد إضافة بند عند فتح الحساب ينص على أن الأطراف المذكورة في الحساب تحتفظ بالأموال كشركاء، وأن لكل منهم الحق في الانسحاب من الحساب، وعند وفاة أحد أصحاب الحساب يجب دفع الرصيد للناجين^{٢٤}.

^{٢٣} د. موسى متري، التشريعات المصرفية، جامعة دمشق، ص ٣٠.

^{٢٤} Kepner Donald "Five More Years of the Joint Bank Account Muddle," University of Chicago Law Review: Vol. 26 : Iss. 3 , Article 3,p379, 1959.

وقد يقوم المودع أحياناً بتغيير الحساب الذي يحتفظ به باسمه الشخصي إلى حساب مشترك للناجين، وذلك بأن يضيف اسماً آخر إلى الحساب.

وعادةً ما يتم فتح هذا الحساب بين الزوج والزوجة أو بين الأب والأولاد، وذلك لتغطية المصاريف المنزلية ويكون الأب أو الزوج هو المودع في الحساب، أو قد يتم فتحه ليخفي وصية أو هدية من المودع إلى المستفيد مع الاحتفاظ بحق المنفعة من رصيد الحساب، دون الالتزام بقواعد نقل الملكية المطلوبة^{٢٥}.

وبموجب القانون النموذجي للحساب المصرفي المشترك يجوز لأي مؤسسة مصرفية ممارسة نشاطاً تجارياً فتح حساب باسم شخصين أو أكثر وتدفع لأي منهما أو للناجين، إما خلال حياتهم المشتركة أو للناجين بعد وفاة أحدهم^{٢٦}.

ويتم فتح الحساب المشترك بالتوقيع على طلب فتح الحساب أمام موظف أو مندوب من المصرف، ويجب أن يكون هناك دليل قطعي على نية المودع بأن يتنقل رصيد الحساب إلى المستفيد (الشريك) عند الوفاة ولا يكفي أن تكون النية هي راحة المودع وتفويض الشريك بتحريك الحساب خلال حياتهم^{٢٧}.

25 Gregory Eddington, "Survivorship Rights in Joint Bank Accounts: A Misbegotten Presumption of Intent," Marquette Elder's Advisor: Vol. 15 : Iss. 2 , Article 2, 2004 , P 176,.

26 Donald Kepner, The Joint and Survivorship Bank Account—A Concept without a Name, 41 Calif. L. Rev, 1954, P 596 .

27 Gregory Eddington, "Survivorship Rights in Joint Bank Accounts: A Misbegotten Presumption of Intent," Marquette Elder's Advisor: Vol. 15 : Iss. 2 , Article 2 , 2004, P 178.

وبالتالي إذا لم ينص عقد فتح الحساب المصرفي المشترك على شرط انتقال رصيد الحساب إلى من يبقى على قيد الحياة من أصحاب الحساب صراحةً، يعتبر الحساب مشتركاً، ولكن عند وفاة أحد أصحاب الحساب لا ينتقل إلى الشريك الناجي إلا حصته من رصيد الحساب الذي نص عليه العقد، وتنتقل حصة الشريك المتوفى إلى ورثته.

ما هي حقوق المودع على الحساب المشترك للناجين أثناء حياته؟

يحق للمودع خلال حياته السحب من الحساب وتشغيله، كما يحق للشركاء تحريك الحساب إذا نص عقد فتح الحساب على ذلك، وتبرأ ذمة المصرف في حال دفع لأحد أصحاب الحساب إذا كان تضامنياً، أو إذا دفع الرصيد إلى الشريك الناجي^{٢٨}.

نرى مما سبق بأن هذا النوع من الحسابات المصرفية المشتركة غالباً ما يخفي وصية أو هدية دون اتباع الشكليات المطلوبة، ويطبق على الحساب المصرفي المشترك للناجين القواعد العامة ونصوص عقد فتح الحساب خلال حياة الشركاء ، وينتقل رصيد الحساب إلى الشريك الناجي عند وفاة الشركاء في الحساب.

المطلب الثاني

خصائص الحساب المصرفي المشترك وتمييزه عن غيره من الحسابات المصرفية

إن تعدد أصحاب الحساب المصرفي المشترك يعطيه خصائص عديدة تميزه عن غيره من الحسابات المصرفية بالإضافة إلى الخصائص العامة للحسابات المصرفية، لذلك سنبحث في خصائص الحساب المصرفي المشترك في الفرع الأول، وسنميزه عن غيره من الحسابات المصرفية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: خصائص الحساب المصرفي المشترك

يمتاز الحساب المصرفي المشترك بخصائص معينة جعلته نظاماً متميزاً عن غيره من أنواع الحسابات المصرفية الأخرى، وتتمثل هذه الخصائص في أنه عقد بين أصحاب الحساب والمصرف، ويتسم هذا العقد بخصائص عديدة تميزه عن غيره من العقود، بالإضافة إلى الصفة التجارية والعمومية التي يمكن أن تغطي عليه، وكذلك الاعتبار الشخصي لهذا الحساب.

أولاً: الحساب المصرفي المشترك عقد

يعد فتح الحساب المصرفي المشترك عقداً، ويمتاز هذا العقد بكونه رضائياً ومستمراً وملزماً للجانبين، كما أنه من عقود المعاوضات، وعقد تابع، وسنعرض هذه الخصائص تباعاً.

١ - الحساب المصرفي المشترك عقد رضائي:

يندرج عقد الحساب المصرفي المشترك وفقاً لتصنيف العقود من حيث التكوين ضمن العقود الرضائية،^{٢٩} لأنه يتم بمجرد اتفاق الطرفين متى توافرت أركان العقد الأخرى، وبوجه خاص تمتع أطرافه بأهلية التعاقد على فتح الحساب المصرفي المشترك ومباشرة العمليات المزمع إدراجها فيه، ونقل ملكية المدفوعات.

وقد يكون هذا الرضا صريحاً أو ضمناً، وهو لا يفترض بل يجب أن يستخلص بشكل واضح من تصرفات أو ظروف تقطع بانصراف نية الطرفين إلى آثاره^{٣٠}.

ويتم التعبير عن هذا الرضا في فتح الحساب المصرفي المشترك مع المصرف من خلال التوقيع على طلب فتح الحساب الذي يقدمه المصرف عادةً للعملاء، ويتضمن الشروط العامة والخاصة بفتح الحساب وطريقة تحريكه وأحكامه.

وبما أن أحد أطراف الحساب المصرفي المشترك يكون مجموعة من الأشخاص والطرف الآخر هو المصرف، فيجب أن يتوفر الرضا فيما بين أصحاب الحساب المشترك من جهة، وبينهم وبين المصرف من جهة أخرى.

وقد لا يحتاج فتح الحساب المصرفي المشترك رضا أصحابه، ويكون ذلك في الحساب الذي يُفتح للورثة من أجل تصفية تركة مُؤرثتهم، حيث أنَّ الحساب يكون أصلاً

^{٢٩} د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص ٤٨٠

^{٣٠} د. جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٢٦٩.

لمورثهم وبعد وفاته ينتقل الرصيد إليهم دون حاجة لاتباع الإجراءات المطلوبة في فتح الحسابات المصرفية والتوقيع على طلب فتح الحساب.

وعلى الرغم من أنَّ المصارف لا تقوم بفتح الحساب إلا بعد قيام العميل بتعبئة طلب ونماذج محددة إلا أنَّ العقد يبقى رضائياً، ويكفي لانعقاده توافر رضا الطرفين والأهلية والمحل والسبب^{٣١}.

ومن مقتضيات صفة الرضائية أنَّ يكون لأطراف عقد الحساب المشترك مطلق الحرية في تحديد نطاقه، فيجوز للطرفين الاتفاق على إدراج جميع العمليات التي تتم بينهما في الحساب أو قصره على بعضها فقط أو على نوع معين منها، كما أن صفة الرضائية تقتضي تمتع أطراف عقد الحساب المصرفي المشترك بحرية تحديد آثاره^{٣٢}.

وبالرغم مما تقدم، فإن الواقع العملي يجعل صفة الرضائية تقتصر على مرحلة انعقاد العقد، أي الاتفاق على اتخاذ الحساب كوسيلة لتسوية معاملاتهم، أمَّا بالنسبة لآثاره فإنَّ هذا العقد يرتب آثاراً لصيقة بطبيعته والتي استقر القضاء على اعتبارها كذلك^{٣٣}.

ويترتب على ما سبق أنَّه يجب فتح الحساب بناء على طلب أصحابه جميعاً^{٣٤}، أي بوجودهم جميعاً عند فتح الحساب، وذلك لأخذ نماذج توقيعاتهم على بطاقة فتح الحساب والتأكد من موافقتهم على فتح الحساب وفق الشروط المتفق عليها.

^{٣١} د أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩، ص ٢٩١.

^{٣٢} د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

^{٣٣} د. محمد توفيق عبد الفتاح بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، مؤسسة الوراق، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٤، ص ١٨٨.

^{٣٤} المادة (٢٢٢/٢)، قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

٢- الحساب المصرفي المشترك عقد مستمر:

يقوم المصرف بالعديد من العمليات المصرفية منها ما يكون لمرة واحدة ومع عميل عابر كصرف شيك، ومنها ما يبقى مستمراً مع عملاء مداومين على تعاملهم مع المصرف، ويُعتبر الحساب المصرفي من أهم هذا العمليات التي يستمر فيها التعامل بين المصرف والعميل دون انقطاع.

ويعد الحساب المصرفي المشترك من العقود المستمرة، لأنه يبقى قائماً فترة زمنية محددة ومفتوحاً لتلقي المدفوعات التي يؤديها أطرافه^{٣٥}، وبالتالي لا يُفتح الحساب المصرفي المشترك للقيام بعملية واحدة أو إجراء قيد واحد، وإنما يكون لإجراء عمليات مستمرة قد تدوم سنوات، ولا يغلق الحساب مع كل عملية حيث يبقى مفتوحاً وتتداخل فيه المدفوعات حتى إغلاق الحساب والانتهاء من الغرض الذي فتح لأجله أو انتهاء المدة الزمنية المحددة في عقد فتح الحساب.

٣- الحساب المصرفي المشترك عقد معاوضة وملزم للجانبين.

يُعد عقد الحساب المصرفي المشترك من عقود المعاوضة، فالمدفوعات في الحساب المشترك يقابلها قيود يجريها المصرف القابض في الجانب الدائن من حساب الدافع (أصحاب الحساب المصرفي المشترك)، فهو يرتب التزامات متبادلة بين طرفيه، كما يتحملان آثاره^{٣٦}.

^{٣٥} د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٧١

^{٣٦} د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٢٢٤

فهذا الحساب يرتب التزام أطرافه بأداء المدفوعات للآخر وهو ما يعبر عنه بشرط تبادل المدفوعات، أي تتم الدفعات فيه على وجه التبادل، بحيث يمكن أن يكون كل طرف من أطراف الحساب مرة دافعاً وأخرى قابضاً، فلو اقتصر الحساب على أن يكون أحدهما دافعاً دائماً والآخر قابضاً دائماً، فلا نكون أمام حساب مصرفي مشترك جاري، والمعتبر في هذا التبادل هو معناه القانوني المتمثل في قصد الطرفين، وهو ما يسمى بالعنصر المعنوي فلا يشترط وقوع تبادل المدفوعات مادياً لاعتبار الحساب مشتركاً، فيكفي توافر العنصر المعنوي، ولكن عدم تحقق العنصر المادي في بعض الحالات يعد دليلاً على انتفاء العنصر المعنوي^{٣٧}.

وعليه فإن حدوث التبادل في المدفوعات يعني افتراضاً وقوع التداخل أو التشابك فيما بينهما، وهذا لا يستلزم أيضاً وقوع العنصر المادي في المدفوعات لتصور وقوع التشابك بينهما، إذ يكفي توافر العنصر المعنوي لتوافر شروط التشابك ويمكن حدوث التشابك دون اشتراط وقوعه فعلاً^{٣٨}.

وهذا ما أكدته المشرع السوري في قانون التجارة رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ إذ نصت الفقرة الثانية من المادة (١٨١) على أنه: " لا يعتبر الحساب الجاري قائماً إذا اتفق الفريقان على عدم تداخل دفعاتهما بحيث لا تبدأ إحداها ما لم تنته دفعات الآخر"

ويعتبر عقد الحساب المصرفي المشترك من العقود الملزمة للجانبين، ولكن نظراً للطبيعة الخاصة للحساب المصرفي المشترك كون أحد أطرافه أكثر من شخص، وبالتالي يترتب

^{٣٧} د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت، ط ١، ص ٦٠٨.

^{٣٨} د. هيثم الطاس، د. محمد سامر عاشور، التشريعات المصرفية، جامعة دمشق، الجامعة الافتراضية،

على جميع هؤلاء الأشخاص التزامات تجاه المصرف فاتح الحساب المشترك، وكذلك يكون لهم حقوقاً عليه، وفي نفس الوقت يكون لأصحاب الحساب المشترك التزامات وحقوق تجاه بعضهم.

٤- الحساب المصرفي المشترك عقد تابع:

يقصد بالعقد التابع العقد الذي يتبع العقد الأصلي في الوجود والعدم والصحة والبطالان والانتهاء^{٣٩}، وعليه يرتبط الحساب الجاري المشترك بتبعية العمليات التي تقيد لتندمج فيه وتفقّد ضماناتها وصفاتها لتكتسب ضماناته وتصبح تجارية إذا كان تجارياً، وتتقادم ولو كان لها تقادم خاص، وتأبّي هذه العمليات بدخولها في الحساب لتتحول إلى قيد، وهذا الأخير هو الذي يندمج في الحساب ويفقد فيه ذاتيته فيصبح تحريكه هو استمراره في المعاملات المالية بين أطراف الحساب^{٤٠}.

ويذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد الحساب المشترك هو عقد تباعي، لذلك فإنّ الحساب المصرفي يفترض وجود عمليات سابقة، وأنّ الرابطة لا تنقطع تماماً بين القيد الذي يندرج في هذا الحساب والعمليّة التي أدت إليه^{٤١}.

وبالرغم مما تقدم فإنّ تبعية الحساب المشترك تأخذ وصفاً يختلف عن وصف العقود التبعية الأخرى، ذلك لأنّ بطلان أحد القيود التي جرى قيدها في هذا الحساب نتيجة

^{٣٩} د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، ج ٣، ط ٣، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٤٥.

^{٤٠} د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٥٣.

^{٤١} د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٣١١.

بطلان العملية التي نشأ عنها، لا يؤثر على عقد الحساب المصرفي، كما لا يؤثر في وجوده وصحته، فإذا بطلت عملية أو أكثر من العمليات الداخلة في الحساب المصرفي المشترك، فإنَّ هذا البطلان يؤدي إلى شطب هذه العمليات، أو إجراء القيد العكسي للقيود التي أدت إليها تلك العمليات الباطلة، وكل ذلك لا يؤثر في صحة أو وجود الحساب المصرفي، ولو حصل أنَّ كل العمليات التي جرى قيدها في الحساب المشترك أصبحت باطلة لسبب أو لآخر، فإنَّ بطلان تلك العمليات جميعها لا يؤثر على صحة عقد الحساب المصرفي المشترك إذا كان قد نشأ صحيحاً، إذ يظل قائماً أو قابلاً لتلقي قيود جديدة عن عمليات أخرى بعد شطب القيود الناتجة عن العمليات الباطلة^{٤٢}.

ثانياً- الصفة التجارية للحساب المصرفي المشترك:

يذهب الرأي الغالب إلى أنَّ الحساب الجاري يأخذ وصفه من وصف العمليات المتفق على قيدها فيه، فهو تجاري أو مدني بحسب ما إذا كانت هذه العمليات تجارية أو مدنية، وتعتبر صفة أطرافه قرينة على صفة العقد، فإذا كان أحدهما تاجراً والحساب معداً لتجارته والطرف الآخر غير تاجر كان العقد مختلطاً، أي تجارياً بالنسبة للتاجر ومدنياً بالنسبة للطرف الآخر، كما هو الحال بالنسبة للحساب المفتوح بين المصرف والعميل^{٤٣}.

^{٤٢} محمد ناصر الخوالده، تمارا يعقوب ناصر الدين، فادية أحمد الشطي، مرجع سابق، ص ٧٨٨.

^{٤٣} د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٧٢.

وإذا كان الحساب معداً لاستقبال عمليات بعضها مدني وبعضها تجاري كانت العبرة هي بوصف الجزء الأكبر من هذه العمليات^{٤٤}.

على أن فريقاً آخر من الشراح يرى في الحساب الجاري عقداً تجارياً في جميع الحالات وأياً كانت صفة طرفيه أو صفة العمليات التي قصد به تسويتها، حيث أن الحساب الجاري نظام نشأ في بيئة تجارية وتطور فيها وفقاً لما اقتضته الضرورة العملية، فهو نظام وضع لسد حاجة التجار والتجارة، فإذا استخدمه غير التجار وجب أن يخضعوا لقواعده كما هي دون أن يكون لصفاتهم أو لصفة العمليات التي تقيد فيه أي أثر، ولا معنى إطلاقاً للالتجاء إلى قواعد القانون المدني في هذا الخصوص^{٤٥}.

كما أن المصرف الذي يفتح حساباً لشخص سواء كان تاجراً أو غير تاجر لا يستطيع أن يراقب العمليات التي يبرمها هذا الشخص ويتأكد من صفتها التجارية أو المدنية وأنه لو تأكد من هذا الوصف عند بداية فتح الحساب فلا شيء يمنع العميل من إتمام عمليات قد تخالف في وصفها العمليات المتفق على إدخالها الحساب دون أن يعلم المصرف بذلك.

ويترتب على الطبيعة الخاصة للحساب المصرفي المشترك بسبب تعدد أصحاب الحساب إشكالية في تحديد صفة هذا الحساب، وخاصةً عندما يكون أحد أصحاب الحساب المشترك تاجراً والطرف الآخر غير تاجر، أو عندما يهدف أحدهم للقيام بأعمال تجارية من خلال هذا الحساب ولا تكون غاية الطرف الآخر أعمالاً تجارية.

^{٤٤} د. عبد الفضيل محمد احمد، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٢٩١.

^{٤٥} د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٧٣.

وقد تطرق المشرع السوري في قانون التجارة إلى تحديد صفة الحساب الجاري، فاعتبر الحساب ذا صفة تجارية إذا تناول العلاقات التجارية القائمة بين تاجرين أو إذا كانت دفعات الفريقين تجارية بذاتها أيًا كانت صفتها^{٤٦}.

فإذا لم تكن دفعات كلا الفريقين ذات صفة تجارية كان الحساب تجارياً بالنسبة لأي من الفريقين إذا كان تاجراً وكان الحساب متعلقاً بتجارته، ومدنياً بالنسبة له إذا لم يتوفر فيه الشرطان المذكوران.

وبالتالي يعتبر فتح الحساب الجاري عملاً تجارياً بالنسبة للمصرف دائماً وفقاً لنص المادة ٦/ (د) من قانون التجارة السوري التي حددت الأعمال التجارية بحكم ماهيتها ومنها أعمال الصرافة والمبادلات المالية ومعاملات المصارف العامة والخاصة.

ولكن لم يأت المشرع السوري بنص خاص بتحديد صفة الحساب المصرفي المشترك وهذا يثير إشكالية في حالة تم فتح حساب مصرفي مشترك وكان أصحاب الحساب أحدهم تاجراً والآخر غير تاجر، فهل يعتبر هنا الحساب تجارياً بالنسبة لهما أم يعتبر تجارياً بالنسبة للتاجر ومدنياً للآخر، وهذا غير منطقي إذ لا يجوز تجزئة الحساب حيث يطبق عليه ذات الأحكام بالنسبة لأصحاب الحساب.

إنَّ الرأي الغالب بالنسبة لأطراف الحساب المشترك هو الاعتداد بالطبيعة الغالبة على مجموع العمليات المدرجة في الحساب، فإذا كانت أغلب العمليات تجاريةً كان

^{٤٦} نصت المادة (١٨٢/١) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ على أنه: "يكون الحساب الجاري ذا صفة تجارية إذا تناول العلاقات التجارية القائمة بين تاجرين أو إذا كانت دفعات الفريقين تجارية بذاتها أيًا كانت صفتها".

الحساب تجارياً أيضاً بالنسبة للعميل، وتنطبق هنا القرينة المستمدة من صفة التاجر، فإذا كان العميل تاجراً، كان الفرض أن العمليات تعد تجارية بالنسبة له إلى أن يقيم الدليل على العكس^{٤٧}.

ونرى بأنّه يكفي أن يكون أحد أصحاب الحساب المشترك تاجراً، أو فتح الحساب لأغراض تجارية لاعتباره تجارياً بالنسبة لجميع أصحاب الحساب.

ولتحديد صفة الحساب المصرفي المشترك أهمية كبيرة، إذ أنّ الدفعات التي تدخل في الحساب تكتسب صفة الحساب الذي قيدت فيه أيّاً كانت صفتها الأصلية^{٤٨}، كما يترتب على اعتبار عقد الحساب المصرفي المشترك تجارياً جواز إثباته بكافة طرق الإثبات^{٤٩}.

ثالثاً: عقد الحساب المصرفي المشترك من عقود القائمة على الاعتبار الشخصي

يقوم التعامل فيما بين المصرف وأصحاب الحساب المصرفي المشترك على أساس من مبدأ حسن النية، بالإضافة إلى خصائص الاعتبار الشخصي والثقة فيما بين الطرفين^{٥٠}.

^{٤٧} د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٣١٢

^{٤٨} نصت المادة (٣/١٨٢) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ على أنّه: "تكتسب الدفعة صفة الحساب الذي قيدت فيه أيّاً كانت صفتها الأصلية".

^{٤٩} د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٣١٥.

^{٥٠} د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع (عمليات البنوك)، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠١٠، ص ٧٠.

وعليه فإنَّ عقد فتح الحساب المصرفي المشترك يتميز بقيامه على الاعتبار الشخصي، فيكون لشخصية المتعاقدين أثر في انعقاده، ذلك لأنَّه قد يتضمن مخاطرة لا يُقبل عليها طرفاه إلا بوجود الثقة المتبادلة، وقد يتعرض أحدهما لعدم الحصول على حقه إطلافاً إذا كان الطرف الآخر وقت قفل الحساب معسراً، أو إفلاس الطرف الآخر، ولذلك يقوم المصرف بإجراء تحريات عميقة عن عملائه قبل فتح الحساب المصرفي المشترك، كما يحتفظ لنفسه بحق رفض طلب العميل بفتح حساب مشترك دون إبداء الأسباب، وغالباً ما يرفض المصرف فتح الحساب عندما يتبين أن المقصود منه الإضرار بالغير، وذلك حرصاً على سمعة عملائه المتعاملين معه^{٥١}.

وكل ذلك يجعل المصرف حريصاً في انتقاء عملائه، ومن ثم فإنَّه يطلب منهم معرفين للرجوع إليهم والسؤال عن أحوال العميل المالية ومدى تحمله للمسؤولية ووفائه بالتزاماته، فمثلاً قد يكون العميل ممن يسيء استعمال دفتر الشيكات الذي يسلم إليه، أو سبق أن أُشهر إفلاسه، أو قد يُسمح للعميل تحت ظروف معينة بالسحب على المكشوف، وهكذا فإنَّ إهمال المصرف في التحري عن عميله يعرضه للمسؤولية، وإن كان ذلك ليس التزاماً عليه^{٥٢}.

نجد مما سبق مدى أهمية الاعتبار الشخصي في الحساب المصرفي المشترك والذي يُحتم على المصرف من قبيل الحيلة والوقاية اختيار عملائه ممن يتمتعون بسمعة طيبة، وذلك باتباع مختلف السبل التي تولد لديه هذا الاطمئنان، تفادياً لما قد يترتب على

^{٥١} د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٨٩٠.

^{٥٢} د. علي البارودي، مرجع سابق، ص ٣١٠.

سوء اختيار العملاء من نتائج عكسية تضر بمصالح المصرف وتعود عليه بعواقب وخيمة.

لذلك تعتمد المصارف عادة إلى تبادل المعلومات عن عملائها الجدد، فتتوصل بذلك إلى تكوين قائمة سوداء للعملاء غير المرغوب فيهم، دون أن يعد ذلك مساساً بالسرية المصرفية لأنه يهدف إلى تحقيق مصلحة الائتمان والاقتصاد على وجه العموم، وهو يتم بشكل سري بين المصارف.

وقد أجازت المادة السادسة من قانون السرية المصرفية السوري رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ للمؤسسات المالية تبادل المعلومات فيما بينها صيانةً لتوظيف أموالها فنصت على أنه: " يجوز للمؤسسات المالية صيانةً لتوظيف أموالها أن تتبادل فيما بينها وتحت طابع السرية الكاملة المعلومات المتعلقة بالحسابات المدنية للمتعاملين معها".

ومن ثم فإنَّ التحقق من سمعة طالب فتح الحساب يعد من الإجراءات المصرفية التدقيقية، والتطبيق المصرفي يسعى من وراء المعلومات التي يحصل عليها من خلال الهوية والعنوان والمهنة إلى الكشف عن سوء السمعة، كالسارق الذي يسعى لفتح الحساب لاستعماله لأغراض غير مشروعة.

وبالتالي فإنَّ السمعة الأخلاقية لطالب فتح الحساب المصرفي المشترك، وبخاصة أمانة تعامل هذا الشخص ومصادقته ينبغي أن تكون موضع اهتمام المصرف قبل فتح هذا الحساب، كما يلتزم المصرف بالتثبت من سمعته المالية أي حقيقة مركزه المالي^{٥٣}.

^{٥٣} د. فائق الشماع، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠٠٩، ص ٢٠٤.

ونظراً للطبيعة الخاصة للحساب المصرفي المشترك فإنه يكون قائماً على الاعتبار الشخصي فيما بين أصحاب الحساب من جهة، وبين أصحاب الحساب والمصرف من جهة أخرى، وذلك لأن فتح الحساب من قبل أصحابه قائم على الثقة فيما بينهم كحالة الأزواج أو قائم على المصلحة المشتركة كالشركاء في شركة المحاصة أو شركة فعلية.

رابعاً: عمومية الحساب المصرفي المشترك

يُفتح الحساب الجاري لتسوية عمليات معينة تتم بين الطرفين، والقاعدة هي عمومية الحساب الجاري وشموله كافة العمليات التي يبرمها طرفاه فيما بينهما، إلا أنه قد لا يتسع لكل العلاقات القانونية الناشئة بينهما فيخرجوا منه بعضها.

وبالتالي يخضع تحديد نطاق الحساب الجاري لإرادة طرفيه، فهو عقد، وبهذا الوصف يملك أطرافه أن يرسموا حدوده، فإذا لم يحدد الأطراف هذه الحدود كان الحساب عاماً يشمل كل الديون الناشئة بين طرفيه، ولكن عمومية الحساب الجاري لا تمنع مع ذلك إبعاد بعض الديون عنه بتخصيصه لغرض معين.

ولا يكون لأي طرف بإرادته المنفردة أن يمنع ديناً من دخوله الحساب، لأن الدين بالحساب قد يفيد المدين كما قد يضره، فدخول الدين الحساب حق لأحد الطرفين وواجب على الطرف الآخر^{٥٤}.

^{٥٤} د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٢٧.

وقد نص المشرع السوري على نطاق الحساب الجاري في المادة (١٨٣) من قانون التجارة بأنّه: " يتوقف شمول الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين، فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملتهما أو لنوع معين منها فقط. كما يجوز أن تتعدد الحسابات الجارية بين الطرفين إذا كان كل حساب يقتصر على نوع معين من العمليات أو العملات".

ويطبق هذا المبدأ على الحساب المصرفي المشترك عندما يكون جارياً مع مراعاة طبيعة هذا الحساب المتمثلة بتعدد أصحابه، وبالتالي يجب أن يكون هناك اتفاق فيما بين أصحابه من جهة، وفيما بينهم وبين المصرف من جهة أخرى بخصوص نطاق الحساب وماهي العمليات التي يشملها هذا الحساب.

وليس معنى عمومية الحساب وضرورة شموله كل الديون الناشئة بين الطرفين إنّ كل طرف ملزم بالتعامل مع الطرف الآخر، بل إنّ لكل منهما الحرية في أن يتعامل أو لا يتعامل مع عميله.

وعلى الرغم من عمومية الحساب القائمة على نية الأطراف الضمنية فالرأي مستقر على أنّ لهذا المبدأ استثناءات تتمثل بالآتي:

أ- لا يشمل الحساب إلا الديون الناشئة عن المعاملات المتوقعة التي يبرمها الطرفان بينهما بإرادتهما الإيجابية، ولذلك لا تدخله الديون الناشئة عن الروابط العائلية، أو الأفعال الضارة، أو الوقائع غير المألوفة بين الطرفين، أي التي لا تدخل في احتمالاتهما العادية^{٥٥}.

ب- الديون التي يجب تسويتها نقداً بسبب ضرورة إيداعها أو تسليم مبالغها أو لأي سبب آخر^{٥٦}.

ت- الاتفاق على استبعاد بعض المدفوعات عندما يتفق الأطراف على عدم قيد بعض القيود الاستثنائية فيه، ويحدد الطرفان أنَّ بعض العمليات لا تقيد نتائجها في الحساب ويطلق على ذلك التخصيص الخاص^{٥٧}.

الفرع الثاني: التمييز بين الحساب المصرفي المشترك وغيره من الحسابات المصرفية

أوجد تطور القطاع المصرفي أنواعاً عديدة من الحسابات المصرفية، والكثير من هذه الحسابات وإن كانت تتشابه مع الحساب المصرفي المشترك في نقاط عديدة، إلا أنَّها تختلف في نقاط جوهرية، وهو ما سنتطرق له في هذا الفرع من خلال التمييز بين الحساب المصرفي المشترك وهذه الحسابات من خلال التعرض لنقاط التشابه والاختلاف.

أولاً: الحساب المصرفي المشترك والحساب الجاري الفردي:

يتشابه الحساب الجاري الفردي مع الحساب المصرفي المشترك، فالكثير من الأحكام المطبقة على الحساب الفردي تطبق على الحساب المصرفي المشترك عندما لا يكون هناك نص خاص بالحساب المصرفي المشترك، ولكن بشرط ألا تختلف مع الطبيعة الخاصة بهذا الحساب.

٥٦ د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٢٩

٥٧ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٩١٥.

والحساب الجاري الفردي هو الاتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات متبادلة ومتداخلة من نقود وأموال وأسناد تجارية قابلة للتحويل يسجل في حساب دائن لمصلحة الدافع وديناً على القابض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر بما سلمه بكل دفعة على حده، بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب ديناً مستحقاً ومهيأً للأداء^{٥٨}.

أمّا الحساب المصرفي المشترك فهو حساب يفتحه المصرف بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهما ما لم يتفقوا على غير ذلك^{٥٩}.

ومن خلال التعريفين السابقين نرى بأنّ الحساب الجاري الفردي يتفق مع الحساب المصرفي المشترك عندما يكون حساباً جارياً في الأساسيات العامة لأي حساب وهي:

١. لا يُعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل إقفال الحساب^{٦٠}، ويكون ذلك في كل من الحساب الجاري الفردي والحساب المصرفي المشترك.

٢. يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أو حسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر، وتصفى الفوائد في الآجال المذكورة وتسجل في الحساب كدفعة تسري عليها الفائدة^{٦١}.

٣. يتوقف شمول الحساب الجاري على إرادة المتعاقدين، فلهما أن يجعلاه شاملاً لجميع معاملتهما أو لنوع معين فقط^{٦٢}.

^{٥٨} المادة (١/١٨١) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

^{٥٩} المادة (١/٢٢٢) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

^{٦٠} المادة (١٩١/) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

^{٦١} المادة (١٩٢) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

٤. لا يعتبر الحساب الجاري قائماً (فردياً أو مشتركاً) إذا اتفق الفريقان على عدم تدخّل دفعاتهما بحيث لا تبدأ دفعات أحدهما ما لم تنته دفعات الآخر^{٦٣}.

وبالمقابل يختلف الحساب الجاري الفردي عن الحساب المصرفي المشترك في النقاط الآتية:

١- من حيث الأطراف:

يمكن أن يكون الحساب الجاري الفردي بين طرفين أحدهما ليس مصرفاً، مثل الحساب الجاري بين الموكل والوكيل بالعمولة، وبين المنتج والوكيل التجاري^{٦٤}.

وقد جاءت المادة (١/١٨١) من قانون التجارة السوري واضحة بهذا الخصوص حيث عرفت الحساب الجاري الفردي بأنّه: "الاتفاق الحاصل بين شخصين....." دون أن تحدد صفتهم.

أمّا الحساب المصرفي المشترك فلا يكون إلا بين عدة أشخاص ومصرف فلا يمكن أن يفتح بين أشخاص طبيعيين فقط، وهذا ما نص عليه المشرع السوري في قانون التجارة في المادة (١/٢٢٢) عندما عرف الحساب المصرفي المشترك بأنّه: "يجوز أن يفتح المصرف حساباً بين شخصين أو أكثر...." حيث أنّ نص المادة جاء واضحاً بأنّه يجب أن يكون أحد الأطراف مصرفاً.

^{٦٣} المادة (١/١٨٣) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

^{٦٤} المادة (٢ / ١٨١) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

٦٤ د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٢٧٠.

٢- من حيث وقف الحساب وإقفاله:

يوقف الحساب الجاري الفردي في حال وفاة أحد الفريقين أو فقدانه الأهلية أو إعساره أو إفلاسه، ويقفل بعد ذلك وينتهي العقد^{٦٥}.

أمّا الحساب المصرفي المشترك نظراً لطبيعته الخاصة وتعدد أصحاب الحساب فهو يختلف عن الحساب الفردي، فإذا توفي أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقي إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقدان الأهلية وعلى المصرف تجميد حصة المتوفى أو فاقد الأهلية في حساب مستقل^{٦٦}.

وبالتالي لا ينتهي الحساب المشترك بوفاة أحد أصحابه أو فقدهم الأهلية، كما هو الحال في الحساب الفردي، بل يستمر بشرط موافقة باقي أصحاب الحساب وإعلام المصرف بذلك.

ثانياً: الحساب المصرفي المشترك والحساب الشائع:

الحساب الشائع هو الحساب المفتوح لأكثر من عميل ليس بينهم تضامن إيجابي أو سلبي، بحيث لا يتمتع أي عميل إلا بحق يقابل حصته، وبالتالي لا يجوز تشغيله إلا بموافقة العملاء جميعهم، وبذلك يكون المصرف غير ملزم بتشغيل الحساب بتوقيع أحد أطرافه منفرداً، وإنما يجب الحصول على توقيعاتهم جميعاً لتشغيل الحساب^{٦٧}، إلا

^{٦٥} المادة (٢ / ١٩٣) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ / لعام ٢٠٠٧.

^{٦٦} المادة (٥ / ٢٢٢)، من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ / لعام ٢٠٠٧.

^{٦٧} د. حسني حسن المصري، عمليات البنوك، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٤، ص ٢١.

إذا اختاروا من بينهم وكيلاً عنهم فيقوم بتشغيل الحساب بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن الباقيين^{٦٨}.

وأهم مثال عن الحساب الشائع هو الحساب الذي يفتحه المصرف للورثة لحين قسمة التركة أو حسابات مورثهم ذاتها التي تتحول من حساب فردي إلى حساب شائع بعد وفاته.

ولم يفرق المشرع السوري بين الحساب المصرفي المشترك والحساب الشائع، وحتى لم يتعرض لموضوع التضامن بين أصحاب الحساب المشترك وترك ذلك لاتفاق أصحاب الحساب، على خلاف المشرع المصري الذي فرق بين الحساب المشترك والشائع في المذكرة الإيضاحية بخصوص المادة /٣٠٨/ من قانون التجارة رقم /١٧/ لعام ١٩٩٩ وهي تعرض مشروع الحساب المشترك بأنه على نوعين حساب شائع وحساب مشترك، والحساب الشائع قائم على عدم التضامن، أمّا الحساب المشترك فهو حساب قائم على التضامن بين أصحابه^{٦٩}.

وبالتالي وفقاً للقانون السوري يعتبر الحساب مشتركاً وتطبق عليه الأحكام الخاصة بالحساب المشترك الواردة في قانون التجارة حتى ولو كان دون تضامن بين أصحابه وفقاً لاتفاقهم، ونرى في ذلك إشكالية كبيرة نظراً لوجود اختلافات كثيرة بين الحسابين يمكن تلخيصها بالآتي:

^{٦٨} د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي

والمطابع-جامعة الملك سعود، ص٢٢٨.

^{٦٩} عبد الفتاح مراد، مرجع سابق، ص ٣٧.

١- لا يفتح الحساب المشترك إلا بناءً على طلب أصحابه جميعاً^{٧٠}، أمّا الحساب الشائع فقد يفتح دون موافقة أصحابه، وذلك في حال الحساب الذي يكون فردياً وبعد وفاة صاحبه يصبح ملكاً للورثة على الشيوع.

٢- في الحساب المصرفي المشترك أصحاب الحساب هم من يحددون نسبة كل منهم في الحساب وإذا لم يحددوا الحصص وزع الرصيد النهائي فيما بينهم بالتساوي^{٧١}، أمّا في الحساب الشائع فإنّ النسب تحدد بقوة القانون، وذلك كما في حساب الورثة فالقانون هو من يحدد حصة كل وارث.

٣- في الحساب المصرفي المشترك إذا كان هناك تضامن بين أصحابه ، وكان المصرف دائماً بالرصيد، فإنّه يمكن له الرجوع على أي طرف شريك بالحساب بدين الرصيد كاملاً، ويقوم الطرف الذي قام بالوفاء بالرجوع على باقي أطراف الحساب كل منهم بقدر حصته، وأمّا إذا كان أطراف الحساب دائنين بالرصيد تجاه المصرف فإن وفاء المصرف بدين الرصيد لأحدهما يبرئ ذمته^{٧٢}.

أمّا الحساب الشائع فهو يخضع للقواعد المطبقة على المال الشائع ولا يمكن للمصرف الرجوع على أي شخص من أصحاب الحساب إلا بقدر حصته من الحساب وفي هذه النقطة يتشابه الحساب الشائع مع الحساب المشترك دون تضامن، مع وجود اختلاف في الحساب المفتوح للورثة فهذا الحساب يخضع للقواعد الأصولية لا تركة إلا

^{٧٠} المادة (٢/٢٢٢) من قانون التجارة السوري رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

^{٧١} المادة (٢٢٣) من قانون التجارة السوري رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

^{٧٢} د. إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثاني (التحويل المصرفي - الحساب المشترك - الكفالة المصرفية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤، ص ١٢٥.

بعد سداد الدين، بالتالي إذا لم يكفِ الرصيد لسداد الدين أو كان الرصيد دائماً لصالح المصرف لا يمكن للمصرف هنا الرجوع عليهم مطلقاً.

٤- في الحساب المصرفي المشترك يراعى في كيفية السحب من الحساب اتفاق أصحابه^{٧٣}، حيث يمكن أن يحرك شخص واحد الحساب وذلك في حال كان الحساب مفتوحاً على التضامن.

أمّا في الحساب الشائع فلا يمكن تشغيل الحساب إلا بموافقة جميع أصحابه ولا يمكن إجراء أي سحب إلا بعد توقيع جميع أصحاب الحساب.

ثالثاً: الحساب المصرفي المشترك وحساب الشركة:

يمكن للأشخاص الاعتباريين أن يفتحوا حسابات مصرفية كالأشخاص الطبيعيين وذلك تسهيلاً للقيام بأعمالهم وحفاظاً على أموالهم، وهنا يجب أن نميز فيما إذا كان الحساب مفتوحاً لشخصية اعتبارية واحدة، كأن يكون الحساب مفتوحاً لشركة واحدة فهذا الحساب يعتبر حساباً فردياً حتى ولو تعدد المدراء الذين يشغلون هذا الحساب، ويخضع بالتالي هذا الحساب للأحكام العامة لحساب الودائع والحساب الجاري الفردي دون الحساب المشترك^{٧٤}، وذلك لأنّ تعدد الأشخاص الذين يحركون الحساب لا يعني تعدد أصحاب الحساب، ومن أحكام الحساب المصرفي المشترك أنّه يفتح بين شخصين أو أكثر، وهنا الشركة تعتبر شخصاً واحداً حيث أنّ الحساب ملك للشركة كشخص اعتباري وليس للمدراء فهم مجرد مفوضين بتحريك الحساب.

^{٧٣} المادة (٢/٢٢٢)، قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

^{٧٤} د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

أما إذا كان الحساب مفتوحاً بين أكثر من شركة أو بين شركة وشخص طبيعي فيعتبر الحساب في هذه الحالة حساباً مصرفياً مشتركاً إذ أجازت المادة (٢٢٢) من قانون التجارة السوري للمصرف أن يفتح حساباً بين شخصين أو أكثر دون أن تحدد فيما إذا كان هؤلاء الأشخاص طبيعيين أو اعتباريين.

رابعاً- التمييز بين الحساب المصرفي المشترك و تعدد الحسابات لشخص واحد:

تعدد الحسابات لشخص واحد هو تعدد الحسابات المودعة في مصرف واحد أو فروع، ويعتبر كل حساب منها مستقلاً عن الحسابات الأخرى.

فالحساب المتعدد هو أن يكون للشخص عدة حسابات، وهي حسابات مستقلة على الرغم من أن صاحبها واحد، أمّا الحساب المصرفي المشترك فهو الحساب الذي يفتح من قبل شخصين أو أكثر مع المصرف، سواء كان ذلك في المصرف أو فروع، أو عدة حسابات في الفروع الأخرى للمصرف.

وقد نصت المادة ٢٠٠ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ على أنه: "إذا تعددت الحسابات المفتوحة للشخص الواحد في مصرف واحد أو في فروع مختلفة من المصرف نفسه، كانت هذه الحسابات مستقلة عن بعضها ما لم يتم الاتفاق على توحيدها".

وبالتالي يعتبر كل حساب من الحسابات المتعددة مستقلاً عن الأخرى وله ذاتيته خروجاً عن مبدأ وحدة الذمة المالية، ولا يجوز المقاصة بين حسابات العميل، ويجوز دائماً الاتفاق على خلاف هذه الأحكام واعتبار الحسابات المتعددة وحدة واحدة، رغم عدم النص على ذلك صراحة.

أمّا الحساب المصرفي المشترك فهو الحساب الذي يفتح من قبل شخصين أو أكثر مع المصرف، ويمكن تصور أن أصحاب الحساب المصرفي المشترك جميعهم يفتحون عدة حسابات أخرى لدى المصرف أو فروعه ، وفي هذه الحالة يوصف هذا الحساب المشترك بأنه حساب متعدد أيضاً، وبالتالي يطبق عليه ما يطبق على قواعد الحساب المتعدد بالإضافة إلى قواعده.

المبحث الثاني

شروط وإجراءات فتح الحساب المصرفي المشترك

يخضع فتح الحساب المصرفي المشترك للشروط العامة للحسابات المصرفية المتمثلة في الرضا والأهلية والمحل والسبب والتي تحكم جميع العقود، بالإضافة إلى الشروط الخاصة بعقد الحساب المصرفي المشترك التي تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذا الحساب عن غيره من الحسابات المصرفية، كما أنّ هناك إجراءات متبعة لفتح الحساب المشترك، وعليه سندرس شروط فتح الحساب المصرفي المشترك في المطلب الأول، وإجراءات فتح الحساب المصرف المشترك في المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط فتح الحساب المصرفي المشترك

يتطلب فتح الحساب المصرفي المشترك توافر الشروط الموضوعية لأي عقد أو تصرف قانوني وهي الرضا والأهلية والمحل والسبب، بالإضافة إلى شروط خاصة بالحساب المشترك، فإذا كان هناك خلل أو نقص في هذه الشروط ترتبت آثار عديدة على

الحساب، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول نبحث فيه الشروط العامة لفتح الحساب المشترك، أما الفرع الثاني فسنبحث فيه الشروط الخاصة لفتح الحساب المشترك.

الفرع الأول: الشروط العامة لفتح الحساب المصرفي المشترك

يقصد بالشروط العامة لفتح الحساب المصرفي المشترك الأحكام القانونية التي يشترك فيها مع الحسابات المصرفية الأخرى بصرف النظر عن نوع الحساب الذي يجريه المصرف والعميل، وهذه الأحكام هي التي تحدد التزامات الأطراف في هذه العلاقات القانونية، وبما أن فتح الحساب المصرفي يعد تصرفاً قانونياً، فإنه يخضع للقواعد العامة لإنشاء العقد من رضا وأهلية ومحل وسبب .

أولاً: الرضا

يتم فتح الحساب المصرفي المشترك بمقتضى اتفاق يُبرم بين الشركاء أصحاب الحساب والمصرف، وهذا الاتفاق من العقود الرضائية، ويتمثل ذلك في رضا الشركاء أصحاب الحساب والمصرف^{٧٥}، ويتمثل رضا أصحاب الحساب بملى النماذج التي يقدمها المصرف لهم، والتي تُعد خصيصاً لهذا الغرض، ثم توقيع هذه النماذج من قبلهم جميعاً، كما يمكن أن يكون الرضا ضمناً يستخلص من قيام علاقة مستمرة فيما بينهم.

ولا يكفي رضا العميل (أصحاب الحساب المشترك) وإنما يشترط أيضاً رضا المصرف بفتح حساب للعميل، وللمصرف أن يرفض فتح حساب لعميل غير مرغوب فيه،

^{٧٥} د. عبد الفضل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

وذلك لأنَّ فتح الحساب كغيره من عمليات المصارف تصرف يقوم على الاعتبار الشخصي، وبالتالي يكون للمصرف حق رفض فتح حساب لشخص لا يتمتع بثقة المصرف وإضافة إلى ذلك فإنَّ فتح الحساب المصرفي وإن لم يتضمن منح العميل ائتماناً مالياً، إلا أنَّه يخلق مظهراً يطمئن الغير إلى التعامل معه، وقد يستغل العميل هذا المظهر في تعامله مع الغير^{٧٦}.

وقد جرت العادة على أن يحدد المصرف شروط العقد في ورقة مطبوعة، لذا يُعد عقد فتح الحساب المصرفي المشترك من عقود الإذعان التي يستقل المصرف بوضع شروطه والتي لا يحق للعميل مناقشتها، فإمّا أن يقبلها كما هي، وإلا يمتنع المصرف عن فتح الحساب له، لذا يقوم العميل بملء فراغات الورقة المطبوعة وتوقيعها وتقديمها إلى المصرف لدراستها^{٧٧}.

ويلزم لتوافر الرضا أن يعبر كل طرف عن إرادته بفتح الحساب عند إبرام العقد، وأن يكون هذا التعبير صادراً عن ذي أهلية وخالياً من العيوب التي تفسد الرضا، كالغلط والإكراه والغبن^{٧٨}.

وقد أكد المشرع السوري على ضرورة موافقة جميع أصحاب الحساب المصرفي المشترك على فتح الحساب^{٧٩}.

^{٧٦} د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي (دراسة قانونية مقارنة)، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٩، ط ١، ص ٢١.

^{٧٧} د. عزيز عكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج ٢، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠١٠، ص ٣٠٧.

^{٧٨} د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٤٥.

وبناءً على ما سبق ونظراً لخصوصية الحساب المصرفي المشترك وتعدد أصحابه نرى بأنه لا بد من توافر ركن الرضا سليماً لدى جميع أصحاب الحساب، فإذا كان رضا أحد أصحاب الحساب مشوباً بعيب من عيوب الإرادة، كان لذلك أثر على الشركاء الآخرين، مما قد يؤدي إلى قابلية عقد فتح الحساب للإبطال وفقاً للقواعد العامة التي تحكم عيوب الإرادة وأثارها.

ثانياً: الأهلية

يتطلب فتح الحساب المصرفي المشترك كأى تصرف قانوني في طرفيه أهلية معينة، ولما كان الغالب في الحساب الجاري أن يُستخدم كوعاء لعمليات ائتمان فإنّ للاعتبار الشخصي في طرفيه صفة بارزة، وهو ما دفع بعض الشراح للقول بأنّ هذا الاعتبار الشخصي يدفع الطرفين وبالأخص المصرف إلى التأكد من توافر الأهلية في عميله، ولما كان للعميل حق على الرصيد المؤقت في الحساب الموجود لصالحه ويكون له أن يتصرف فيه بالشيء وأوامر التحويل، فيجب أن تتوافر فيه أهلية التصرف في هذه النقود، ولذا لا يُفتح الحساب إلا لشخص كامل الأهلية أو لنائبه القانوني^{٧٩}.

ولم ينص المشرع السوري في قانون التجارة على الأهلية المطلوبة لفتح الحساب المصرفي المشترك وهو أحد العقود المصرفية، لذلك تطبق القواعد العامة المتعلقة بأهلية الأداء والوجوب المذكورة في القانون المدني، ونظراً للطبيعة الخاصة لعقد فتح الحساب المصرفي

^{٧٩} المادة (٢٢٢ / ١) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ / لعام ٢٠٠٧.

^{٨٠} د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٢٨٨.

المشترك فإنه يثير العديد من الإشكاليات في نطاق الأهلية المطلوبة في أطراف العقد وسنعالج هذه الإشكاليات في النقاط الآتية:

١ - الأهلية المطلوبة في المصرف:

بما أن فتح الحساب المصرفي المشترك يُعد عقداً فإنه يجب أن تتوافر أهلية إبرام هذا العقد لدى المصرف وأصحاب هذا الحساب، ولا تثير أهلية المصرف صعوبة، إذ أنه يتمتع بأهلية فتح الحسابات المصرفية، لأنها تدخل في نطاق أغراضه باعتبارها من العمليات المصرفية التي استقر العرف المصرفي عليها وأجازها القانون التجاري ونص عليها قانون تأسيس المصارف الخاصة السوري^{٨١}، وأيضاً باعتباره مصرفاً مرخصاً من المصرف المركزي.

٢ - أهلية أصحاب الحساب المصرفي المشترك:

يرتب الحساب المصرفي المشترك التزامات وحقوقاً على أصحابه وخاصةً إذا كان قائماً على التضامن فيما بينهم، وبالتالي يجب أن يكون جميع أصحاب الحساب المشترك لديهم أهلية التصرف التي تميز عمليات السحب والإيداع وغيرها من العمليات التي تجري على الحساب المصرفي، فلا يكفي أن تكون لديهم أهلية الإدارة.

٨١ نصت الفقرة (أ) من المادة ١٢/ من قانون تأسيس المصارف الخاصة السوري رقم ٢٨/ لعام ٢٠٠١ (يمارس المصرف الخدمات المالية والأعمال المصرفية على أنواعها وفقاً لأحكام النظام الأساسي للمصرف والقوانين والأنظمة المرعية في كل مالا يتعارض وأحكام هذا القانون ومن هذه الأعمال.....
٧- فتح حسابات جارية وحسابات توفير...).

والمقصود بأهلية التصرف أن يكونوا قد بلغوا سن الرشد دون أن تطرأ على أهليتهم أي عارض، ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

١- لا يجوز للقاصر الذي لم يتم الثامنة عشرة أن يكون شريكاً في حساب مصرفي مشترك وفي حال تم عقد فتح حساب مصرفي مشترك أحد أصحابه قاصر، كان هذا العقد قابلاً للإبطال لمصلحة القاصر، مع إمكانية استمراره بين باقي أطراف الحساب.

ونستدل على ذلك من المادة (٢٢٢ / ٥) من قانون التجارة السوري والتي تنص على أنه: " إذا توفي أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقين إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب....".

وبالتالي يجب توافر الأهلية لدى أصحاب الحساب المصرفي المشترك ليس عند إبرام اتفاق الحساب فحسب، بل أيضاً أثناء تشغيله ولحين إقفاله.

وذلك لأنه في الحساب المصرفي المشترك وخاصةً القائم على التضامن بين أصحابه يمكن لأي شريك في الحساب تشغيله منفرداً مما قد يؤدي إلى إفقار ذمة القاصر الذي هو شريك في الحساب، وبالتالي قد يُلزم بدفع مبالغ ويترتب عليه التزامات في حال كان الرصيد دائماً لصالح المصرف.

٢- لا يجوز فتح حساب مصرفي مشترك بين القاصرين ، فقد ينشأ عن ذلك أن يصبح الحساب بتصرف أكبرهم سنأ عند بلوغه سن الرشد، وقد يؤدي إلى إضاعة حقوق الشركاء القصر في هذا الحساب^{٨٢}.

٣- لا يستطيع المفلس أن يفتح حساباً لأن يده ترتفع عن إدارة أمواله بمجرد شهر إفلاسه، فإذا كان الحساب مفتوحاً قبل شهر الإفلاس فإنه يقفل بمجرد شهر الإفلاس^{٨٣}.

٤- يجب على المصرف أن يتحقق من أهلية العميل عند فتح الحساب المصرفي المشترك، ولا يعتمد المصرف في ذلك على الأقوال الشفوية التي يبيدها العميل لإثبات توافر أهليته اللازمة لفتح الحساب، وإنما يعتمد على الأوراق الرسمية لهذه الأهلية.

وإذا كان أصحاب الحساب أشخاصاً معنويين فيجب على المصرف التحقق من صحة التأسيس وطلب السجل التجاري قبل فتح الحساب، فضلاً عن التحقق من صلاحيات وسلطات الممثل القانوني الذي يعمل باسم الشخص المعنوي^{٨٤}.

٨٢ د. الياس ناصيف، الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس، عمليات المصارف، مرجع سابق، ص ٢٩.

٨٣ د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٢٩١.

٨٤ د. أحمد بركات، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، ط ٣، دون تاريخ نشر، ص ٢٥٤.

ثالثاً- السبب والمحل:

المحل والسبب هما الركنان الآخران اللذان يجب توافرها بالإضافة إلى تحقق التراضي في فتح الحساب، والسبب هو الباعث الدافع لفتح الحساب، حيث يُفترض أن يكون متحقق الوجود لمجرد تحقق التراضي، إذ أن هذا الأخير يمثل التعبير عن الباعث الذي ينبغي أن يكون قد انصرف إلى اعتماد أسلوب الحساب المصرفي كوسيلة للتعامل مع المصرف وما يترتب على هذه الوسيلة من أحكام قانونية^{٨٥}.

ومن جانب آخر يجب أن يكون الباعث على فتح الحساب المصرفي مشروعاً وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة والنصوص القانونية الآمرة، وهذا الأمر مفترض إلى أن يقوم الدليل على خلاف ذلك.

أما محل عقد الحساب المصرفي المشترك فهو الديون التي تدخل الحساب، إذ ينبغي طبقاً للقواعد العامة أن تكون موجودة أو ممكنة الوجود ومعيّنة أو قابلة للتعين، فضلاً عن لزوم كونها قابلة للتعامل^{٨٦}، وبما أن الحساب المصرفي المشترك يتعدد أصحابه، فإنّ أي دفعة تدخل الحساب ومن أي شريك فيه تشكل جزءاً من محل الحساب.

الفرع الثاني: الشروط الخاصة بالحساب المصرفي المشترك:

^{٨٥} د. فائق محمود الشماع، مرجع سابق، ص ٣٠.

^{٨٦} د. فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص ٣٢.

بالإضافة للشروط العامة التي تطرقنا لها والتي تحكم جميع العقود والتصرفات القانونية، هناك قواعد خاصة تحكم الحساب المصرفي المشترك نظراً لطبيعته الخاصة وأهم هذه الشروط:

- أن يكون أحد أطراف الحساب المشترك مصرفاً.
- أن يكون محل الحساب المشترك نقوداً.
- أن يتوافر الركن الإرادي في الحساب المشترك.
- أن يتوافر الركن المادي في الحساب المشترك.

أولاً: أن يكون أحد أطراف الحساب المصرفي المشترك مصرفاً:

بدأت فكرة الحساب الجاري كوسيلة لتسوية الديون فيما بين التجار، إذا لا تنتهي علاقات التجار فيما بينهم ومعاملاتهم مع المصارف بمجرد إجراء صفقة أو أكثر، بل إنَّ هذه العلاقات تستمر في الوضع الغالب وتتصل مدة طويلة يتم خلالها عدة عمليات قانونية تجعل من أحدهم مديناً للآخر في بعض منها ودائناً في البعض الآخر.

ومن الأمثلة على ذلك العلاقة بين الوكيل بالعمولة والموكل أو العلاقة بين تاجر الجملة وتاجر التجزئة أو بين أحد المصارف وعميله، لذلك يُفضل هؤلاء وغيرهم أن يتم قيد الصفقات التي تجرى بينهم في حساب جاري دون أن تصفى كل عملية على حده.

وتسري أحكام الحساب الجاري على هذه الحالات سواء أكان الحساب بين مصرف وعميله أو بين تاجرين دون اشتراط كون أحد طرفي الحساب مصرفاً^{٨٧}.

وبالتالي يمكن أن يُفتح الحساب الجاري الفردي بين أشخاص طبيعيين أو بين مصرف وعميله، فلا يشترط أن يكون أحد أطراف الحساب مصرفاً.

وقد جاءت المادة (١٨١ / ١) من قانون التجارة السوري واضحة بهذا الخصوص، إذ عرّفت الحساب الجاري الفردي بأنه: "الاتفاق الحاصل بين شخصين" دون أن تحدد صفتهم وتلزمهم بأن يكون أحد أطراف الحساب مصرفاً.

وذلك بعكس ما جاء بخصوص الحساب المصرفي المشترك الذي لا يمكن أن يكون إلا بين عدة أشخاص ومصرف، فلا يمكن أن يفتح بين أشخاص طبيعيين فقط، وهذا ما نص عليه المشرع السوري في قانون التجارة في المادة (٢٢٢ / ١) منه بأنه: "يجوز أن يفتح **المصرف** حساباً بين شخصين أو أكثر...."، فقد جاء نص المادة واضحاً بأنه يجب أن يكون أحد الأطراف مصرفاً، ولا يجوز فتح الحساب بين أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ليس لأحدهم صفة المصرف.

ونرى من ذلك بأنه لا يمكن اعتبار الحساب الذي يُفتح بين عدة أشخاص طبيعيين حساباً مشتركاً حتى ولو أطلقوا عليه هذه الخاصية، وبالتالي لا يمكن أن نطبق عليه الاحكام الخاصة بالحساب المشترك، ويبقى خاضعاً لما يطبق على الحساب الفردي ونصوص القانون المدني بخصوص التضامن بين أطرافه وأحكام الشيوخ.

ولعل المشرع قد اشترط أن يفتح الحساب المصرفي المشترك بين مصرف وعدة أشخاص نظراً للطبيعة الخاصة للحساب المشترك وخطورته وخاصةً من ناحية إثباته والتضامن بين أطرافه وما قد ينجم عنه من خلافات.

ثانياً: أن يكون محل الحساب المصرفي المشترك نقوداً

يشترط أن يكون محل عقد الحساب المصرفي المشترك نقوداً، سواءً كان الحساب دائناً من جانب أصحابه للمصرف وعمليات السحب التي تتم فيه تجري في حدود ما يملكه أصحابه من مبالغ في هذا الحساب، أو كان الحساب يتضمن معاملات متبادلة بين المصرف وأصحابه، أي كان أصحابه دائنين أو مدينين في الحساب وكذلك المصرف، وإذا لم يكن محل الحساب المصرفي نقوداً كأن يكون أوراقاً مالية مراد تحصيلها، فيشترط أن يتم تقويم معاملات المصرف وأصحاب الحساب المصرفي بالنقود^{٨٨}.

وبذلك يختلف الحساب المصرفي المشترك عن الحساب البسيط الذي يمكن أن يكون محله أشياء مثلية غير النقود، كما إذا كان الحساب يجري بين تاجرين لصنف معين من الغلال، ويتفقان على أن تكون المدفوعات بينهما متماثلة من هذا الصنف^{٨٩}.

ولكن الاشتراط بأن يكون محل الحساب المصرفي المشترك نقوداً، لا يعني تماثل مصدر هذه النقود، فقد يكون مصدر المبالغ النقدية التي تقيد بالحساب مختلفة في كل حالة عن الأخرى، فمثلاً قد تكون المبالغ نتيجة تحصيل قيمة أسناد تجارية أو توريد بضاعة

٨٨ رضا عبید، عملیات البنوك من الناحية القانونية، منشورات جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٧١.

٨٩ د. سمیحة القلیوبی، مرجع سابق، ص ٨٩٧.

إلى غير ذلك من الأسباب، إذ أن ما يقيد فعلاً هو نتيجة ترجمة هذه العمليات إلى مبالغ نقدية^{٩٠}.

ويجب أن تكون المدفوعات التي تدخل في الحساب المصرفي المشترك متماثلة للتمكن من إجراء المقاصة بين هذه المدفوعات عند إغلاق الحساب^{٩١}، وبما أن الحساب المشترك لا بد أن يكون أحد أطرافه مصرفاً، فلا يمكن أن يتحقق التماثل بين المدفوعات التي تمثل محل الحساب إلا إذا كانت نقوداً أو كان يمكن تقويمها بالنقود عند إغلاق الحساب وتوزيع الرصيد.

ثالثاً- أن يتوافر الركن الإرادي في الحساب المصرفي المشترك:

إنّ التقاء نية الطرفين على وضع قاعدة مشتركة تُسوّى بموجبها الحقوق والديون الناشئة بينهما بطريق الحساب الجاري هو العنصر الإرادي، ولهذا العنصر طبيعة خاصة تكمن في أنّ العقد ليس عقداً عادياً يقتصر على تبادل الرضا من الطرفين بالنسبة للالتزامات فيما بينهما، وإنما يشمل الأمر تكوين إرادتين متشابهتين اتجهتا إلى وضع نفس القاعدة بين الطرفين، بما يعني انصراف نية كل منهما لأعمال الحساب الجاري فيما بينهما.

ويتميز هذا العنصر بخاصية الاستمرار التي جاءت متناسقة مع طبيعة الحساب الجاري، ولا تتوافر هذه الخاصية في عقود أخرى، بالإضافة إلى أنها لا تزول إلا بإقفال الحساب الجاري بمعنى أن نية طرفيه اتجهتا إلى استمراره طوال مدة الحساب بالنسبة

^{٩٠} د. سميحة القليوبي، المرجع سابق، ص ٨٩٨.

^{٩١} د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

للعلاقات القائمة بينهما، وتستخلص النية من الواقع عندما لا تكون ظاهرة باتفاق الطرفين صراحة، والواقع الذي يدل على وجود هذه النية هو طبيعة العمليات المسجلة بين الطرفين^{٩٢}.

وبما أنَّ الحساب المصرفي المشترك يتعدد أصحابه فإنَّه يجب أن يتوافر هذا العنصر لديهم جميعاً، وقد يظهر ذلك صراحةً فيما بينهم من خلال ذكره في عقد فتح الحساب والنص على نطاق هذا الحساب والغاية منه، أو قد يستخلص ذلك ضمناً من دوافع أصحاب الحساب دون النص عليه صراحةً.

رابعاً- أن يتوافر الركن المادي في الحساب المصرفي المشترك.

العنصر المادي هو الشرط المتعلق بالمدفوعات^{٩٣}، فلا يكفي توافر عنصر القصد باتجاه نية الأطراف على التعامل بالحساب المصرفي المشترك، بل لا بد أن تتجه هذه النية إلى إمكانية تقديم المدفوعات داخل الحساب الجاري من كلا الطرفين، وكذلك لا يكفي أن يقدم الطرفان المدفوعات على وجه التبادل، بل لا بد أن تكون هذه المدفوعات المتبادلة متشابكة يتخلل بعضها البعض على نحو لا تبدأ مدفوعات أحدهما بانتهاء مدفوعات الآخر، ويعد العنصر المادي جوهرياً لأنَّه يتمثل بوجود المدفوعات كحقوق في الحساب المشترك.

^{٩٢} د. هيثم الطاس، د. سامر عاشور، التشريعات المصرفية، منشورات الجامعة الافتراضية، جامعة دمشق، ص ٧٠.

^{٩٣} المدفوعات: هي القيم التي تدخل الحساب فلا يتصور الحساب دونها، وقبل حصولها يكون مجرد اتفاق لم يتم بعد بتحقيق الغرض المقصود منه.

- انظر د. جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٠٠.

والمدفوعات أنواع فقد تكون مادية إذا سلّم الدافع للقابض فعلاً مبلغاً نقدياً أو بضائع أو أسناد وقيدت قيمتها في الحساب، وقد تكون مدفوعات قانونية إذا تمثلت في حق يكسبه الدافع ضد المستلم من أعمال قام بها أو فوائد المبالغ التي له في الحساب الذي يربطهما^{٩٤}.

ولكي تكون المدفوعات التي تشكل العنصر المادي للحساب المصرفي المشترك صحيحة فلا بد من أن تتوافر فيها الشروط الآتية:

أ. تماثل المدفوعات:

يشترط أن تكون المدفوعات في الحساب المصرفي المشترك من طبيعة متماثلة حتى يمكن إدماجها في الحساب، بمعنى أنَّ كل ما يقيّد كمدفوع في الجانب الدائن للدافع يجب أن يكون متماثلاً بعد ذلك^{٩٥}.

وهذا الشرط ضروري لاندماج هذه المدفوعات وتشابكها في المفردات الدائنة والمدينة للحساب المشترك، وللتمكن من إجراء المقاصة فيما بينها باعتبارها تشكل حساباً مشتركاً واحداً.

ولا يستلزم شرط التماثل أن تكون المدفوعات من النقود، فيمكن أن تكون أوراقاً مالية أو أسناد قيد التحصيل، كما أنَّ التماثل لا يعني تشابه مصادر الديون، فهذه

^{٩٤} د. علي جمال الدين عوض، المرجع سابق، ص ٣٠٠.

^{٩٥} د. د. محمود الكيلاني، مرجع سابق، ص ٩٨.

الديون يمكن أن تتشكل من خلال تصرفات قانونية متنوعة (كوديعة نقدية أو خصم أوراق مالية أو فتح اعتماد مالي)^{٩٦}.

وإذا تضمنت مفردات الحساب ديوناً نقدية مقومة بعملات مختلفة أو أشياء غير متماثلة جاز للطرفين أن يتفقا على إدخالها في الحساب، بشرط أن تقيد في أقسام مستقلة يراعى فيها التماثل في المدفوعات التي تضمنتها، وأن يصرح الطرفان ببقاء الحساب محتفظاً بوحدة رغم تعدد أقسامه^{٩٧}.

على أنه يشترط في حال عدم تماثل المدفوعات أن تكون أرصدة هذه الأقسام قابلة للتحويل، بحيث يمكن في الوقت الذي حدده الطرفان أو عند إقفال الحساب على الأكثر إجراء المقاصة بينهما لاستخراج رصيد واحد^{٩٨}.

ب. يجب أن تكون المدفوعات معينة المقدار محققة الوجود:

يشترط أن تكون المدفوعات التي تقيد في الحساب المصرفي المشترك معينة المقدار محققة الوجود، ويقصد بذلك أن يكون المدفوع مبلغاً محدداً، بحيث لا يحتمل النزاع في تقديره، وبناءً على ذلك إذا كانت المبالغ المراد قيدها متنازعة عليها أو معلقة على شرط واقف فهي لا تصلح كمدفوعات.

وتثار في هذا الإطار إشكالية قيد دفعة تمثل قيمة سند تجاري لم يُحْضَر موعداً استحقاقه بعد، حيث أنه قد يقدم أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك سنداً تجارياً للمصرف لتحصيله وقيد قيمته في الحساب، ويقوم المصرف بذلك، ولكن عند حلول

٩٦ د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣٠٣.

٩٧ د. سميحة القليوبي، مرجع سابق، ص ٨٩٧.

٩٨ د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص ٨٩٧.

ميعاد الاستحقاق قد لا يتمكن المصرف من تحصيل قيمة السند، فما هو الحل في هذه الحالة؟

نصت المادة (١٩٠) من قانون التجارة السوري على أنه: "١- إن قيد قيمة تمثل سند تجاري لا يعد حاصلاً إلا بشرط قبض قيمة السند ما لم يكن ثمة اتفاق مخالف.

٢- وإذا لم تسدد قيمة السند في موعد استحقاقه، فيحق لمستلمه مع الاحتفاظ به على سبيل التأمين، ومع استعمال الحقوق المنوطة به أن يقيد قيمته قيداً عكسياً على حساب مسلمه".

وبالتالي فقد أجاز المشرع قيد قيمة السند التجاري في الحساب المصرفي المشترك قبل تحصيله إذا كان هناك اتفاق بين الطرفين على ذلك.

ويرى الباحث بأن ذلك قد يثير إشكالية في حال عدم تسديد قيمة السند في موعد استحقاقه تتمثل في إمكانية كشف الحساب وعدم التمكن من إجراء القيد العكسي عندما لا يكون في الحساب الرصيد الكافي لإجراء هذا القيد.

فقد يسحب أصحاب الحساب قيمة هذا السند قبل أن تسدد قيمته في حال كان هناك اتفاق على قيد قيمته قبل تحصيله، وعندما يأتي المصرف لإجراء القيد العكسي وإعادة قيمة السند التي لم تسدد لن يتمكن من ذلك، لأنه لن يجد قيمة هذا السند ليتم عكس القيد.

ولكن من الممكن تجنب هذه الإشكالية من خلال اشتراط عدم سحب قيمة السند من الحساب حتى يتم تحصيله بشكل نهائي من قبل المصرف، وبذلك يتحول هذا المدفوع من حق غير محقق الوجود إلى حق مؤكد.

ج. تبادل المدفوعات وتشابكها:

يقصد بتبادل المدفوعات اتجاه نية طرفي الحساب إلى إدخال مدفوعات من كل منهما بحيث يكون كلاهما دائناً ومديناً في ذات الوقت، أما تشابك المدفوعات فيعني أن تتخلل مدفوعات أحد الطرفين مدفوعات الطرف الآخر^{٩٩}.

وقد نص المشرع السوري على ذلك في المادة (٢/١٨١) من قانون التجارة رقم ٣٣/بأنه: "لا يعتبر الحساب الجاري قائماً إذا اتفق الفريقان على عدم تدخل دفعاتهما بحيث لا تبدأ دفعات أحدهما ما لم تنته دفعات الآخر".

وبما أن الحساب الجاري المشترك يختلف عن الحساب الجاري الفردي من ناحية تعدد أصحاب الحساب، فهل يجب أن يكون تدخل المدفوعات وتشابكها بين جميع أصحاب الحساب والمصرف، أم يكفي أن يكون بين أحد أصحاب الحساب والمصرف فقط؟

لم ينص المشرع السوري على أحكام خاصة بالحساب المصرفي المشترك في هذا الخصوص، ولا يمكن أن نطبق الأحكام الخاصة بالحساب الجاري الفردي نظراً لخصوصية الحساب المشترك، وبالتالي نرى بأنه يجب أن نميز بين الحساب المشترك القائم على التضامن والحساب المشترك دون تضامن.

^{٩٩} د. علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص ٣١٤.

ففي الحساب المشترك مع التضامن يجب أن تتداخل المدفوعات وتشابك فيما بين أصحاب الحساب أنفسهم، وفيما بينهم وبين المصرف من جهة ثانية، حيث يعتبر أصحاب الحساب كطرف واحد تجاه المصرف.

أمّا إذا كان الحساب المشترك دون تضامن، فلا يمكن اعتبار أصحاب الحساب كطرف واحد، وذلك لأنّ علاقة كل منهم منفصلة عن الآخر تجاه المصرف، وبالتالي لا يمكن أن تتداخل مدفوعاتهم وتشابك فيما بينهم وبين المصرف.

المطلب الثاني

إجراءات فتح الحساب المصرفي المشترك

يتطلّب فتح الحساب المصرفي المشترك العديد من الإجراءات التطبيقية التي يجب أن يقوم بها أصحاب الحساب والمصرف، إذ يجب أن يتقدم أصحاب الحساب المشترك بطلب إلى المصرف بفتح الحساب مرفقاً بالثبوتيات المطلوبة، ومن ثم يقوم المصرف بدوره بدراسة هذا الطلب وصولاً لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

وعليه سألبحث في هذا المطلب طلب فتح الحساب المصرفي المشترك في الفرع الأول، وقرار المصرف بشأن طلب فتح الحساب المشترك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: طلب فتح الحساب المشترك:

يبدأ تنفيذ فتح الحساب بطلب يتقدم به الأشخاص الراغبون بفتح الحساب إلى المصرف، وعادةً ما ينظم كل مصرف من المصارف المجاز لها فتح حساب مشترك نموذجاً خاصاً بفتح هذا الحساب يتضمن كل المعلومات المتعلقة به، كأسماء المشتركين في الحساب وعناوينهم ومحلات إقامتهم المختارة، وشروط الإيداع والسحب، وحالة وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك وما ينتج عنها من قواعد قانونية، وفائدة الحساب وصحة التوقييع، وسائر الشروط التي يتفق عليها المتعاقدان في الحساب المشترك^{١٠٠}.

ويجب أن يوقع الطلب من كل أصحاب الحساب المشترك، وأن تتوافر في كل منهم الأهلية للتعاقد، والأهلية الواجب توافرها هي أهلية التصرف، نظراً لأنّ الالتزام بقواعد وبنود الحساب المشترك ينتج عنها التزام بالسحب والإيداع، وبالتالي التصرف بالحقوق.

وقد نص المشرع السوري في المادة (٢٢٢) من قانون التجارة على أنّه: "١ - يجوز أن يفتح المصرف حساباً بين شخصين أو أكثر بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق على غير ذلك.

١٠٠ د. إلياس ناصيف، العقود المصرفية (التحويل المصرفي - الحساب المشترك - الكفالة المصرفية)،

مرجع سابق، ص ١٢٠.

٢- يُفتح الحساب بناءً على طلب أصحابه جميعاً، ويراعى في كيفية السحب من الحساب اتفاق أصحابه".

يتضح من هذا النص أنه عند فتح الحساب المصرفي المشترك يجب حضور جميع أصحاب الحساب للتوقيع على العقد مهما كان عددهم، فلم يقبل المشرع التوكيل في فتح الحساب المصرفي المشترك، وذلك لما يحمله هذا الحساب من مخاطر.

وتجدر الإشارة إلى أن المصرف يشترط عادةً شروطاً على أصحاب الحساب المصرفي المشترك لمنع الخلافات مستقبلاً، ومنها:

- تحديد حصة كل واحد من الشركاء في الحساب.
- تحديد ما إذا كان أي من الشركاء يستطيع السحب أم يكون ذلك للشركاء مجتمعين.
- أن ينقسم الحساب بقوة القانون ودون حاجة إلى إنذار أو تنبيه إلى حسابات متعددة مستقلة بحصة كل شريك إذا أبلغ المصرف بوجود نزاع بينه وبين أي من الشركاء الآخرين، أو إذا وقع حجز على أحد الشركاء تحت يد البنك ويجمد نصيب الشريك المحجوز عليه وحده، أو إذا توفي أحد الشركاء فحينئذ يجمد نصيب المتوفى.

وقد يكون الحساب المصرفي المشترك بين شريكين أو أكثر ويطلب شريك آخر الانضمام إلى الحساب فهل يتم فتح حساب جديد أم يكفي تقديم طلب انضمام من الشريك الجديد؟

لم ينص المشرع السوري ضمن النصوص الخاصة بالحساب المشترك على ذلك، ولكن كثير من المصارف تعتمد نموذج خاص بانضمام شريك أو شركاء إلى الحساب وهذا يتطلب موافقة أصحاب الحساب وخاصةً إذا كان الحساب تضامنياً، وذلك لأنه عقد الحساب المشترك من العقد القائمة على الاعتبار الشخصي.

ويرى الباحث بأنه يجب على المشرع السوري إضافة مادة إلى النصوص الخاصة بأحكام الحساب المشترك توضح أحكام وإجراءات وآثار انضمام شريك للحساب. ويشور هنا تساؤل هل الشريك الجديد سيكون مسؤولاً عن ديون الشركاء قبل انضمامه؟

يرى الباحث أنه يجب التمييز فيما إذا كان الحساب المشترك تضامنياً أو دون تضامن، فبالنسبة للحساب التضامني يمكن تحديد مسؤولية الشريك المنضم بعقد الحساب المشترك وإذا لم يتم تحديدها يكون مسؤول عن الديون من تاريخ فتح الحساب وذلك لقبوله التضامن مع شركائه عند الانضمام إلى الحساب.

أما بالنسبة للحساب المشترك دون تضامن فلا يوجد إشكالية، حيث يكون كل شريك مسؤول بقدر حصته في الحساب.

الفرع الثاني: قرار المصرف بشأن طلب فتح الحساب المشترك

بالنظر إلى ما يفرضه الحساب المصرفي المشترك من التزامات متبادلة بحق أطرافه، قد تكون شديدة على عاتق المصرف، فإن السؤال الذي يثور حول مدى حق المصرف

في رفض طلب فتح حساب مصرفي مشترك، وهي مسألة تتعلق بمدى حرية المصرف في فتح الحساب بشكل عام.

ولما كان فتح الحساب المصرفي المشترك يقوم على الاعتبار الشخصي سواءً بالنسبة للمصرف أو بالنسبة للعملاء، فيبدو من ذلك لأول وهلة أنَّ المصرف يتمتع بحرية مطلقة في اختيار عملائه مثلما يتمتع العميل بحرية مطلقة في اختيار المصرف الذي يفتح لديه الحساب، هذا فضلاً عن انسجام ذلك مع مبدأ حرية التجارة والحرية التعاقدية، فإن مصلحة المصرف في اختيار عملائه تبدو أقوى من مصلحة العميل في اختيار المصرف الذي يتعامل معه، ذلك إنَّ فتح حساب للعميل لا يخلو من مخاطر سواءً بالنسبة للمصرف أو بالنسبة للغير، لا سيما إذا اقترن فتح الحساب بتسليم دفتر شيكات للعميل، إذ قد يستخدمه العميل في إصدار شيكات على المصرف لمصلحة الغير دون أن يوجد مقابل وفاء، أو قد يحصل تزوير الشيك فيدفعه المصرف مما قد يجعله مسؤولاً عن وفاء الشيك، بل وقد يوحى فتح الحساب لأحد العملاء بجدارته بثقة الغير.

وقد نص نظام مراقبة العمليات المصرفية والمالية في المؤسسات المصرفية والمالية في الجمهورية العربية السورية والمناطق الحرة السورية بغرض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والصادر بالقرار ١٥ لعام ٢٠١٥ على سياسة وإجراءات قبول العملاء، فقد نصت المادة /٢٢/ على أنه: "أ- تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية باعتماد وتطبيق سياسات وإجراءات واضحة لقبول العملاء، تأخذ في الاعتبار جميع العوامل المتصلة بمؤلاء العملاء وأنشطتهم وعلاقات العمل معهم، وأي مؤشرات أخرى ترتبط

بمخاطرهم، بما في ذلك مصدر ثروة العميل المحتمل وأمواله، وفي كونه عميلاً عابراً أو دائماً.

ب- يجب أن تشمل هذه السياسات متطلبات لتوصيف كل عميل وفقاً لمستوى المخاطر العائد له، والأساس الذي ستصنف على أساسه علاقة العمل، وتحديث هذا التوصيف دورياً أو في حال حدوث تغيرات تستدعي ذلك.

ج- يجب أن تدون هذه السياسات والإجراءات خطياً ويتم إقرارها من قبل مجلس إدارة المؤسسة المصرفية والمالية".

ومن ثم فإنَّ المصرف لا يقبل التعامل مع أي عميل عابر أو بعلاقة دائمة ما لم يتخذ الإجراءات والسياسات المتبعة لقبول العملاء.

وعليه إما أن يرفض المصرف طلب الشركاء بفتح الحساب المشترك، أو يقبل طلبهم، وعندئذٍ عليهم استكمال الإجراءات وتقديم البيانات والوثائق المطلوبة وفقاً للأنظمة المتبعة في المصرف، وبما لا يخالف القرار /١٥/ الصادر عن هيئة مكافحة غسل الأموال السورية.

وقد نصت المادة /٣١/ من القرار /١٥/ على أنه: "تلتزم المؤسسة المصرفية والمالية بالحصول على البيانات والوثائق الآتية عن كل عميل وفقاً لطبيعة كل عميل، باعتبارها المتطلبات الدنيا، كما يجب إلزام العملاء بتحديث بياناتهم فور حدوث أي تغيرات بما أو عند طلب المؤسسة المصرفية والمالية ذلك، وللمؤسسة المصرفية والمالية أن تطلب أي بيانات ووثائق إضافية ترى ضرورة الحصول عليها".

وتختلف البيانات والوثائق المطلوبة من العميل بحسب صفته فيما إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، وفيما إذا كانت علاقته مع المصرف علاقة عابرة أو علاقة دائمة كفتح الحساب المصرفي المشترك.

أولاً- الأفراد الطبيعيون^{١١}:

ينبغي أن تشمل بيانات التعرف للأشخاص الطبيعيين كحد أدنى على جميع المعلومات المتعلقة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، اسم العميل وشهرته، اسم والديه وشهرتهما واسم القرين وشهرته، مكان وتاريخ ولادة العميل، جنسه، رقمه الوطني (أو رقم بطاقة إقامته أو جواز سفره في حال لم يكن سورياً أو من في حكمه)، رقم ومكان سجله المدني، جنسيته أو الجنسيات التي يحملها العميل (في حال وجود أكثر من جنسية)، وفيما إذا كان مقيماً في سورية أم لا، وفيما إذا كان العميل يمتلك أذن إقامة في بلدان أخرى، عنوانه، وقنوات الاتصال به، مهنته ومكان وعنوان عمله وصفته في العمل، دخله السنوي التقديري، ونوع وثيقة التعريف وتاريخ وجهة إصدارها ومدة صلاحيتها، وتوقيع العميل.

أما فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة لإنشاء علاقة دائمة مع المصرف كفتح حساب مصرفي مشترك، فإن المصارف تطلب إحدى الوثائق التالية وفقاً لكل فئة، ويتم الاحتفاظ بصورة منها بعد أن يتم الاطلاع على الأصل والتحقق من صحته:

- ١- تطلب إحدى الوثائق التالية من السوريين ومن في حكمهم (الفلسطينيين المسجلين لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب):

^{١١} المادة ٣١ / الفقرة أ/ من القرار رقم ١٥ / الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال.

- البطاقة الشخصية أو تذكرة الإقامة المؤقتة الصادرة عن وزارة الداخلية بالنسبة للفلسطينيين المسجلين لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب.
- جواز سفر أو وثيقة السفر الخاصة بالفلسطينيين المسجلين لدى الهيئة العامة للاجئين الفلسطينيين العرب .
- البطاقة العسكرية بالنسبة للعسكريين، إضافة إلى أي وثيقة أخرى تحمل الرقم الوطني في حال لم تكن البطاقة العسكرية تحمل رقماً وطنياً.
- في حال فقدان البطاقة الشخصية أو تذكرة الإقامة، يتم اعتماد إخراج قيد مصدق مدون عليه الرقم الوطني مع صورة شخصية مصدقة من المختار، مرفق به صورة مصدقة عن ضبط الشرطة المنظم بفقدان البطاقة الشخصية أو تذكرة الإقامة، أما في حال كانت البطاقة الشخصية مكسورة أو متضررة فيمكن التعامل بها شريطة أن لا يكون هذا الكسر مؤدياً إلى فقدان أي جزء منها (مشعورة).
- في حال القاصرين الذين لم يحصلوا بعد على البطاقة الشخصية أو تذكرة الإقامة المؤقتة ، يتم الاكتفاء بإخراج قيد مصدق مدون عليه الرقم الوطني مع صورة شخصية مصدقة من المختار.

٢- تطلب إحدى الوثيقتين التاليتين من أجانـب محافظة الحسكة، في حال وجود من لم يحصل بعد على الجنسية العربية السورية:

- بيان قيد فردي خاص بالمسجلين في سجلات أجانـب محافظة الحسكة.
- تذكرة مرور خاصة بأجانـب محافظة الحسكة.

تطلب إحدى الوثائق التالية من غير السوريين غير المشار إليهم أعلاه:

- جواز سفر مختوم بسمه الدخول أصولاً.
- بالنسبة للبنانيين الذين لا يحملون جواز سفر والمقيمين في القطر، يتم اعتماد بطاقة شخصية لبنانية مع بطاقة الإقامة.
- في حال فقدان جواز السفر، يتم اعتماد إخراج قيد مصدق صادر عن قنصلية بلاده المعتمدة مدوناً عليه رقم جواز السفر المفقود، مع صورة شخصية مصدقة أصولاً.
- قيد نفوس مدته ثلاثة أشهر صادر عن ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية، بالنسبة للفلسطينيين الذي لا يحملون سوى قيد النفوس المذكور، مع صورة شخصية مصدقة أصولاً.

ثانياً- الأشخاص الاعتباريون المسجلون في السجل التجاري^{١٠٢}:

عند إنشاء علاقات العمل الدائمة، ينبغي أن يتم فهم طبيعة عمل العميل وهيكل الملكية وطبيعة التأثير عليه، إضافة إلى التعرف على العميل من خلال الحصول على البيانات الآتية والتحقق منها:

- الاسم والشكل القانوني ورقم تسجيله في السجل التجاري.
- جنسية الشخص الاعتباري.

١٠٢ المادة ٣١/ الفقرة ب/ من القرار رقم ١٥/ الصادر عن لجنة إدارة هيئة مكافحة غسل الأموال.

- اسم صاحب المنشأة (في حال المنشآت الفردية)، أو أسماء الشركاء المتضامنين (في حال شركات الأشخاص)، أو أسماء الشركاء أو أسماء المساهمين الذين تعادل أو تزيد ملكيتهم على (٥٠%) من رأسمال الشركة (في حال الشركات المحدودة المسؤولة أو في حال الشركات المساهمة).
- أسماء أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الشركاء أو المدراء.
- أسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا في الشخص الاعتباري (على سبيل المثال كبار المدراء العامين في شركة).
- أسماء المفوضين بالتعامل مع المؤسسة المصرفية والمالية من خلال علاقة العمل وتوقيعاتهم.
- عنوان المقر الرئيسي، وإذا كان مختلفاً، عنوان المكان الرئيسي للنشاط وقنوات الاتصال به.
- طبيعة النشاط ورأس المال.
- الغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- أي معلومات أخرى ترى المؤسسة المصرفية والمالية ضرورة الحصول عليها.

أما فيما يتعلق بالوثائق فيطلب المصرف الاحتفاظ بالوثائق التالية:

- أ- صورة مصدقة من وثيقة التسجيل في السجل التجاري سارية المفعول، يتم تحديثها عند انتهاء مفعولها، إضافة إلى صورة مصدقة سارية المفعول تثبت العضوية بإحدى الغرف المخصصة (تجارية، صناعية، سياحية، زراعية، إلخ).

ب- الأنظمة التي تنظم وتلزم الشخص الاعتباري (عقد تأسيس الشركة في حالة شركات التضامن والتوصية، النظام الأساسي للشركة والقرار الصادر عن وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك بترخيص الشركة في حالة الشركات المساهمة المغفلة والشركات المحدودة المسؤولة، عقد تأسيس الشركة وقرار التسجيل الصادر عن مكتب الاستثمار في حالة الشركات المشمولة بقوانين تشجيع الاستثمار).

في حالة الشركات قيد التأسيس يتم الاكتفاء بالنظام الأساسي للشركة، وكتاب رسمي من وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك توافق بموجبه على تأسيس الشركة وعلى نظامها الأساسي.

يتبن مما سبق بأن هذه الإجراءات والوثائق مطلوبة لأي علاقة دائمة بين المصرف والعميل ومنها فتح الحساب المصرفي المشترك، وهي ملزمة للمصرف، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى التي ينظمها كل مصرف وتكون خاصة به.

وبالتالي لم ينظم المشرع السوري إجراءات فتح الحساب المشترك بشكل خاص، وإنما أخضعها للشروط العامة لفتح الحسابات المصرفية، على الرغم من خصوصية الحساب المصرفي المشترك، وحبذا لو وضع شروطاً وقواعد خاصة بالحساب المشترك، ولم يترك للمصارف تنظيمها كلاً على حده نظراً لخصوصية هذا الحساب وخطورته.

الفصل الثاني

الآثار القانونية للحساب المصرفي المشترك

يترتب على فتح الحساب المصرفي المشترك العديد من الآثار القانونية، إذ تنشأ علاقة قانونية بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك، وتختلف هذه العلاقة حسب نوع الحساب فيما إذا كان حساباً مشتركاً مع تضامن أو دون تضامن، كما تنشأ علاقة قانونية فيما بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك والمصرف ترتب التزامات وواجبات على المصرف.

ومن الآثار القانونية المترتبة على فتح الحساب المصرفي المشترك أيضاً تشغيل الحساب من قبل أصحابه سواء بتغذية الحساب أو السحب منه، كما قد يتم قفل الحساب المصرفي المشترك وإنهاء العلاقة بين أطراف الحساب سواء لأسباب إرادية أو غير إرادية مما يترتب آثاراً على قفل الحساب وتصفيته.

وبالتالي سندرس في هذا الفصل الآثار القانونية للحساب المصرفي المشترك من خلال مبحثين رئيسيين هما:

المبحث الأول: العلاقة القانونية بين أطراف الحساب المصرفي المشترك.

المبحث الثاني: تشغيل الحساب المصرفي المشترك وإقفاله.

- المبحث الأول-

- العلاقة القانونية بين أطراف الحساب المصرفي المشترك-

ينشأ عن فتح الحساب المصرفي المشترك علاقة قانونية بين أطرافه، وبما أن الحساب المصرفي المشترك يتميز بتعدد أصحابه، فإنه يُنشئ علاقة قانونية بين أصحاب الحساب المشترك تختلف حسب نوع الحساب الذي اتفقوا على فتحه، وينجم عن هذه العلاقة آثار عديدة يمكن أن تثير إشكاليات تتمثل في الحجز على الحساب وإفلاس أحد أصحاب الحساب، كما تنشأ علاقة بين أصحاب الحساب والمصرف من جهة أخرى ويزترتب عليها التزامات وحقوق متبادلة بين الطرفين.

ولذلك سأبحث في العلاقة القانونية بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك (مطلب أول)، والعلاقة القانونية بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك والمصرف (مطلب ثانٍ).

المطلب الأول

العلاقة القانونية بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك

يتميز الحساب المصرفي المشترك عن غيره من الحسابات بتعدد أصحابه، وبالتالي تقوم فيما بينهم علاقة قانونية إلى جانب علاقتهم مع المصرف، وهذه العلاقة غالباً ما تخفي وراءها علاقة أصلية أخرى، كما هناك بعض الوقائع التي تؤثر على تشغيل الحساب وتعرقل سيره كإفلاس أحد الشركاء أو الحجز على الحساب.

لذلك سندرس العلاقة القانونية بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك من خلال فرعين، سنبحث في الفرع الأول الطبيعة القانونية لعلاقة أصحاب الحساب المشترك، وسنبحث في الفرع الثاني آثار الحجز والإفلاس على الحساب المصرفي المشترك.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك.

تختلف الطبيعة القانونية لعلاقة أصحاب الحساب المصرفي المشترك فيما بينهم باختلاف السبب الذي أدى إلى فتحهم للحساب المشترك، وبالتالي فإنَّ الطبيعة القانونية لهذه العلاقة هي ذات الطبيعة القانونية للرابطة القانونية الموجودة فيما بينهم قبل فتح الحساب، ومن ثم تنسحب طبيعة الرابطة القانونية الأصلية فيما بينهم إلى صفتهم كشركاء في الحساب المشترك لتنصغ هذه الأخيرة بوصف وطبيعة الرابطة القانونية الأولى (الأصلية)، حيث أنَّ الخصوصية هنا تنبع من صاحب الحق (أصحاب الحساب) في الحساب نفسه.

ومثال ذلك: إذا كان أصحاب الحساب المشترك شركاء في شركة محاصة فلا تتغير الطبيعة القانونية للشركاء أصحاب الحساب المشترك فيما إذا كانوا متضامين أو غير متضامين في الحساب، لأنَّه في حالة التضامن الإيجابي لا يتحدد الدين بين أصحاب الحساب المشترك في علاقتهم فيما بينهم، لأن الدين ينقسم بينهم كل بنسبة نصيبه الذي يحدده الاتفاق، وإلا فالأصل أن أنصبتهم متساوية.

كما أنَّه في حالة التضامن السليبي فالشركاء أصحاب الحساب المشترك متضامنون في الوفاء بحق المصرف (الدائن)، ولكن الدين فيما بينهم ينقسم بحيث إذا وفاه أي منهم

كان له حق الرجوع على باقي المدينين كل بنسبة حصته، كما يتحمل كل منهم أيضاً نصيبه في حصة المعسر منهم.

وكذلك الحال لو قضى أحد المدينين الدين كله بطريق معادل للوفاء كالمقاصة أو التجديد، إذ أنه للمدين (الشريك) الموفي حين يرجع على باقي المدينين (باقي أصحاب الحساب المشترك) إما أن يرجع عليهم بدعوى شخصية أو بدعوى الحلول حيث يحل محل الدائن (المصرف) الذي وفاه في رجوعه على باقي المدينين شركائه في الحساب المشترك، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يرجع عليهم إلا بقدر حصة كل واحد منهم في الدين^{١٠٣}، وبالتالي في حالة عدم التضامن أيضاً يختص كل شريك في الحساب المشترك فيما بينهم بقدر حصته سواء كان في مركز الدائن أو في مركز المدين.

وقد تكون العلاقة الأصلية بين الشركاء في الحساب المصرفي المشترك وصية أو وكالة، وبالتالي فإنهم يظهرون أمام المصرف كشركاء في الحساب، أما العلاقة فيما بينهم فهي مرتبطة بالسبب الرئيسي لفتح الحساب.

أولاً: الحساب المشترك والوصية

قد تكون العلاقة الأصلية بين أصحاب الحساب المشترك عبارة عن وصية تم تنفيذها بعقد آخر وهو الحساب المصرفي المشترك، وذلك للتهرب من النصاب المحدد للوصية

^{١٠٣} د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط ٢، دار النهضة العربية، ص ٣٠٥.

والشكليات المطلوبة في عقد الوصية، وذلك عندما يتم تغذية الحساب المشترك من قبل شريك واحد كالأب أو الزوج مثلاً.

ويستمر الحساب المشترك بعد وفاة أحد أصحابه مع سائر الشركاء من دون الخضوع إلى أي إجراءات، فلا لزوم لإجراءات التنفيذ التي يستلزمها تنفيذ الوصية، ولا يخضع الحساب لضريبة رسم الانتقال، وبالتالي في هذه الحالة يكون وسيلة سهلة تؤمن للشركاء الباقين على قيد الحياة انتقال رصيد الحساب إليهم دون أي مشكلة أو تعقيدات، أو تنفيذ أو اعتراض على التنفيذ أو دعاوى^{١٠٤}.

ولكن هل يصح القول بأنه عن طريق الحساب المصرفي المشترك يكون أصحاب هذا الحساب قد أوصوا بشروط أفضل وأسهل من شروط الوصية، وبالتالي إنَّ الحساب المصرفي المشترك هو تهرب من تطبيق أحكام الوصية، ويقتضي أن تطبق أحكام الوصية على هذا الحساب، عندما يتبين أن أصحابه إنما قصدوا به الوصية؟

إن قاعدة الحساب المصرفي المشترك مستقلة بذاتها، ولا يمكن دمجها بقاعدة الوصية المستترة، وقد نص قانون التجارة السوري ضمن الأحكام الخاصة بالحساب المصرفي المشترك على أنه في حال وفاة أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك على المصرف تجميد حصة المتوفى في حساب مستقل^{١٠٥}.

^{١٠٤} د. إلياس ناصيف، العقود المصرفية (التحويل المصرفي - الحساب المشترك - الكفالة المصرفية)، مرجع

سابق، ص ١٣٤.

^{١٠٥} المادة (٥/٢٢٢)، من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

وبالتالي لا يمكن للورثة الادعاء بأن عقد الحساب المصرفي المشترك هو وصية مستترة للتهرب من نصاب وشروط الوصية، إلا إذا كان هناك وصية مكتوبة تنص على ذلك صراحةً.

ثانياً: الحساب المشترك والوكالة

إنَّ الوكالة هي عقد بمقتضاه يفوض الموكل إلى الوكيل القيام بقضية أو بعدة قضايا، أو بإتمام عمل أو فعل أو جملة أعمال أو أفعال^{١٠٦}.

وفيما يتعلق بالحساب المشترك هل يمكن الاحتجاج بأنَّ أحد الشركاء في الحساب يعتبر وكيلاً عن الشخص الذي يمول الحساب، وبالتالي يحق لهذا الأخير أن يطالبه بتسديد ما سحبه من الحساب على اعتبار أنَّ الأول وكيل عنه، وهو يعمل لمصلحة الموكل وبناءً على تعليماته، ولا يكون هو مالك للمبلغ الذي سحبه؟

إنَّ الحساب المشترك هو قاعدة قانونية مستقلة لها أحكامها الخاصة، ويستطيع أي من الشركاء في الحساب إذا كان الحساب تضامنين أن يُشغِّل الحساب منفرداً إيداعاً وسحباً، ولا يكون بذلك وكيلاً عن غيره من الشركاء في الحساب حتى ولو كان أحد الشركاء في الحساب وحده الممول لهذا الحساب^{١٠٧}.

وبالتالي فإنَّ أحكام الوكالة مستبعدة من التطبيق في هذه الحالة، وما يطبق هو الأحكام الخاصة بالحساب المصرفي المشترك.

^{١٠٦} د. إلياس ناصيف، العقود المصرفية، مرجع سابق، ص ١٤١.

^{١٠٧} د. إلياس ناصيف، المرجع السابق، ص ١٤٢.

ولكن إذا كان الحساب المصرفي مملوكاً لشخص واحد وقام بتفويض شخص آخر ضمن عقد فتح الحساب تفويضاً مصرفياً لتشغيل الحساب نيابة عنه ضمن حدود معينة وأوقات محددة، فلا يكون الحساب في هذه الحالة مشتركاً، وإنما حساباً فردياً، ويجب على المفوض الالتزام بحدود التفويض، كما يجب على المصرف التقيد بذلك وعدم تجاوز حدود التشغيل الواردة في العقد، وإلا كان مسؤولاً عن ذلك التجاوز.

وبالتالي يحق لصاحب الحساب في هذه الحالة ملاحقة المفوض أو الوكيل إذا تجاوز حدود التفويض أو الوكالة استناداً إلى عقد الوكالة بجرم إساءة الأمانة.

يتبين لنا مما سبق بأن العلاقة بين أصحاب الحساب المصرف المشترك مستقلة عن علاقتهم الخاصة قبل فتح الحساب إلا إذا تم الإشارة إلى سبب فتح الحساب فيما بينهم في عقد فتح الحساب كأن يكون الحساب قد فتح لإتمام عملية معينة أو أنجاز عقد ما.

الفرع الثاني: آثار الإفلاس والحجز على الحساب المصرفي المشترك.

بما أن الحساب المصرفي المشترك يضم أكثر من شريك، فقد يتأثر هؤلاء الشركاء بالتصرفات التي تصدر من بعضهم سواء كانت إرادية أو غير إرادية، ومن ثم يترتب عليهم التزامات وواجبات بصفتهم شركاء في الحساب وخاصة إذا كانوا متضامنين، وبالتالي قد تطل آثار هذه التصرفات الحساب المصرفي المشترك.

وسندرس في هذا الخصوص آثار الإفلاس والحجز على سير الحساب المصرفي المشترك وعلاقة أصحابه.

أولاً: آثار إفلاس أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك

الإفلاس مفهوم أو مصطلح موجود في القوانين التجارية، ويدور مفهومه ونطاقه حول اتخاذ إجراءات التنفيذ الجماعية ضد التاجر الذي أخل بائتمانه والتزاماته في توقفه عن الوفاء بديونه التجارية^{١٠٨}.

وقد نصت المادة (٤٤٣) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ على أنه: "يعتبر في حالة إفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء أنها غير مشروعة".

ولا يكون شهر الإفلاس إلا بحكم ويترتب عليه رفع يد المفلس عن إدارة أمواله والتصرف فيها، من أجل مساواة الدائنين فيما بينهم من خلال منعهم في التسابق والتزاحم بإقامة القضايا واتخاذ الإجراءات الفردية ضد المفلس، وذلك عن طريق انتظامهم في جماعة تسمى (كتلة الدائنين)^{١٠٩}.

وبالتالي فإن كافة الإجراءات في نظام الإفلاس تتم تحت الإشراف القضائي لتحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة، وذلك من خلال تعيين وكيل التفليسة الذي يقوم بإدارة التفليسة تحت إشراف ورقابة قاضي التفليسة، لأنَّ المفلس تُغل يده بمجرد صدور حكم الإفلاس عن إدارة أمواله والتصرف فيها^{١١٠}.

^{١٠٨} د. رضا محمد عبيد، القانون التجاري، منشورات جامعة القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤، ص ٧٣٩.

^{١٠٩} د. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ط ٢، ص ٢٠.

^{١١٠} د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص ١٥.

وعليه إذا أفلس المصرف فإنَّ أصحاب الحساب المشترك يدخلون مع جماعة الدائنين في قسمة المال قسمة الغرماء فيما بينهم، ويحق لأصحاب الحساب المشترك طلب شهر إفلاس المصرف إذا كانت حقوقهم بالدين حالة الوفاء.

ولكن إذا كان أحد الشركاء في الحساب المصرفي المشترك تاجراً، يمارس تجارة معينة خارج نطاق الحساب المصرفي المشترك، وأعلن إفلاسه، فما هو مصير الحساب؟ وما هو أثر ذلك على شركائه في الحساب؟ وماهي علاقته بأموال التفليسة؟

اختلفت التشريعات العربية في معالجة هذه التساؤلات، فقد اعتبر المشرع اللبناني في حالة إفلاس أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك، رصيد الحساب المشترك الدائن، بكامله للشريك المفلس، ما لم يثبت العكس^{١١١}.

وبذلك يكون المشرع اللبناني قد أقام قرينة على أن رصيد الحساب المشترك الدائن هو بكامله للشريك المفلس، مما يعني أنَّ هذا الرصيد يدخل في موجودات التفليسة.

غير أنَّ هذه القرينة بسيطة تقبل إثبات العكس، ويمكن إثبات أن الرصيد الدائن لا يعود بكامله للمفلس، وعندئذ لا يدخل الرصيد الدائن بكامله في موجودات التفليسة، وإنما تدخل فقط حصة الشريك المفلس.

في حين لم ينص المشرع السوري بوضوح على أحكام إفلاس أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك، ولم يتطرق سوى لمقدار حصة الشريك المفلس التي سوف تدخل بالتفليسة وذلك عندما نص على توزيع الرصيد النهائي للحساب أو المؤقت.

^{١١١} المادة (٤) من قانون إجازة فتح الحساب المشترك في المصارف الخاضعة للسرية، لعام ١٩٦١.

فقد نصت المادة (٢٢٣) من قانون التجارة السوري على أنه: " يوزع الرصيد النهائي للحساب عند إغلاقه بالتساوي بين أصحابه ما لم ينص الاتفاق المعقود بينهم وبين المصرف على نسب أخرى، وتراعى النسب نفسها فيما يتعلق بالرصيد المؤقت في حال الحجز على حصة أحد أصحاب الحساب أو شهر إفلاسه".

ويتضح من هذا النص أن المشرع السوري لم يميز بين الحساب المصرفي المشترك فيما إذا كان تضامياً أم لا عند شهر إفلاس أحد أصحابه، ولكن مَيَّز في حال إفلاس أحد أصحاب الحساب فيما إذا كانت حصته معلومة وتم تحديدها في عقد الحساب أم لم تكن محددة.

فإذا كانت حصة المفلّس محددة يتم إدخال هذه الحصة فقط في تفليسة الشريك المفلّس دون باقي الحصص، أما إذا لم تكن حصة الشريك المفلّس محددة في عقد الحساب فاعتبر القانون الحصص متساوية فيما بين أصحاب الحساب، ومن ثم يتم تقسيم الرصيد على عدد الشركاء ولا تدخل في التفليسة إلا حصة الشريك المفلّس.

وبالتالي يتبن وفقاً لقانون التجارة السوري أن إفلاس أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك لا يؤدي إلى دخول رصيد الحساب كاملاً في التفليسة وإنما تشمل التفليسة فقط حصة الشريك المفلّس.

ولكن هل يحق للمصرف طلب شهر إفلاس أصحاب الحساب المشترك إذا توقفوا عن الدفع عند إغلاق الحساب المشترك المدين؟

لم ينص المشرع السوري على قواعد خاصة بالإفلاس في الحساب المشترك وبرأي الباحث يجب أن نميز فيما إذا كان الحساب المشترك تجارياً وقائماً على التضامن فيما بين أصحاب الحساب المشترك ولم يستطيعوا الوفاء بدينهم حال الأداء تجاه المصرف ففي هذه الحالة يجوز للمصرف أن يطلب الحكم بشهر إفلاسهم جميعاً، استناداً إلى القواعد العامة للإفلاس^{١١٢}.

أما إذا كان الحساب المصرفي المشترك حساباً تجارياً ونص على عدم التضامن فيما بين الشركاء أمام المصرف فلا يجوز للمصرف طلب الحكم بشهر الإفلاس إلا تجاه الشريك المقصر في أداء دينه حال الأداء إلى المصرف، لأن المشرع اعتبر الأصل في الحساب المشترك عدم التضامن فلا تضامن إلا بالاتفاق، وبالتالي لا يمكن شهر إفلاس تاجر لم يتوقف عن الدفع بدينه.

ولكن تتعارض مبادئ الإفلاس مع قواعد الحساب الجاري سواء كان فردياً أو مشتركاً، إذ يقوم نظام الإفلاس على مبدأ جوهري هو مبدأ المساواة بين الدائنين العاديين للمفلس، في حين أن قواعد الحساب الجاري، وبوجه خاص قاعدة التجديد وعدم التجزئة، تجعل للدائن في هذا الحساب مركزاً ممتازاً إزاء جماعة الدائنين.

وعليه فإن المصرف الذي يرتبط بحساب جاري مع عميل شهر إفلاسه، هو دائن عادي كغيره من الدائنين ما لم يحصل على تأمين خاص يحتج به على جماعة الدائنين، ولكن المصرف بفضل المقاصة بين جميع بنود الحساب، يعفى من الوفاء بالجانب

^{١١٢} نصت المادة (٤٤٣) من قانون التجارة السوري بأنه: "مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الباب السابق يعتبر في حالة الإفلاس كل تاجر يتوقف عن دفع ديونه التجارية، وكل تاجر لا يدعم الثقة المالية به إلا بوسائل يظهر بجلاء إنها غير مشروعة".

المدين في الحدود التي يكون دائناً فيها، ويدخل في التفليسة بقدر الرصيد الدائن، فلا يتعرض لمزاحمة بقية دائني المفلس إلا في حدود هذا القدر وحده^{١١٣}.

وهذه الميزة التي يستمدّها المصرف من الحساب الجاري قد تدعمت بالحلول التي استقر عليها القضاء فيما يتعلق بالتحديد وعدم التجزئة^{١١٤}.

ثانياً: آثار الحجز على الحساب المصرفي المشترك

يثير الحجز على الحساب المصرفي المشترك العديد من الإشكاليات نظراً للطبيعة الخاصة به والتي تختلف عن باقي الحسابات المصرفية من ناحية تعدد أصحابه، وتمثل هذه الإشكاليات في الأسئلة التالية:

هل يمكن إلقاء الحجز على الحساب المصرفي المشترك؟

لم ينص قانون التجارة السوري ضمن النصوص القانونية الخاصة بالحساب المصرفي المشترك على موضوع الحجز بشكل مفصل، ولكن هناك نصوص قانونية أخرى وردت ضمن القواعد الخاصة بالحساب الجاري الفردي توضح موضوع الحجز على الحسابات المصرفية بشكل عام، كما نص قانون السرية المصرفية على موضوع الحجز على الحسابات المصرفية، وبالتالي سوف تكون معالجتنا لإشكاليات الحجز على الحساب المصرفي المشترك من خلال القوانين المذكورة.

١١٣ د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١، ص ٦٢٤.

١١٤ د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، المرجع السابق، ص ٦٢٤.

فقد نصت المادة (٣/١٨٩) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ على أنه: "مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية يجوز الحجز على الرصيد المؤقت للحساب الجاري إذا كان دائماً بالنسبة للمحجوز عليه".

ونصت المادة السابعة من قانون السرية المصرفية السوري رقم ٣٠/ لعام ٢٠١٠ على أنه: "لا يجوز بأي حال من الأحوال إلقاء الحجز الاحتياطي على حسابات وموجودات المودعين لدى المؤسسات المالية باستثناء قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة حماية للمال العام، أو القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

نرى من خلال النصوص القانونية السابقة أنَّ المشرع السوري أجاز الحجز على الحساب الجاري المشترك ولكن قيد ذلك بشرطين:

١. أن يكون الرصيد المؤقت للمطلوب الحجز عليه دائماً، لأنه لا فائدة من الحجز إذا كان الرصيد مدينناً فهو لا يشكل ضماناً في هذه الحالة.
٢. أن يكون الحجز تنفيذياً^{١١٥}، فلا يمكن إلقاء الحجز الاحتياطي^{١١٦} على الحساب المصرفي المشترك وفقاً لنص المادة السابعة من قانون السرية المصرفية المذكور أعلاه إلا في حالتين هما:

^{١١٥} الحجز التنفيذي "هو ضبط المال المنقول ووضعه تحت يد دائرة التنفيذ تمهيداً لبيعه واستيفاء دين الحاجز منه أو تسليمه للدائن أو المحكوم له إذا كان حقه فيه عينياً". انظر د. صلاح الدين سلحدار، أصول التنفيذ، ١٩٧٦، ص ١٩٥.

^{١١٦} الحجز الاحتياطي "هو إجراء مؤقت يهدف إلى حماية حقوق الدائن والذي يظهر بأن حقوقه مهددة بالضيق، كما ويستهدف في الوقت ذاته منع المدين من التصرف بالمال المحجوز أو تهريبه". انظر ماهر أحمد الخطيب، الحجز على الحساب الجاري، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ص ١٠.

- قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة حمايةً للمال العام.

- قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبما أنَّ الحساب المشترك يتميز بتعدد أصحابه، فقد يكون الحاجز دائماً لكل أصحاب الحساب ويطلب الحجز على كامل الحساب، كما لو كانوا شركاء في شركة محاصة أو ورثة وله دين على مورثهم وهنا لا يوجد أي إشكالية، إذ يقوم المصرف بإلقاء الحجز على كامل الرصيد.

كما قد يكون الحاجز دائماً لأحد أصحاب الحساب نتيجة علاقة قائمة بينهما دون باقي الشركاء في الحساب، ففي هذه الحالة هل يتم الحجز على كامل الحساب أما فقط على حصة الشريك المدين المطلوب الحجز عليه؟

نص قانون التجارة السوري في الفقرة الرابعة من المادة (٢٢٢) على أنه: "إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز، وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة خمسة أيام".

نرى من خلال هذا النص أن الحجز لا يكون على كامل الحساب، وإنما على حصة الشريك المحجوز عليه فقط، وهذه الحصة عادةً ما يتم تحديدها في عقد الحساب المشترك، ولكن في حال لم ينص العقد على حصة كل شريك في الحساب كيف يتم تحديد حصة الشريك المحجوز عليه؟

افتترض المشرع السوري أنَّ الحساب المصرفي مفتوحاً بالتساوي بين الشركاء في حال لم ينص الاتفاق المعقود بينهم وبين المصرف على نسب أخرى عند أغلاق الحساب وتوزيع الرصيد النهائي، كما نص بأن تراعى نفس النسبة فيما يتعلق بالرصيد المؤقت، في حال الحجز على حصة أحد أصحاب الحساب أو شهر إفلاسه^{١١٧}.

وبالتالي إذا طلب الدائن الحجز على حصة أحد الشركاء في حساب مصرفي مشترك بين شخصين ولم ينص العقد على حصة هذا الشريك، فإنَّه يتم الحجز على نصف الرصيد المؤقت فقط.

ولكن ماذا لو اعترض أصحاب الحساب على هذه النسبة وأثبتوا بأنَّ حصة المحجوز عليه ليست مساوية لحصصهم بل هي أقل وأقر هذا الشريك بذلك؟

نصت المادة /٢٢٣/ من قانون التجارة السوري على أنَّه: "يوزع الرصيد النهائي للحساب عند إغلاقه بالتساوي بين أصحابه ما لم ينص الاتفاق المعقود بينهم وبين المصرف على نسب أخرى، وتراعى النسبة نفسها فيما يتعلق بالرصيد المؤقت، في حال الحجز على حصة أحد أصحاب الحساب أو شهر إفلاسه".

أي أن المشرع افتترض أنَّ الحساب المشترك مفتوحاً بالتساوي بين أصحابه ما لم يتفقوا على نسب أخرى بينهم وبين المصرف، وبالتالي أي اتفاق غير مذكور ضمن عقد الحساب المشترك لا قيمة له فيما يخص الحجز على الحساب ضماناً لحقوق الدائنين، فقد يتفق أصحاب الحساب بعد طلب الحجز على أن حصة شريكهم المحجوز عليه ليست مساوية لحصصهم وإنَّما هي أقل للإضرار بالدائن الحاجز وقصر الحجز على جزء بسيط جداً من الرصيد.

^{١١٧} المادة /٢٢٣/ من قانون التجارة السوري، رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

المطلب الثاني

العلاقة القانونية بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك والمصرف

ينشأ عن فتح الحساب المصرفي المشترك إضافةً إلى علاقة أصحاب الحساب فيما بينهم، علاقة بينهم وبين المصرف الذي فتح لهم الحساب، وتختلف الطبيعة القانونية لهذه العلاقة وفقاً لنوع الحساب المشترك فيما إذا كان تضامنياً أو دون تضامن، كما يترتب على هذه العلاقة العديد من الالتزامات والواجبات على المصرف تجاه أصحاب الحساب، ولكي نوضح هذه العلاقة لابد من دراسة الطبيعة القانونية لهذه العلاقة في الفرع الأول، والالتزامات المصرف تجاه أصحاب الحساب في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة أصحاب الحساب المصرفي المشترك بالمصرف

إنَّ الاختلاف الرئيسي بين الحساب المصرفي المشترك وغيره من الحسابات المصرفية هو تعدد أصحاب الحساب، وبالتالي هل تختلف الطبيعة القانونية لعلاقة المصرف إذا كان يتعامل في الحساب مع عميل واحد أو عدة عملاء في الحساب ذاته؟

لا شك بأنَّ الطبيعة القانونية ستختلف ليس لأنَّ المشرع نظم هذا العقد للعملاء في حساب واحد فحسب بل أيضاً بسبب الأوصاف التي تتعلق بأطراف الرابطة القانونية.

لم يُشر المشرع السوري إلى طبيعة العلاقة القانونية فيما بين المصرف وأصحاب الحساب ضمن النصوص القانونية الخاصة بالحساب المشترك والواردة في قانون

التجارة، وبالتالي سنبين هذه العلاقة من خلال النصوص القانونية الواردة في القانون المدني والتي تشرح أحكام التضامن فيما بين الدائنين بالقدر الذي يمكن تطبيقه على الحساب المشترك بما يتوافق مع طبيعته الخاصة، وذلك عندما يكون هذا الحساب قائماً على التضامن فيما بين أصحابه، كما سنُبين الطبيعة القانونية لهذه العلاقة عندما لا يكون هناك تضامن فيما بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك.

أولاً: الطبيعة القانونية لعلاقة أصحاب الحساب المشترك التضامني بالمصرف

بدايةً لابد من الإشارة إلى أنَّ التضامن في الحساب المشترك لا يفترض حتى لو كان أصحابه تجاراً أو كان حسابهم تجارياً وذلك خروجاً عن القاعدة الأصولية بأن التضامن يفترض في المواد التجارية^{١١٨}.

والتضامن فيما بين أصحاب الحساب المشترك قد يكون تضامناً إيجابياً أو سلبياً، وبالتالي سنبحث في علاقة أصحاب الحساب بالمصرف وفقاً لنوع التضامن.

١- إن علاقة أصحاب الحساب المشترك المتضامين إيجابياً تجاه المصرف تتحدد بثلاثة مبادئ وهي:

أ-وحدة الدين:

بالرغم من تعدد أصحاب الحساب المصرفي المشترك (الدائنين) إلا أن حقهم جميعاً في مواجهة المصرف (المدين) هو حق واحد، أي أن البنك يلتزم بدين واحد في مواجهة جميع أصحاب الحساب ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

^{١١٨} المادة (١/٢٢٢)، من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧.

نصت المادة (٢٨٠) من القانون المدني لسوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ على أنه: " ١ - إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين أن يوفي الدين لأي منهم، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك.

٢- ومع ذلك لا يحول التضامن دون انقسام الدين بين ورثة أحد الدائنين المتضامين إلا إذا كان الدين غير قابل للانقسام".

وبالتالي فإن من حق أي شريك من أصحاب الحساب المشترك أن يطالب المصرف بالدين كله، كما أنه يجوز للمصرف أن يفي بالدين كله لأي شريك من الشركاء أصحاب الحساب لتبرأ ذمة المصرف قبلهم، إلا إذا اعترضوا على الوفاء لواحد منهم بالذات، فإذا أوفاه المصرف رغم الاعتراض فلا تبرأ ذمته قبل باقي أصحاب الحساب إلا بقدر حصة الذي أوفاه.

وتُعد مطالبة أحد الدائنين مانعاً قانونياً يحول دون قيام المدين بالوفاء لغيره من الدائنين ما لم ينضم هذا الأخير إلى الأول في إجراءات المطالبة^{١١٩}.

كما أنه من حق ورثة أحد شركاء أصحاب الحساب المشترك الذين يجلون في مركز مورثهم، أن يطالب كل منهم المصرف بنسبة نصيبه في الدين التضامني كله، وليس في النصيب الذي يخص مورثهم في هذا الدين التضامني، كما يجوز للمصرف أن يدفع مطالبة أي شريك في الحساب بأوجه الدفع المشتركة بين أصحاب الحساب جميعاً.

^{١١٩} د. محمد حاتم البيات، د. أيمن أبو العيال، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، ٢٠١١، ص ٢٩١.

ب- تعدد الروابط:

يقصد بمبدأ تعدد الروابط، أنَّ المدين تربطه بكل دائن متضامن رابطة قانونية مستقلة ومتميزة عن الرابطة القانونية التي تربطه بغيره من الدائنين^{١٢٠}، أي أنَّ هناك رابطة مستقلة تربط كل شريك من أصحاب الحساب مع المصرف ويترتب على ذلك النتائج الآتية:

نصت المادة (٢٨١) من القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٩ على أنه: "١- يجوز للدائنين المتضامين، مجتمعين أو منفردين مطالبة المدين بالوفاء ويراعى بذلك ما يلحق رابطة كل دائن من وصف يعدل من أثر الدين.

٢- ولا يجوز للمدين إذا طالبه أحد الدائنين المتضامين بالوفاء أن يحتج على هذا الدائن بأوجه الدفع الخاصة بغيره من الدائنين، ولكن يجوز له أن يحتج على الدائن المطالب بأوجه الدفع الخاصة بهذا الدائن، وبأوجه الدفع المشتركة بين الدائنين جميعاً". وبالتالي إذا كانت رابطة أحد أصحاب الحساب المشترك بالمصرف مشوبة بعيب يطلها، فيكون للمصرف أن يتمسك بهذا العيب في مواجهة هذا الطرف وحده فقط دون غيره من أصحاب الحساب.

كما قد تتصف هذه الرابطة بوصف لا تتصف به الروابط الأخرى، فلا يكون للمصرف أن يتمسك بهذا الوصف إلا في مواجهة هذا الطرف وحده، (كما لو كان دينه مضافاً إلى أجل)، أي أنَّ المصرف لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة أحد أصحاب الحساب المشترك إلا بأوجه الدفع الخاصة بهذا الأخير أو المشتركة بين أصحاب الحساب المشترك جميعاً دون الدفع الخاصة بغيره من أصحاب الحساب.

^{١٢٠} د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٩٦.

كما أنَّ براءة ذمة المصرف قبل أحد أصحاب الحساب بسبب غير الوفاء، لا تبرئ ذمة المصرف قبل أصحاب الحساب الباقين إلا بقدر حصة الشريك في الدين التضامني^{١٢١}.

ج- النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر:

تنص على هذا المبدأ المادة (٢/٢٨٢) من القانون المدني السوري بقولها: " لا يجوز لأحد الدائنين المتضامنين أن يأتي عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين."

ويقصد بذلك أنَّ أي عمل يقوم به أحد أصحاب الحساب يكون من شأنه أن يفيد جميع أصحاب الحساب يعتبر نائباً عنهم جميعهم ويسري هذا التصرف بحقهم، أما ما يقوم به من أعمال يمكن أن تسيء إلى مراكز شركائه في الحساب فلا يكون فيه إلا ممثلاً لنفسه فقط، ولا يسري التصرف بحقهم.

وبالتالي فإذا أعذر أحد أصحاب هذا الحساب المصرف فإن هذا الإعذار يفيد منه كل أصحاب هذا الحساب، وكذلك إذا قطع أحدهم سريان التقادم استفاد من قطعه باقي أصحاب الحساب، وإذا أقر المصرف بالرصيد في مواجهة أحد أصحاب الحساب استفاد من هذا الإقرار باقي أصحاب الحساب أيضاً، وإذا حصل أحدهم على حكم لمصلحته ضد المصرف فإن هذا الحكم يستفيد منه كل أصحاب الحساب المشترك.

^{١٢١} نصت المادة (١/٢٨٢) من القانون المدني السوري على أنَّه: " إذا برئت ذمة المدين قبل أحد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل باقي الدائنين إلا بقدر حصة الدائن الذي برئت ذمة المدين قبله".

وعلى العكس من ذلك، فإنَّ كل ما يأتيه الشريك المتضامن في الحساب المشترك من أعمال تسيء إلى مراكز الباقيين لا يمثل فيها إلا نفسه، وبناءً عليه إذا أعذر المصرف أحد الشركاء المتضامين في هذا الحساب، فإن الإعذار لا يسري في حق الآخرين، وإذا ارتكب أحد أصحاب الحساب خطأ استوجب مسؤوليته قبل المصرف فإن هذا الخطأ لا يتعدى أثره إلى باقي أصحاب الحساب، وإذا صدر حكم ضد أحدهم لصالح المصرف فإن هذا الحكم لا يحتج به ضد الباقيين، وكذلك لا يسري في حقهم التقادم الذي اكتمل في حق أحدهم والإبراء الذي صدر منه للمصرف، ذلك أنه إذا جاز للمصرف في كل هذه الحالات أن يتمسك بهذه الدفع في علاقته بذلك العميل إلا أنَّه لا يمكنه أن يحتج بها في مواجهة الآخرين إلا بقدر حصة هذا العميل، وبالتالي لا يمكن لأحد أصحاب الحساب أن يبرئ المصرف من كامل الرصيد، ويقتصر إبرأؤه على حصته من الرصيد.

٢- إنَّ علاقة أصحاب الحساب المشترك المتضامين سلبياً تجاه المصرف تتحدد بثلاثة مبادئ وهي: أ-وحدة الدين:

ويعني هذا المبدأ أن موضوع الدين التضامني واحد وإن تعددت أطرافه، وإن كل مدين ملزم بالدين كله^{١٢٢}، أي أن أصحاب الحساب المشترك ملتزمون في مواجهة المصرف

^{١٢٢} نصت المادة (١/٢٨٥) من القانون المدني السوري على أنَّه: "يجوز للدائن مطالبة المدينين المتضامين بالدين مجتمعين أو منفردين، ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل مدين من وصف يعدل من أثر الدين."

بدين واحد تتضامن ذمهم المالية في ضمان الوفاء به للمصرف، بحيث يكون كل منهم ملتزماً بوفائه كله.

والمصرف فضلاً عن حقه في مطالبة أصحاب الحساب المشترك مجتمعين بالدين كله، أن يطالب أحدهم فقط، مع عدم الإخلال في هذه الحالة ما يلحق رابطة المصرف بالطرف المطالب بالدين كله من وصف يعدل أثره.

كما يكون لأي شريك في الحساب المشترك أن يفني بالدين كله للمصرف، ويتعين على المصرف قبول الوفاء منه فتراً ذمة الموفي ومعه باقي أصحاب الحساب المشترك، أما إذا كان الوفاء جزئياً وقبل به المصرف، فلا يجوز للمصرف في هذه الحالة أن يرجع على بقية أصحاب الحساب المشترك إلا بالجزء الباقي من الدين.

ب- تعدد الروابط:

هناك روابط متعددة ومستقلة تربط بين المصرف وكل شريك من أصحاب الحساب المشترك (المدينين المتضامنين).

وقد نصت المادة (٢/٢٨٥) من القانون المدني السوري على أنه: " لا يجوز للمدين الذي يطالبه الدائن بالوفاء أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة به وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً."

لذلك يجب على البنك حين يختار أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك للرجوع عليه بكل الدين أن يراعي طبيعة الرابطة التي تربطه بهذا الطرف الراجع عليه بالذات، وبالتالي إذا ما كانت الرابطة بين المصرف وبين من رجع عليه مشوبة بالبطلان أو

يلحقها وصف يعدل من أثر الالتزام كان للطرف الراجع عليه المصرف أن يتمسك بهذه الدفع في مواجهة المصرف، حين لا يكون لغيره من أصحاب الحساب الآخرين إذا رجع عليه المصرف أن يتمسك بهذه الدفع الخاصة.

وبالتالي يكون لكل شريك من أصحاب الحساب المشترك أن يدفع مطالبة المصرف بالدفع المشتركة بين أصحاب الحساب جميعاً أو بالدفع الخاصة به وحده تجاه المصرف، ولكن لا يمكن لأحد الشركاء في الحساب المشترك أن يتمسك بالدفع الخاصة بغيره تجاه المصرف.

كما قد ينقضي الالتزام بالنسبة لأحد أصحاب الحساب المشترك فتبراً ذمته في مواجهة المصرف، ولكن يبقى من حق المصرف أن يرجع على الباقيين بكل الدين بعد خصم حصة الشريك الذي انقضى التزامه تجاه المصرف.

ج- النيابة التبادلية بين أصحاب الحساب المشترك فيما ينفعهم:

سبق الإشارة في التضامن الإيجابي بين أصحاب الحساب المشترك أن أي عمل يقوم به أحدهم ويكون من شأنه أن يُفيد الجميع يعتبر نائباً عنهم فيه دون ما يضرهم من أعمال، ويتفرع عن ذلك:

— إذا وجه أحد أصحاب الحساب اعذاراً للمصرف استفاد منه باقي أصحاب الحساب، أما إذا كان المصرف هو الذي وجه الإعذار لأحد أصحاب الحساب المشترك أو طالبه قضائياً فلا يُضار به باقي أصحاب الحساب.

- إذا انقطع التقادم أو توقف بالنسبة لأحد أصحاب الحساب المشترك فإنه يظل سارياً بالنسبة للباقيين، وهذا يعني أن المصرف لا يمكنه أن يتمسك بهذا الانقطاع أو هذا الوقف تجاه باقي أصحاب الحساب، وإذا لم يتمسك أحد أصحاب الحساب بالتقادم يبقى الحق لباقي أصحاب الحساب أن يتمسكوا به^{١٢٣}.
- وإذا تصالح المصرف مع أحد أصحاب الحساب، فإن هذا الصلح ينفذ في حق بقية أصحاب الحساب بالقدر الذي ينفعهم، أما إذا انطوى هذا الصلح على ما يضرهم فلا ينفذ في حقهم إلا إذا قبلوه^{١٢٤}.
- إذا أقر أحد أصحاب الحساب بالدين للمصرف، فلا يسري هذا الإقرار في حق الباقيين، أما إذا أقر المصرف لأحد أصحاب الحساب المشترك كان لباقي الشركاء أن يستفيدوا من هذا الإقرار^{١٢٥}.
- إذا وجه المصرف اليمين الحاسمة لأحد أصحاب الحساب وحلفها فخسر المصرف دعواه استفاد من ذلك باقي أصحاب الحساب المشترك، أما إذا نكل عن الحلفان فخسر الدعوى فلا يضر باقي الشركاء بنكوله عن اليمين.
- إذا ارتكب أحد أصحاب الحساب خطأ في تنفيذ التزامه فإنه يسأل وحده عن الخطأ دون باقي أصحاب الحساب المشترك.
- إذا أخذ المصرف حكماً ضد أحد أصحاب الحساب فإن هذا الحكم لا يكون حجة على باقي أصحاب الحساب، أمّا الحكم الذي يصدر لصالح أحد

^{١٢٣} المادة (٢٩٢) من القانون المدني السوري رقم ٨٤.

^{١٢٤} المادة (٢٩٤) من القانون المدني السوري رقم ٨٤.

^{١٢٥} المادة (٢٩٥) من القانون المدني السوري رقم ٨٤.

أصحاب الحساب ضد المصرف فإنَّ لجميع أصحاب الحساب الاستفادة منه، إلا إذا كان مبنياً على أسباب تتعلق بشخص من صدر الحكم لصالحه^{١٢٦}.

ثانياً- الطبيعة القانونية للعلاقة بين أصحاب الحساب المشترك دون تضامن والمصرف

إن الروابط القانونية فيما بين أصحاب الحساب المشترك التضامني والمصرف لا يمكن أن تطبق على الحساب المشترك دون تضامن، حيث يكون كل شريك ملتزم تجاه شركائه والمصرف بقدر حصته في الحساب ويترتب على ذلك النتائج التالية:

١. أنَّ المصرف تربطه بكل دائن متضامن رابطة قانونية مستقلة ومتميزة عن الرابطة القانونية التي تربطه بغيره من الدائنين.
٢. لا يمكن للمصرف مطالبة أحد الشركاء بكامل دينه كما أنَّه لا يجوز له أن يفرض بالدين كله لأي شريك من الشركاء أصحاب الحساب لتبرأ ذمة المصرف قبلهم
٣. لا مجال لتطبيق النيابة التبادلية بين أصحاب الحساب، ويتم تحريك الحساب من قبلهم مجتمعين أو بموجب وكالة أو تفويض.

يتضح مما سبق بأنَّ العلاقة بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك فيما بينهم وفي علاقتهم مع البنك لم ينظمها المشرع السوري بشكل واضح وصريح في الأحكام الخاصة بالحساب المصرفي المشترك التي نص عليها في قانون التجارة، لذلك جرت العادة في أكثر المصارف العامة والخاصة في سورية أن يتم الرجوع في ذلك إلى الأحكام العامة في القانون المدني فيما لم يرد به نص في قانون التجارة.

^{١٢٦} المادة (٢٩٦) من القانون المدني السوري رقم ٨٤.

الفرع الثاني: التزامات المصرف تجاه أصحاب الحساب المصرفي المشترك

يترتب على المصرف العديد من الالتزامات تجاه أصحاب الحساب المشترك، إذ يتوجب عليه أن يحافظ على السرية المصرفية للحساب، كما يتوجب عليه الالتزام بالخطابات الموجه له من أصحاب الحساب وخاصةً عند وجود خلاف وتضارب مصالح فيما بينهم.

أولاً: الحفاظ على السرية المصرفية

تعد سرية العمليات المصرفية من الناحية القانونية من أساسيات العمل المصرفي في جميع أنحاء العالم، وهي أحد المبادئ المستقرة في العرف المصرفي منذ نشأة المصارف. وبموجب هذا المبدأ، يلتزم المصرف بحفظ سرية الأعمال العائدة للعميل، ويشمل ذلك الاحتجاج بسرية حسابات العميل وجميع الأنشطة المالية المرتبطة بهذه الحسابات، وذلك في مواجهة محاولات الاطلاع عليها سواء من جانب الأشخاص أو الجهات العامة، ما لم يكن هناك نص قانوني أو اتفاق يقضي بغير ذلك^{١٢٧}.

والمقصود بالسر المصرفي: (كل أمر أو واقعة تصل إلى علم البنك سواء بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط، وسواء أفضى العميل نفسه إلى البنك بهذا الأمر أو أفضى به أحد من الغير، ويكون للعميل مصلحة في كتمانها. بمعنى أن تكون المعلومات المعطاة من البنك عن عميله مما يطمئن المستعلم عن مركز العميل المالي أو من شأن هذه المعلومات التخوف من التعامل معه أو الثقة فيه)^{١٢٨}.

^{١٢٧} د. أديب ميالة، د. مي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم

الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، ٢٠٠٩، ص ٢.

^{١٢٨} د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص ٩٦٨.

وقد نص المشرع السوري على السرية المصرفية في المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ على مفهوم السر المصرفي بأنه: "أ- تعتبر معلومات سرية في معرض تطبيق هذا المرسوم التشريعي المعلومات التي تتعلق بهوية العملاء وحساباتهم وموجوداتهم ومعاملاتهم مع المؤسسات المالية بما في ذلك الحالات المذكورة في المادة (٣) من هذا المرسوم.

ب- لا يجوز لكل من اطلع على المعلومات في الفقرة السابقة بحكم وظيفته أو صفته أو بما تسمح به القوانين والأنظمة النافذة إفشاؤها بما يخالف أحكام هذا المرسوم". ولكن المشرع السوري أورد على سبيل الحصر بعض الحالات الاستثنائية لكشف السرية المصرفية وقد ذكرها على سبيل الحصر في المرسوم التشريعي رقم /٣٠/ لعام ٢٠١٠ في المادة الخامسة منه والتي تنص على أنه: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم التشريعي ولا يجوز الاحتجاج بها بأي حال من الأحوال، في الحالات التالية:

أولاً: أ - في معرض ممارسة مجلس النقد والتسليف ومديرية مفوضية الحكومة لمهامها المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة، وعلى المؤسسات المشمولة بأحكام هذا المرسوم التشريعي أن تستجيب لمطالب هذه الجهات دون إبطاء.

ب - في معرض تطبيق القوانين والأنظمة النافذة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ج - في معرض ممارسة مهام الجهة المكلفة - لدى المؤسسات المالية- بالتحقق من الالتزام بإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د - في معرض ممارسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش والجهاز المركزي للرقابة المالية لمهمهما فيما يتعلق بالمؤسسات المالية العامة فقط.

هـ - بموجب موافقة تصدر عن وزير المالية بالذات في الحالات التالية:

١ - في معرض ممارسة الهيئة العامة للضرائب والرسوم لمهمهما بموجب القانون رقم ٤١ لعام ٢٠٠٧ وتعديلاته في سبيل تحصيل حقوق الخزينة العامة للدولة.

٢ - في معرض ممارسة جهاز مكافحة التهريب الضريبي لمهامه بموجب القانون رقم ٢٥ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته.

٣ - في معرض تبادل المعلومات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية المبرمة بشأن تجنب الازدواج الضريبي والتعاون الجمركي.

٤ - في معرض تطبيق المرسوم التشريعي رقم ٤٤ لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

ثانياً: أ - باتفاق سابق مع العميل أو بإذن خطي منه.

ب - بإذن من القاضي المختص يسمح للورثة أو الموصى له بجزء شائع من التركة أو بجزء مرتبط بتحصيله بالأموال المودعة لدى المؤسسة المالية، كما يجوز له بعد موافقة الورثة الخطية أن يأذن للغير بالاطلاع على حسابات وموجودات المورث خلال فترة تصفية التركة.

ج - شهر إفلاس المؤسسة المالية أو العميل.

د - تقدم العميل بطلب إجراء صلح واقفي إلى المحكمة المختصة.

هـ - بطلب من المحاكم القضائية المختصة - بما في ذلك الشهادة أمام المحاكم - في معرض دعوى قضائية، على أن يتم الطلب في القضايا الجزائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال و /أو الجرائم الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة الوارد ذكرها في القوانين النازمة لمكافحة غسل الأموال وكذلك الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب عن طريق هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى الهيئة المذكورة أن تقدم المعلومات التي يطلبها القضاء كاملة وعلى وجه السرعة.

و - الحجز التنفيذي.

يتضح مما سبق أنه يمكن رفع السرية المصرفية عن حسابات العملاء في الحالات التي حددها المشرع، ورفع السرية المصرفية في الحسابات المصرفية الفردية لا يشير إشكاليات، وذلك لأن صاحب الحساب شخص واحد، ولكن الإشكاليات تنشور في إطار رفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي المشترك، وذلك لتعدد أصحاب الحساب.

فهل يتم رفع السرية المصرفية عن جميع أصحاب الحساب المشترك إذا كان سبب رفع السرية قد صدر عن أحد أصحاب الحساب فقط؟ وما هي مسؤولية المصرف في حال رفع السرية المصرفية عن الحساب أو إفشاء أسرار العملاء المصرفية؟

إذا كان الحساب المصرفي المشترك مقترناً بتضامن إيجابي بحيث يكون لكل من أصحاب الحساب تشغيله، وفي ذات الوقت يعتبر دائماً بكل المبلغ في مواجهة المصرف، فإنه يكون لكل منهم حق الموافقة على إفشاء سرية الحساب المشترك، أما

إذا كان الحساب المشترك دون تضامن بين أصحاب الحساب، فلا يجوز للمصرف السماح للغير بالاطلاع على الحساب المشترك إلا إذا كان الإذن صادراً من جميع أصحاب الحساب^{١٢٩}.

وقد نص المشرع السوري في المادة (٦/٢٢٢) من قانون التجارة على أنه: "لا يكون الإذن المنصوص عليه في قانون سرية المصارف صالحاً إلا إذا صدر عن جميع أصحاب الحساب المشترك".

يتبين من هذا النص أن المشرع السوري لم يعط الإذن للمصرف بكشف السرية المصرفية في الحالات التي ذكرها قانون السرية المصرفية إلا إذا كان الإذن بإفشاء السر أو سبب كشف السرية المصرفية صادراً عن جميع أصحاب الحساب المصرفي المشترك. وبالتالي لم يفرق المشرع السوري بين الحساب المشترك مع التضامن أو دون التضامن بين الشركاء في إطار كشف السرية المصرفية.

ويرى الباحث أنه كان على المشرع السوري التمييز بين الحساب المشترك التضامني وغير تضامني، حيث يمكن رفع السرية المصرفية عن جميع أصحاب الحساب المشترك في حال التضامن حتى وإذا صدر الإذن بإفشاء السر عن أحد أصحاب الحساب فقط، أو توافرت إحدى حالات كشف السرية المصرفية المنصوص عليها في قانون السرية المصرفية السوري، أما بالنسبة للحساب المشترك غير التضامني فلا يمكن رفع السرية المصرفية عن جميع أصحاب الحساب المشترك إذا صدر الإذن بإفشاء السر عن أحد أصحاب الحساب فقط، حيث يقتصر رفع السرية عنه.

^{١٢٩} سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص ٩٧٥.

كما يجب وضع نصوص خاصة بالحساب المصرفي المشترك في قانون السرية المصرفية نظراً لطبيعته الخاصة لتحديد حالات كشف السرية المصرفية.

أما بالنسبة لمسؤولية المصرف عن إفشاء الأسرار المصرفية فهي مسؤولية عقدية يجب توافر أركانها (الخطأ والضرر والعلاقة السببية)، وهذا لا يمنع قيام المسؤولية التقصيرية للمصرف اتجاه عملائه إذا كان إفشاء أسرارهم في مرحلة سابقة على إبرام العقد المصرفي أو تالية بعد انتهاء هذا العقد.

كما تقوم المسؤولية التقصيرية للمصرف أيضاً في حال إفشاء السر من قبل أحد موظفيه وذلك تطبيقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال التابع، وإن كان من الأيسر والأفضل للعميل أن يرجع مباشرةً على المصرف وفقاً للمسؤولية العقدية^{١٣٠}.

وقد نص المشرع السوري على عقوبة جزائية على إفشاء الأسرار المصرفية المشار إليها في قانون السرية المصرفية رقم ٣٠/ لعام ٢٠١٠، فقد نصت المادة ٩/ من هذا القانون على أنه: "أ- مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بناءً على شكوى المتضرر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من أقدم على إفشاء المعلومات السرية المشار إليها في المادة الثانية بما يخالف أحكام هذا المرسوم التشريعي.

ب- يعاقب على الشروع بذات العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة."

^{١٣٠} د. نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد،

ثانياً: واجبات المصرف في حال تضارب المصالح والخطابات بين أصحاب الحساب المشترك.

يمكن تصور تضارب المصالح بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك وخاصةً في حالة تضامنتهم، حيث يمكن لأي طرف من أصحاب الحساب السحب والإيداع، ولا يمكن للمصرف أن يرفض طلب أحد أصحاب الحساب المتضامين، طالما أنه لم يُبلغ كتابةً من قبل أحدهم بوجود خلاف فيما بينهم، فإذا أخطر أحد أصحاب الحساب المصرف كتابةً بوجود خلاف بينهم، يقوم المصرف بتجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاءً أو قضاءً وإخطاره بذلك^{١٣١}.

ولكن هل يمكن للمصرف تجميد الحساب إذا اكتشف بنفسه أو شعر بوجود مصالح متضاربة ما بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك؟

نصت المادة (٣/٢٢٢) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ على أنه: "إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابةً بوجود خلاف فيما يتعلق بهذا الحساب وجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاءً أو قضاءً".

نستنتج من هذا النص أنَّ المشرع السوري اشترط على المصرف وجود إخطار كتابي من أحد أصحاب الحساب كي يجمد الحساب، وبالتالي ليس للمصرف إيقاف

^{١٣١} د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص ٧٢٢.

الحساب إذا اكتشف بنفسه أو شعر بوجود مصالح متضاربة بين أصحاب الحساب أو شعر بسوء نية أحد أصحاب الحساب تجاه بقية الشركاء.

كما ليس للمصرف التدخل من تلقاء نفسه في الروابط القانونية والشخصية ما بين أصحاب الحساب، فهو ليس قاضياً حتى يحكم بوجود سوء النية أو وجود مصالح متضاربة ليتخذ قراراً بتجميد الحساب من تلقاء نفسه.

ولكن برأي الباحث يجب منح المصرف سلطة تقديرية في تجميد الحساب ودون حاجة لإخطاره بوجود خلاف إذا كان الخلاف بين أصحاب الحساب بالنسبة له واقعة مادية، ومثال ذلك (حالة التضامن ما بين أصحاب الحساب) إذا جاء في الوقت ذاته شريكاً في الحساب أو أكثر وطلب كل واحد منهم على حده سحب مبلغ معين أو كامل الرصيد، بحيث أنَّ موجودات الحساب لا تلي طلبهم، وبالتالي هذا دليل أمام المصرف أو قرينة على وجود خلاف فيما بين أصحاب الحساب ويجب عليه تجميد الحساب، ولكن لا يعتبر هذا إخطاراً للمصرف بوجود خلاف، وعلى المصرف ألا يستجيب لأي طلب من طلبات أصحاب الحساب، وأن يبلغ كلاً منهم بطلب الآخر، فإذا تنازل أحدهما عن طلبه أو أنقص منه بحيث تكفي موجودات الحساب لتلبية طلباتهما كان على المصرف أن يستجيب لذلك، وإلا فإنَّ عليه أن يجمد الحساب حتى يتم إخطاره بتسوية الخلاف رضاءً أو قضاءً.

ولكن هل يترتب على المصرف مسؤولية إذا لم يجمد الحساب رغم إبلاغه من قبل أحد أصحاب الحساب بوجود خلاف بينه وبين شركائه في الحساب؟

لم ينص المشرع السوري في قانون التجارة على آثار عدم التزام المصرف بتجميد الحساب، ولكن استناداً إلى المادة (١/٢٨٠) من القانون المدني السوري التي تنص على أنه: "إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين أن يوفي الدين لأي منهم، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك".

وبالتالي يمكن القول بترتب مسؤولية المصرف إذا أبلغه أحد أصحاب الحساب المشترك بوجود خلاف بينه وبين باقي الشركاء واستمر المصرف بتشغيل الحساب دون تجميده، ولا تبرأ ذمته تجاه أصحاب الحساب المشترك إذا سحب أحد الشركاء الرصيد كله أو جزءاً منه، ويلتزم تجاه الشركاء المتضررين من أي عملية قد يقوم بها شريكهم الذين هم على خلاف معه.

المبحث الثاني

تشغيل الحساب المصرفي المشترك وإقفاله

تمر حياة الحساب المصرفي المشترك منذ فتحه إلى إقفاله بمعاملات وعمليات مختلفة بين أصحاب هذا الحساب والمصرف من سحب وإيداع وحوالات مصرفية وغيرها من العمليات المصرفية، ونظراً لأهمية هذه العمليات وتنوعها لا بد من دراسة الإشكاليات العملية والقانونية التي تعترضها.

وبالتالي سندرس هذا المبحث من خلال دراسة تشغيل الحساب المصرفي المشترك في المطلب الأول، وإقفال الحساب المصرفي المشترك وآثاره في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تشغيل الحساب المصرفي المشترك

يقصد بتشغيل الحساب المصرفي المشترك تغذيته بالديون الناشئة عن المدفوعات المتتالية في الحساب سحباً وإيداعاً^{١٣٢}.

وتتم عملية تشغيل الحساب من قبل المصرف الذي يتولى مسكه طبقاً للعقد المبرم بينه وبين عميله صاحب هذا الحساب، بحيث يقيد المصرف حقوق هذا العميل في الجانب الدائن وديونه في الجانب المدين حسبما تكون العملية في الحساب دائنة أم مدينة، وتحفظ كل عملية بذاتيتها واستقلالها وطبيعتها القانونية ما لم يكن الحساب المشترك حساباً جارياً، وبالتالي فإنَّ كل قيد يجريه المصرف في الحساب يمثل مفرداً من مفرداته الدائنة أو المدينة، ويعطي المفرد الدائن للعميل حق مطالبة المصرف بمبلغ مساوٍ لقيمة العملية المقيدة في الحساب^{١٣٣}.

ويتم تشغيل الحساب المصرفي المشترك من خلال القيام بأعمال الإدارة من قبل أصحابه، وهذا الأعمال إما أن تكون أعمال إدارة معتادة تتطلبها طبيعة الحساب المشترك من عمليات إيداع وسحب وتحويل وغيرها من العمليات الأخرى التي يقوم

^{١٣٢} د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص٦٨.

^{١٣٣} د. جمال مكناس، شيرين نبيل أبو غزالة، فادية أحمد الشطي، إشكاليات تشغيل الحساب المصرفي المشترك وإقفاله في القانون الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤٣، ملحق ١، ٢٠١٦، ص٤٩٦.

بها أصحاب الحساب المشترك باستمرار، أو أن تكون أعمال إدارة غير معتادة تمس بكيان الحساب وتؤثر على حقوق باقي أصحاب الحساب.

ومن ثم يتطلب البحث في تشغيل الحساب المصرفي المشترك تقسيمه إلى فرعين الفرع الأول يتضمن أعمال الإدارة المعتادة على الحساب المصرفي المشترك، أما الفرع الثاني فيتضمن أعمال الإدارة غير المعتادة على الحساب المصرفي المشترك.

الفرع الأول: أعمال الإدارة المعتادة على الحساب المصرفي المشترك

تمثل أعمال الإدارة المعتادة على الحساب المصرفي المشترك في العمليات التي لا تهدف إلى تغيير أو تعديل جوهري في الغرض الذي من أجله تم فتح الحساب المشترك^{١٣٤}، فهي تشمل الإيداع والسحب والتحويلات المصرفية والتعامل بال شيكات والتوكيل في الحساب المصرفي المشترك.

وسندرس جميع هذه العمليات التي لها أحكام مختلفة عن الحساب الفردي نظراً للطبيعة القانونية الخاصة للحساب المصرفي المشترك.

أولاً: الإيداع والسحب

تُعتبر عمليتا الإيداع والسحب من الحساب الطريقتان الأساسيتان في تحريك الحساب المصرفي المشترك ، وتتم هاتان العمليتان من قبل صاحب الحساب عندما يكون شخص واحد، وبالتالي فإنَّ تعدد أصحاب الحساب يشير إشكالية في كيفية تحريك

^{١٣٤} د. جمال مكناس، شيرين نبيل أبو غزالة، فادية أحمد الشطي، المرجع السابق، ص ٤٩٧.

الحساب فهل يتم من قبلهم جميعاً أم يستطيع شخص واحد السحب والإيداع بمفرده؟

١ - الإيداع:

تتم تغذية الحساب المصرفي المشترك من خلال عمليات الإيداع التي قد يقوم بها أي شريك في الحساب، وعادةً تتم عملية الإيداع بصورتين رئيسيتين هما:

- الإيداع الفعلي أو النقدي: وهو الإيداع الذي يتم من خلال مستند يسمى بفيشة الإيداع أو مستند قبض، حيث يقوم العميل بتسليم النقود مباشرةً للمصرف^{١٣٥}.

- الإيداع الحكمي: وهو الإيداع الذي يتم من خلال عملية قيد المبالغ النقدية لمصلحة طرف الحساب المصرفي المشترك دون أن يبادر هذا الطرف أو غيره إلى التسليم الفعلي للنقود، كما هو الحال في قيد صافي سند سحب مخصوم أو قيمة حوالات واردة باسم أصحاب الحساب المصرفي المشترك^{١٣٦}.

ويترتب على إيداع أي مبلغ في الحساب المصرفي المشترك، سواءً أكان الإيداع نقدياً أو حكيمياً، آثار عديدة يمكن إجمالها بالآتي:

أ- ينشأ لأصحاب الحساب المصرفي المشترك حق دائنية تجاه المصرف بقيمة المبلغ المودع ويتمثل بقيد دائن في الحساب، وبالمقابل يمتلك المصرف هذا المبلغ المودع

^{١٣٥} د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط١، ص ٥٥.

^{١٣٦} د. فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، المرجع السابق، ص ٥٦.

بحيث يكون له التصرف به دون التعرض إلى الحكم عليه بجرم إساءة أمانة حتى ولو أصبح في وضع مالي لا يستطيع معه تنفيذ التزامه برد المبلغ^{١٣٧}.

ب- يعد الإيداع من قبيل التصرفات النافعة لأصحاب الحساب المشترك، ومن ثم فإن من يتمسك بالإيداع أو تحققه يقع عليه عبء الإثبات، وهو عبء يقع على أصحاب هذا الحساب لأنهم هم المدعون به.

ت- عندما يدخل الدين أو المدفوع في الحساب فإنه يفقد صفاته الخاصة وكيانه الذي يتمتع به قبل القيد ويذوب في الحساب^{١٣٨}، وبذلك يمتنع على أي من طرفي الحساب أن يدعي بشأن هذا الدين على أساس العقد الذي أنشأه ويبقى له الاستناد إلى عقد الحساب، وهذا الأثر يتفق مع نية الطرفين الهادفة إلى إرجاء تسوية الديون التي تدخل الحساب حتى إقفاله^{١٣٩}.

وقد نص المشرع السوري على ذلك في المادة /١٨٨/ من قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ على: "إنَّ الديون المترتبة لأحد الفريقين إذا دخلت في الحساب فقدت صفاتها الخاصة وكيانها الذاتي فلا تكون بعد ذلك قابلة على حده للوفاء ولا للمقاصة ولا للمدعاة ولا لإحدى طرق التنفيذ ولا للسقوط منفردة بالتقادم".

^{١٣٧} د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٦١.

^{١٣٨} محمد توفيق عبد الفتاح بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، الوراق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٤، ص ٤٦.

^{١٣٩} د. إلياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٢، ص ١٢٦.

٢- السحب:

يعد السحب من الحساب المصرفي المشترك، بوصفه عملاً من أعمال الإدارة المعتادة، أكثر تعقيداً من الناحية القانونية من الإيداع نظراً لما يترتب عليه من آثار تتمثل في إجراء العملية كقيد مدين في الحساب بالنسبة لأصحاب هذا الحساب، فهو بخلاف الإيداع الذي يمثل تصرفاً غير نافع لأصحاب الحساب المشترك.

وعليه لا يجوز السحب من الحساب المصرفي المشترك إلا بموافقة أصحابه جميعاً، أي أن يكون التضامن سلبياً، ما لم يُتفق على خلاف ذلك .

وبالتالي يراعى في السحب من الحساب المشترك ما يتفق عليه أصحاب الحساب مع المصرف، فقد يتفقون على أن يكون السحب منه مجتمعين أو منفردين، وقد يتفقوا على توكيل أحدهم في إدارته، كما قد يتفقوا مع المصرف على أن يكون بينهم تضامناً إيجابياً يسمح لأي منهم بالتصرف في الحساب كله منفرداً كما لو كان مفتوحاً باسمه وحده، على أنه في حالة السحب الفردي أو التوكيل في السحب يجوز تحديد مبلغ محدد لا يحق لهذا الوكيل أو الفرد أن يتجاوزه في السحب.

وقد حدد المشرع السوري طريقة السحب من الحساب المصرفي المشترك في المادة (٢/٢٢٢) من قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ التي تنص على أنه: "يفتح الحساب بناءً على طلب أصحابه جميعاً، ويراعى في كيفية السحب من الحساب اتفاق أصحابه".

نرى من نص هذه المادة أنَّ المشرع السوري قد أعطى الحرية لأصحاب الحساب المصرفي المشترك بتحديد آلية تحريك الحساب، وبالتالي يجوز لهم أن يتفقوا على أن يحرك الحساب شخص واحد منفرداً دون الحاجة للحصول على موافقة باقي الشركاء، ويكون ذلك عندما تكون هناك ثقة كبيرة بينهم، وعادةً ما يتم النص على ذلك في عقد الحساب المصرفي المشترك، كما يحق لهم أن يتفقوا على أنَّ السحب من الحساب لا يتم إلا بتوقيعهم مجتمعين.

ولكن لم ينص المشرع على آلية تحريك الحساب إذا لم يكن هناك اتفاق بين أصحاب الحساب، وهنا لا بد من تطبيق أحكام الشيوخ على هذا الحساب فلا يمكن لأي شخص أن يسحب من الحساب إلا بقدر حصته فيه.

وعليه نستطيع القول بأن طريقة السحب من الحساب تختلف بحسب نوع الحساب، فإذا كان حساباً مشتركاً مع التضامن الإيجابي فيجوز لأي شريك من أصحاب الحساب السحب منه خلال فترة التضامن، وإذا انتهى التضامن بين أصحاب الحساب لا بد من توقيع جميع أصحاب الحساب على أي عملية سحب.

أما إذا كان الحساب دون تضامن أو حساباً شائعاً كما إذا توفي العميل وبقي الحساب لورثته وذلك قبل إجراء القسمة، فتسري على هذا الحساب أحكام الشيوخ، ولا يجوز للمصرف القيام بعملية من عمليات تشغيل الحساب إلا بموافقة وتوقيع جميع الشركاء فيه ما لم يتفقوا على توكيل أحدهم في تشغيل الحساب نيابة عنهم^{١٤٠}.

^{١٤٠} د. جمال مكناس، شيرين نبيل أبو غزالة، فادية أحمد الشطي، مرجع السابق، ص ٥٠١.

ثانياً: التحويلات المصرفية

يتميز الحساب المصرفي المشترك كأى حساب مصرفي آخر بجرية العمل في التعامل فيه، إذ يمكنه إيداع أمواله فيه أو سحبها منه أو تحويل المبالغ الموجودة في الحساب المشترك إلى الغير عن طريق إصدار الشيكات أو أوامر التحويل.

وقد عرّفت المادة (٢٠٣) من قانون التجارة السوري الحوالة المصرفية بأنها: " عملية محاسبية يقيد بموجبها، بناء على طلب من طالب التحويل، مبلغ من النقود في حسابين مختلفين مفتوحين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين لدى مصرف واحد أو مصرفين مختلفين وذلك على حساب طالب التحويل والحساب المستفيد".

ولم ينص المشرع السوري في قانون التجارة ضمن النصوص الخاصة بالحساب المصرفي المشترك على آلية إجراء عملية التحويل المصرفي من هذا الحساب رغم خصوصية هذا الحساب، لذا تطبق النصوص القانونية الواردة في قانون التجارة السوري المتعلقة بالحوالة المصرفية على عملية التحويل من الحساب المصرفي المشترك.

ولكن نظراً لتعدد أصحاب الحساب المشترك، فهل يمكن لأي شريك في الحساب المشترك إجراء حوالة مصرفية من الحساب أم لا بد من موافقة جميع أصحاب الحساب على ذلك؟

تعتبر عملية التحويل إقراراً لزمة أصحاب الحساب المشترك كعملية السحب النقدي، وعليه فإن من يحدد كيفية التحويل هم أصحاب الحساب فيما إذا كان يجوز التحويل بتوقيع منفرد أم لا بد من اجتماع أصحاب الحساب وذلك وفقاً للمادة ٢٢٢/ من

قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ التي تنص على أنه: " ...يراعى في كيفية السحب من الحساب اتفاق أصحابه".

وإذا كان هناك خلاف بين أصحاب الحساب المشترك بشأن كيفية تحريك الحساب وقام أحدهم بإخطار المصرف بذلك، فلا يمكن هنا إجراء عملية التحويل ولا أي عملية أخرى إلا بعد تسوية النزاع بين أصحاب الحساب، ويتوجب على المصرف تجميد الحساب حتى حل النزاع رضاءً أو قضاءً.

وبالتالي فإنَّ الإجابة عن هذا السؤال تختلف بحسب نوع الحساب المشترك فيما إذا كان قائماً على التضامن بين أصحاب الحساب المشترك عندها يجوز لأي شريك في الحساب إجراء حوالة مصرفية من الحساب منفرداً، أو كان الحساب المشترك دون تضامن بين أصحابه وهنا لا بد من موافقة جميع أصحاب الحساب وتوقيعهم على الحوالة المصرفية لكي يتمكن المصرف من تنفيذ الحوالة.

ثالثاً: التعامل بالشيكات في الحساب المصرفي المشترك

تُعطى المصارف عملاءها من باب التسهيل عليهم في سحب ودائعهم دفاتر يتضمن كل منها عدداً من الشيكات المطبوعة، يكتفي العميل عند استخدامها بأن يقطع منها شيكاً ويملاً الفراغات المتروكة فيه للمبلغ والتاريخ واسم المستفيد ويوقعه.

وقد يطلب المصرف لإعطاء هذا الدفتر أن يكون للعميل حساب يحتوي على مبلغ معين كحد أدنى حتى يتجنب المصروفات التي تترتب على إعطاء الدفتر لحسابات ضئيلة القيمة^{١٤١}.

ويثير التعامل بالشيكات في الحساب المشترك إشكاليات عديدة نتيجة تعدد أصحاب هذا الحساب وتمثل هذه الإشكاليات في التساؤلين الآتيين :

إلى من يسلم دفتر الشيكات؟ ومن هو صاحب الحق في سحب الشيكات والتوقيع عليها؟

لم يتعرض المشرع السوري لهذه الإشكالية صراحةً ولكن بالرجوع إلى المادة (٢/٢٢٢) التي تنص على أنه: " يفتح الحساب بناءً على طلب أصحابه جميعاً، ويراعى في كيفية السحب من الحساب اتفاق أصحابه".

وبما أن التعامل بالشيكات هو إحدى طرق السحب، فإن أصحاب الحساب هم من يختارون أحدهم ليستلم دفتر الشيكات أو قد يستلم كل منهم دفتر شيكات هذا في حال كان الحساب تضامنياً فيما بينهم، ولكن إذا كان الحساب دون تضامن فلا يمكن أن يسلم دفتر الشيكات لأحد الشركاء في الحساب لأن السحب من الحساب في هذه الحالة يتطلب اجتماع جميع أصحاب الحساب، ولا يكفي التوقيع المنفرد لأحد الشركاء في الحساب.

^{١٤١} د. جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٧٧.

ووفقاً للتشريع الفرنسي^{١٤٢} إذا حدث وحُرم الشخص من استخدام دفاتر شيكات عند إصداره شيكاً على حساب مشترك، فإنَّ أثر الحرمان على الحساب المشترك هو الحظر على جميع أصحاب الحساب المشترك وبقوة القانون إصدار شيكات، طالما كان الشيك الصادر دون رصيد مسحوباً على ذات الحساب المشترك من أحد أصحاب هذا الحساب.

على أنَّه منذ التعديل الصادر في ١٩٩١/١٢/٣٠ للمادة (٤/٦٥)، فإنَّ الشخص المرتكب واقعة إصدار شيك دون رصيد الممنوع عليه إصدار شيكات هو وحده المحظور عليه التعامل على باقي الحسابات التي هو أحد أصحابها.

ونظراً لما يترتب على هذا الأمر من مشاكل بالنسبة للمصارف المسحوب عليها نرى أنَّه في حالة الحساب المصرفي المشترك، سواءً كان مصحوباً بالتضامن من عدمه، يجب على أصحاب هذا الحساب أن يتفقوا فيما بينهم على اختيار أحدهم ليكون مسؤولاً وحده في حالة إصدار شيك دون رصيد على ذات الحساب من أحد أصحابه، أي أنَّ أحكام المنع من إصدار شيكات لمن قام بتحرير شيك دون رصيد تلحق الشخص المتفق على اختياره دون غيره، وفي حال عدم تحديد شخص متفق عليه يلحق المنع جميع أصحاب الحساب المشترك وليس في هذا الحساب فحسب بل بالنسبة لحساباتهم الشخصية.

١٤٢ القانون ١٩٣٥ المادة (٤/٦٥)، مشار إليه لدى د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، مرجع سابق، ص ٧٠٩.

الفرع الثاني: أعمال الإدارة غير المعتادة على الحساب المصرفي المشترك

يقصد بأعمال الإدارة غير المعتادة الأعمال التي يقوم بها الشخص وتتضمن تصرفاً دون إذن من الجهة التي خولته القيام بهذه الأعمال؛ فهي أعمال تهدف إلى إحداث تغيير أساسي في الغرض الذي من أجله فتح الحساب المصرفي المشترك لدى المصرف، ومثالها كفالة أحد أصحاب الحساب المشترك للغير، والاقتراض، والرهن، فمثل هذه الأعمال تخرج عن إدارة الحساب المشترك، لأنها تتضمن تصرفاً يحتاج إلى موافقة جميع أصحاب الحساب المشترك .

أولاً: الكفالة

تتمثل الكفالة في مجال الحساب المصرفي المشترك في كفالة أحد أصحاب الحساب المشترك للغير من خلال ضم مبلغ رصيده إلى ذمة أو حساب المكفول في المطالبة بتنفيذ التزام ما بذمة هذا الأخير^{١٤٣}

ومع ذلك فإنَّ وجود حساب مشترك باسم أكثر من شخص لا يخول أحدهم حق كفالة الغير باسم الشريك الآخر، لأنَّ أحكام وغايات الحساب المصرفي المشترك لا تعني في مضمونها توكيل أحد أصحاب الحساب للآخر بأمر خارجة عن إدارة هذا الحساب.

وعليه فإنَّ الكفالة التي يقدمها أحد أصحاب الحساب المشترك للغير تخرج عن نطاق إدارة هذا الحساب، إذ أنَّ الكفالة عقد يضم بمقتضاه الكفيل ذمته إلى ذمة المدين في

^{١٤٣} د. جمال مكناس، شيرين نبيل أبو غزالة، فادية أحمد الشطي، مرجع سابق، ص ٥٠٣.

تنفيذ التزامه بأن يتعهد بأدائه إن لم يؤده المدين، وإنَّ ذمة الكفيل (أصحاب الحساب المشترك) لا تبرأ تجاه الدائن إلا إذا وفى المدين المكفول الدين بصرف النظر عن وجود ضمانات من عدمها، ومثل هذا العمل يعد من قبيل أعمال التصرف وليس من قبيل أعمال الإدارة، فهو إذاً بحاجة إلى موافقة خاصة من كل أصحاب الحساب المصرفي المشترك.

ثانياً: الاقتراض

يقصد بالاقتراض في مجال الحساب المصرفي المشترك قيام أحد أصحاب هذا الحساب بالاقتراض بضمان الحساب المشترك، ويعد هذا الاقتراض تصرفاً لا تشمله أعمال إدارة وتشغيل الحساب المشترك.

وإذا ما رغب أحد أصحاب هذا الحساب الحصول على قرض بضمان هذا الحساب، فعليه أن يذكر في طلب فتح الحساب المشترك نصاً يفوضه تفويضاً مطلقاً بالاقتراض بضمان مبلغ رصيد الحساب، وبالتالي إذا قام أحد أصحاب الحساب المشترك بالاقتراض دون تفويض من كل أصحاب الحساب المشترك، فإنَّ هذا التصرف يُعد مخالفاً لشروط فتح الحساب المصرفي المشترك ولا يتفق مع أحكام وغايات فتح هذا الحساب، وعليه أن يتحمل المسؤولية تجاه المصرف^{١٤٤}.

ثالثاً: رهن الحساب المصرفي المشترك

تميز التطور الحاصل في القرن العشرين بظهور أموال لا مادية وتعددتها وباكتساب بعضها قيمة مالية تفوق في بعض الأحيان القيم المالية للعقارات، وهذا ما جعل بعض المشرعين، وبخاصة في الدولة التي ازدهرت فيها القيم المالية لهذه الأموال، يفكرون في تمكين مالكي هذه الأموال من الاستفادة من قيمها الاقتصادية عن طريق السماح لهم باسترجار القروض برهن تلك الأموال لدى المؤسسات المالية.

ولم ينص المشرع السوري على قواعد خاصة برهن رصيد الحساب المصرفي، ولكنه أجاز الرهن التجاري للقيم المنقولة والديون بشكل عام دون أن يحدد نوعها، فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة (١١٩) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ على أنه: " أما غير ذلك من الديون التجارية المترتبة لشخص معين، فيتم رهنها بتبليغ ذلك إلى المدين أو بقبوله به بسند ثابت التاريخ ما لم ينص القانون على خلافه".

وعلى ذلك فعندما يكون محل الرهن حقوقاً معنوية فإنه يستبدل بشرط التسليم لنشوء الرهن تحويل الامتيازات التي يقدمها الحق المعنوي لمالكه الراهن إلى المرتهن، فينشأ بذلك حق للمرتهن في مواجهة الراهن للحق المعنوي، فيتم تعطيل السلطات التي كانت للراهن على الحق المرهون حتى لا يستطيع التصرف به دون إذن المرتهن.

ومن ذلك مثلاً رهن الحساب الجاري الذي يتم رهنه في القانون الفرنسي بتصريح موجه من الراهن صاحب الحساب إلى المؤسسة المالية المفتوح لديها ذلك الحساب، يعلمها فيه بقيام الرهن على ذلك الحساب فيعتبر الرهن مثقلاً لذلك الحساب من

تاريخ استلام المؤسسة المالية لذلك التصريح، واعتباراً من ذلك التاريخ يتم حرمان الرهن صاحب الحساب من سلطة التصرف بحسابه^{١٤٥}، فيكون ذلك معادلاً للأثر الذي يحققه انتقال الحيازة في رهن المنقول المادي وتسليم السند وتبليغ مدين الرهن في رهن الدين العادي.

ولكن هل يجوز رهن رصيد الحساب المصرفي المشترك من قبل أحد أصحاب الحساب؟

يعتبر الرهن من قبيل أعمال التصرف ويخرج عن نطاق إدارة وتشغيل الحساب المصرفي المشترك، بالرغم من أن القواعد العامة في المال الشائع وفق ما نصت عليه بشكل خاص المادة (١٠٣١) من القانون المدني، تجيز لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيفما شاء دون إذن من باقي شركائه بشرط ألا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء.

وبالتالي وفقاً لهذا النص يجوز رهن الحصة الشائعة رهنًا حيازياً؛ لأنه من الممكن نقل حيازتها إلى المرتهن أو العدل، إذ يجوز للشركاء على الشيوع الاتفاق على نقل حيازة المال الشائع إلى المرتهن ليحوزه بصفته مرتهناً للحصة الشائعة المرهونة وبصفته نائباً عن بقية الشركاء بالنسبة لخصصهم، أو يحصل الاتفاق على تسليم المال الشائع لأحد

^{١٤٥} د. أحمد الحراكي، د. محمد عمار غزال، الحقوق العينية التبعية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠،

الشركاء ليحوز الحصة المرهونة نيابة عن المرتهن بصفته عدلاً، كما يمكن نقل الحيازة عن طريق تقسيم المال الشائع وتسليم نصيب الراهن للمرتهن^{١٤٦}.

وبرأي الباحث فإنَّه من الناحية العملية، لا يمكن تصور قيام أحد أصحاب الحساب المشترك برهن مبلغ رصيد الحساب لأنَّه يتنافى مع وصف وأغراض هذا الحساب، ولكن يمكن أن يحصل ذلك استثناءً، في حال موافقة أصحاب الحساب على قيام أحدهم بمثل هذا التصرف عند تقديمه مبلغ رصيد الحساب كضمانة لالتزام المصرف بفتح اعتماد مصرفي أو إصداره خطاب ضمان لمصلحة أحد أصحاب الحساب المشترك، وغالباً ما يكون هذا الشخص يدير أعمالاً أخرى مشتركة مع باقي أصحاب الحساب.

المطلب الثاني

إقفال الحساب المصرفي المشترك وآثاره

إنَّ الحساب المصرفي المشترك عقد، وبالتالي لا بد من أن ينتهي هذا العقد مهما طال مدته ويكون انتهاء العقد بقفل الحساب لأسباب متعددة منها ما يكون بإرادة أطراف العقد، ومنها ما يكون خارج عن إرادة الأطراف، ويترتب على قفل الحساب لأي سبب كان آثار متعددة، لذلك سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين في الفرع الأول نبين مفهوم قفل الحساب المشترك وأسبابه، وفي الفرع الثاني نبين الآثار المترتبة على قفل هذا الحساب.

١٤٦ هادي علي عبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص٣٠٥.

الفرع الأول: مفهوم قفل الحساب المصرفي المشترك وأسبابه:

إن قفل الحساب المصرفي المشترك يعني إجراء المقاصة بين مفردات الحساب للتوصل إلى الرصيد النهائي بحيث يكون أصحاب الحساب إما دائنين أو مدينين للمصرف، وبالتالي إنهاء الرابط القانونية بين أصحاب الحساب والمصرف من جهة وبين أصحاب الحساب من جهة أخرى.

ويتم قفل الحساب إما بإرادة أطرافه سواء كان العقد محدد المدة أو غير محدد، أو يتم قفله للأسباب خارج عن إرادة أطرافه.

أولاً- مفهوم قفل الحساب المشترك:

المقصود بقفل الحساب منع دخول مدفوعات جديدة فيه واستخلاص الرصيد من مجموع مفرداته وتحديد مركز طرفيه من هذا الرصيد، وتشترك في قواعد إنهاء أو إقفال الحساب كافة أنواع الحسابات المصرفية سواءً جارية أو لا ١٤٧١.

وبالتالي يعني إقفال الحساب إنهاء استمرار العلاقة التعاقدية بين المصرف والعميل حيث يتوقف تعاملهما في هذا الحساب، وتصفى نتائج العمليات التي قاما بها في وقت سابق وعندها يكون أحد طرفيه دائناً والآخر مديناً، وقد أكد قانون التجارة السوري في المادة (٢/١٩١) على أنَّ إقفال الحساب هو وحده الذي يحدد حالة العلاقة القانونية بين الطرفين وهو الذي تنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب من تسليف واستلاف وهو الذي يعين الدائن والمدين.

فالإقفال النهائي يؤدي لانتهااء العلاقة التعاقدية على نحو يمتنع فيه على طرفي الحساب إدخال أي مدفوعات جديدة، لأنَّ صفته كحساب جارٍ زالت عنه بمجرد إقفاله لتصبح الديون المقيدة فيه بعد هذا التاريخ خارجة عن نطاقه ولا تسري عليها أحكامه^{١٤٨}.

وقد أورد المشرع السوري أسباب قفل الحساب الجاري في المادة /١٩٣/ من قانون التجارة رقم /٣٣/ لعام ٢٠٠٧ التي تنص على أنَّه: "١- ينتهي العقد ويقفل الحساب في الأجل المحدد في العقد أو باتفاق الفريقين وإلا جاز لكل منهما إقفاله بعد إبلاغ الفريق الآخر مع مراعاة المهل المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف.

٢- ويقفل الحساب كذلك في حال وفاة أحد الفريقين أو فقدته الأهلية أو إعساره أو إفلاسه".

ولكن يجب أن نميز بين إقفال الحساب ووقفه، حيث يختلف قفل الحساب عن وقفه، فالأصل أن يستمر الحساب مفتوحاً وفي حالة الحركة دون انقطاع إلى وقت قفله، ومع ذلك قد يقطع أو يوقف أثناء هذه الفترة، والمقصود بذلك هو إيقاف حركته لحظة واحدة تكفي لعمل ميزان مؤقت يكشف عن مركز طرفيه من حيث الدائنية والمديونية، ويقوم المصرف بهذا الإيقاف بناءً على اتفاق أو العادة أو بناءً على طلب العميل.

ويقصد بوقف الحساب أن يقوم المصرف بوقف الحساب كل فترة دورية، كثلاثة أشهر أو ستة أشهر، حيث يتم تصفية الحسابات المدينة والدائنة واستخراج الرصيد المؤقت،

وإخطار العميل بهذا الرصيد، حتى يتمكن من معرفة مركزه في الحساب سواءً مديناً أو دائناً^{١٤٩}.

وقد حدد المشرع حالات محددة يتم فيها وقف الحساب الجاري بشكل عام، فنصت المادة (١٩٢) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ على أنه: "يوقف الحساب في المواعيد المحددة في العقد أو حسب العرف المحلي وإلا ففي نهاية كل ستة أشهر، وتصفى الفوائد في الآجال المذكورة وتسجل في الحساب كدفعة تسري عليها الفائدة".

كما أورد المشرع حالات خاصة يتم فيها وقف الحساب المصرفي المشترك بحكم القانون، فقد نصت المادة (٢٢٢) من قانون التجارة السوري على أنه: "٣- إذا أخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف كتابة بوجود خلاف فيما يتعلق بهذا الحساب وجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاء أو قضاء".

٤- إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سري الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم ابلاغ المصرف بالحجز، وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وإخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة خمسة أيام.

٥- إذا توفي أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقيين إخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة عشرة

١٤٩ د. عبد الفضل محمد أحمد، مرجع سابق، ص ٢٩٠.

أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الاهلية وعلى المصرف تجميد حصة المتوفى أو فاقد الأهلية في حساب مستقل".

يتبين مما سبق أنَّ وقف الحساب لا يعني انتهاء الحساب، ولكن قد يكون مرحلة سابقة لإقفال الحساب، وبالتالي يختلف وقف الحساب الجاري، سواءً أكان فردياً أو مشتركاً عن قفل الحساب، إذ يترتب على وقف الحساب بصورة مؤقتة أنَّ عمليات الحساب الجاري تستمر بعد انقضاء فترة الوقف، ولا تعد نتيجة الحساب المقطوع تسوية له، ولا يترتب على الوقف أي أثر قانوني، فليس للدائن أن يطالب المدين، وإن كان للأول مطالبة الثاني بالفوائد أو العمولة وذلك على عكس قفل الحساب الذي بموجبه تنتهي العلاقة بين الطرفين وتنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب الدائنة والمدينة ويعين أي الفريقين الدائن والمدين.

ثانياً: أسباب قفل الحساب المصرفي المشترك

بما أنَّ عقد فتح الحساب من عقود الاعتبار الشخصي، فهو يقفل بوفاة العميل أو بالحجر عليه أو بإفلاسه أو بانحلال الشخص المعنوي، وكذلك يجب قفل الحساب في حالة إفلاس المصرف أو شطبه من قائمة المصارف.

ويقفل المصرف أيضاً بانتهاء المدة المعينة له في الاتفاق، بيد أنَّ الغالب أن يكون الحساب مفتوحاً لمدة غير معينة، وحينئذ يجوز إقفاله باتفاق الطرفين، كما يجوز لأي من الطرفين طلب قفل الحساب بإرادته المنفردة بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب.

وبالتالي يمكن تقسيم أسباب قفل الحساب المصرفي المشترك إلى أسباب إرادية تعود إلى اتفاق الأطراف، أو بإرادة أحدهم المنفردة، وأسباب لإرادية .

١- الأسباب الإرادية لقفل الحساب المصرفي المشترك:

عندما يفتح الحساب المصرفي المشترك لمدة غير محددة، يجوز لأي من الطرفين طلب إنهاء هذا الحساب اتفاقاً أو بإرادة منفردة، وبالتالي قفل الحساب المشترك بصورة نهائية، ويشترط في ذلك أن يكون الإنهاء في وقت مناسب، ووفقاً لما يقضي به مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، وأن تراعى مواعيد الإخطار المتفق عليها عند إنهاء العقد أو تلك التي ينص عليها العرف^{١٥٠}.

أ- اتفاق الأطراف على إغلاق الحساب المصرفي المشترك

ينتهي الحساب المصرفي المشترك بانتهاء مدته المتفق عليها عند فتحه بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف^{١٥١}، كما يمكن لأصحاب الحساب المشترك الاتفاق مع المصرف بأن يقوموا بإنهاء الحساب قبل انتهاء مدته بالاتفاق فيما بينهم^{١٥٢}.

كما ينتهي الحساب المشترك بانتهاء العملية أو العمليات التي فتح الحساب لتسويتها^{١٥٣}، كما لو فتح مجموعة من التجار حساباً مشتركاً في مصرف ما لإتمام

١٥٠ د. علي البارودي، القانون التجاري (العقود وعمليات البنوك التجارية)، مرجع سابق، ص ٢٧٨.

١٥١ د. رضا عبيد، القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٤١٩.

١٥٢ د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

١٥٣ د. فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ٤٣٢.

صفقة تجارية مشتركة فيما بينهم، فهنا يغلق الحساب بانتهاء هذه العملية أو الصفقة التجارية التي لأجلها فُتح الحساب المشترك.

وقد يكون إنهاء الحساب ضمناً يمكن استنتاجه واستخلاصه من إرادة الطرفين، كما لو كان الحساب جامداً فترة من الزمن لم تقيد فيه أي مدفوعات في الجانبين الدائن والمدين، وهو ما يحدث عند الإحجام عن تعاطي المعاملات المتبادلة ويمتنع المصرف عن إرسال كشف جديد لعدم وجود دفعات جديدة تلت إرسال الكشف السابق، وهي مسألة موضوعية تحتاج لحذر شديد في الاستنتاج، وقد حُكم بأنه إذا فقد الحساب قدرته على تلقي مدفوعات متبادلة من الطرفين اعتبر مقفولاً من هذه اللحظة بوصفه حساباً جارياً^{١٥٤}.

ب. إغلاق الحساب المصرفي المشترك بإرادة منفردة:

في حال عدم وجود مدة متفق عليها في الحساب المشترك يحق للطرفين أصحاب الحساب والمصرف إنهاءه، وذلك من خلال استخدام كل طرف هذا الحق بإرادته المنفردة وذلك بإخطار الطرف الآخر خلال وقت مناسب أو من خلال ما جرى عليه العرف.

ولم ينص المشرع السوري على قواعد خاصة بإقفال الحساب المصرفي المشترك، ولكنه نص على إغلاق الحساب الجاري بإرادة منفردة ضمن شروط محددة في المادة (١/١٩٣) من قانون التجارة السوري بأنه: "ينتهي العقد ويقفل الحساب في الأجل

١٥٤ د. هيثم الطاس، د. سامر عاشور، مرجع سابق، ص ٦٨.

المحدد في العقد أو باتفاق الفريقين وإلا جاز لكل منهما إقفاله بعد إبلاغ الفريق الآخر مع مراعاة المهل المتفق عليها أو التي يقضي بها العرف".

وبالتالي يجب ألا يكون الطرف الذي طلب إقفال الحساب قد طلبه في وقت يضر بمصلحة الطرف الآخر في استمرار الحساب، كما لو كانت هناك صفقة يتم إبرامها بين الطرفين، والمفروض أن تسوى عن طريق القيد في الحساب، فيسارع الدائن فيها بطلب قفل الحساب ليتفادى تسوية حقه بطريقة القيد في الحساب^{١٥٥}.

وقد يكون طلب إقفال الحساب من المصرف أو من أصحاب الحساب المشترك، حيث يحق للمصرف أن يقرر إقفال الحساب المصرفي المشترك ومن جانب واحد ويطلب العميل برصيد هذا الحساب دون بيان الأسباب عندما تكون مدته غير محددة، سيما عندما يحدث نقص في الضمانات التي قدمها العميل^{١٥٦}، وذلك عندما يفتح المصرف حساباً دائماً لعدد من عملائه إذ جرت العادة بأن تشترط المصارف في عقد فتح الحساب أنه يحق للمصرف قفل الحساب وإنهاء العقد في حال امتناع أصحاب الحساب عن التسديد في الوقت المحدد.

ولكن إذا لجأ المصرف إلى غلق الحساب بصورة مفاجئة أدت إلى الإضرار بالطرف الآخر، فيكون مسؤولاً عما يرتبه هذا الإغلاق المفاجئ من أضرار بأصحاب الحساب وذلك طبقاً لقواعد المسؤولية العقدية بين المصرف وأصحاب الحساب^{١٥٧}.

١٥٥ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٤٤٠.

١٥٦ د. جمال مكناس، شيرين نبيل أبو غزالة، فادية أحمد الشطي، مرجع سابق، ص ٤٩٩.

١٥٧ د. فائق محمود الشماع، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، مرجع سابق، ص ١٣٢.

كما يحق لأصحاب الحساب المشترك إقفاله بإرادتهم المنفردة، وهنا تثور إشكالية تتمثل في السؤال التالي: هل يكفي أن يكون طلب إقفال الحساب مقدماً من أحد أصحاب الحساب أم لا بد من موافقة جميع أصحاب الحساب على إقفاله؟

لم ينص المشرع السوري على ذلك ضمن النصوص القانونية الخاصة بالحساب المشترك، كما أنه لا يمكن تطبيق النصوص الخاصة بإقفال الحساب الجاري على الحساب المشترك نظراً لطبيعته الخاصة.

ولكن استناداً إلى المادة (٥/٢٢٢) من قانون التجارة رقم ٣٣/ التي تنص على أنه: "إذا توفي أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقيين أخطار المصرف بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية وعلى المصرف تجميد حصة المتوفى أو فاقد الأهلية في حساب مستقل"

نرى أن المشرع سمح لأصحاب الحساب المصرفي المشترك الاستمرار في الحساب في حال وفاة أحدهم أو فقدته الأهلية، أي إنَّ نقص عدد الشركاء في الحساب لا يمنع من استمراره إذا رغب باقي أصحاب الحساب في استمراره، وبالتالي يمكن تطبيق ذلك في حال رغبة أحد أصحاب الحساب في أنهائه إذ يمكن إنهاء هذا الحساب بالنسبة له مع استمراره بالنسبة لباقي أصحاب الحساب إذا أبدوا رغبتهم بذلك، وهنا يجب على المصرف تجميد حصة الشريك الذي يرغب بقفل الحساب بحساب مستقل واستمرار الحساب المشترك بين باقي أصحاب الحساب.

ولكن إذا كان الشركاء في الحساب شخصين فقط وطلب أحدهما إقفال الحساب، فهنا تنزل صفة الاشتراك في الحساب، وبالتالي لا يعد حساباً مشتركاً لأنَّ ركناً من أركانه وهو تعدد الشركاء أصحاب الحساب قد انتفى، وبالتالي إمَّا أن تزال صفة الاشتراك عن الحساب المشترك ليرجع الحساب المشترك إلى أصله فقط، سواء كان حساباً جارياً أو بسيطاً ويستمر هذا الشخص في الحساب بالصفة الأصلية للحساب، أو يقوم المصرف بإقفال الحساب المشترك نهائياً وفتح حساب جديد باسم الشخص الذي لم يطلب قفل الحساب، وفي هذه الحالة يعتبر الحساب فردياً وليس حساباً مشتركاً.

كما يمكن لأحد أصحاب الحساب قفل الحساب بإرادته المنفردة إذا كان وكيلًا عن باقي الشركاء أمام المصرف وكان مفوضاً بموجب الوكالة إنهاء الحساب المشترك.

وإنَّ إعلان الرغبة في إنهاء الحساب لا تؤدي إلى اعتباره منتهياً إذا لم يكن الحساب قد قُفل بالفعل، ولذلك فإنَّ الحساب لا ينتهي ولو أرسل المصرف للعميل إخطاراً بأنَّه سيقفله في تاريخ معين إذا كان هذا الإخطار مجرد تهديد لم ينفذ، واستمر المصرف في إرسال الكشوف الخاصة بالحساب وتسلمها العميل دون احتجاج^{١٥٨}.

٢- الأسباب اللاإرادية لقفل الحساب المصرفي المشترك

يُعَدُّ الحساب المصرفي المشترك من العقود القائمة على الاعتبار الشخصي، أي الثقة الشخصية والمتبادلة بين المصرف وأصحاب هذا الحساب، لذلك فإنَّ أي أمر يؤثر على الاعتبار الشخصي يؤدي إلى إقفال الحساب المصرفي المشترك .

^{١٥٨} د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٤٤١.

ومن العوامل التي تؤثر على الاعتبار الشخصي، وقد تؤدي إلى قفل الحساب وفاة أحد أصحاب الحساب أو فقدانه الأهلية أو إفلاسه وبالتالي سنبحث في هذه العوامل على التوالي.

أ. وفاة أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك أو فقدانه الأهلية:

يغلق الحساب الجاري بوفاة العميل صاحب الحساب، وإذا أراد الورثة الاستمرار في التعامل بالحساب الجاري مع المصرف وجب عليهم إبرام عقد جديد لهذا الغرض، وإذا كان العميل شخصاً معنوياً فإن انحلال هذه الشخص يؤدي أيضاً إلى انتهاء الحساب الجاري.

هذا بالنسبة للحساب الفردي، لكن الأمر مختلف بالنسبة للحساب المصرفي المشترك، نظراً لتعدد أصحابه، فقد كان المشرع السوري واضحاً في هذا الأمر حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة ٢٢٢/ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ على أنه: "إذا توفي أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقيين إخطار المصرف بذلك وبلغتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية وعلى المصرف تجميد حصة المتوفى أو فاقد الأهلية في حساب مستقل".

وبالتالي يتبين لنا من خلال هذا النص:

١- أن الحساب المصرفي المشترك يقفل بوفاة أحد أصحابه أو بفقده الأهلية القانونية، ولا يمكن لورثة العميل المتوفى أن يحلوا محله نظراً لقيام العلاقة بين المصرف والأطراف

المفتوح لهم الحساب على الاعتبار الشخصي، ولكن يمكن أن يستمر الحساب بين باقي أصحاب الحساب إذا أخطروا المصرف المفتوح لديه الحساب برغبتهم بذلك.

٢- وضع المشرع مدة محددة للإخطار وهي عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وبالتالي إذا انتهت هذه المدة دون إخطار باقي أصحاب الحساب المصرف برغبتهم باستمرار الحساب، يجب على المصرف إغلاق الحساب.

ولكن هل يكفي أن يُقدم الإخطار من قبل أحد أصحاب الحساب، أم يجب أن يقدم من قبل جميع أصحاب الحساب الباقين، وماذا لو كان هناك خلاف فيما بين أصحاب الحساب فأراد البعض الاستمرار بالحساب، بينما أراد البعض الآخر إغلاق الحساب؟

يتضح من خلال المادة السابقة التي نصت على أنه: "..... وجب على الباقين إخطار المصرف بذلك"، وجوب اجتماع جميع أصحاب الحساب على ذلك وفي حال اختلافهم فيجب على المصرف تجميد الحساب حتى تتم تسوية الخلاف بينهم رضاء أو قضاء^{١٥٩}.

بينما يرى الباحث أنه يكفي لاستمرار الحساب أن يخطر أحد أصحاب الحساب المشترك المصرف بذلك وخاصةً إذا كان الحساب تضامنياً فيما بينهم، وذلك لأن توجيهِ الإخطار يحقق فائدة لجميع أصحاب الحساب إذ يبقى الحساب المشترك فيما بينهم مستمراً، فهذا يعتبر من أعمال الإدارة المعتادة التي تحقق الفائدة للجميع.

^{١٥٩} المادة /٢٢٢/ الفقرة ٣/ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧.

٣- لا يجوز لورثة المتوفى من أصحاب الحساب المشترك الحلول محل مورثهم في تشغيل الحساب وكل ما يملكونه تجاه المصرف من حق هو أن يعارضوا لديه في الوفاء بنصيب مورثهم لأصحاب الحساب المشترك الآخرين، كما لهم المطالبة بإخراج نصيب مورثهم من هذا الحساب والوفاء به لهم، إضافة لاستيفاء المبالغ التي قد يكون المصرف مديناً لمورثهم بها.

ويجب على المصرف أن يجيب طلبات الورثة المذكورة إذا كان يعلم بمقدار حصة مورثهم في الحساب، أمّا إذا لم يكن المصرف عالماً بحصة المتوفى، فيتوجب عليه تجميد الحساب كله إلى حين تحديد هذه الحصة للورثة، خشية قيام باقي أصحاب الحساب بسحب مبالغ مما يلحق ضرراً بالورثة وبالمصرف أيضاً إذا ما رجع الورثة عليه؛ وبعد إخراج حصة الورثة يستأنف المصرف تشغيل الحساب بالنسبة لأصحابه الآخرين .

٤- يجوز للورثة الحلول محل مورثهم في الحساب المشترك إذا كان عقد فتح الحساب قد نص على هذا الحلول أو وافق المصرف وجميع أصحاب الحساب المشترك الآخرين على هذا الحلول بعد الوفاة^{١٦٠}.

٥- لم يسمح المشرع لعدم أو لناقص الأهلية أن يكون شريكاً في الحساب المصرفي المشترك، وفي حال كان كامل الأهلية عند فتح الحساب وفقد أهليته بعد ذلك لجنون أو عته أو أي سبب آخر فيجب إغلاق الحساب أو إخراجه منه وتجميد حصته في حساب مستقل يديره القيم عليه أو الوصي، وذلك في حال أراد باقي أصحاب الحساب الاستمرار في الحساب رغم خروج أحد أصحاب الحساب لفقدانه أهليته.

^{١٦٠} حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار الكتب، الكويت، ط ١، ١٩٩٤، ص ٣٨.

ولعل المشرع أراد من ذلك عدم عرقلة تشغيل الحساب المصرفي المشترك الذي عادةً ما يفتح بين مجموعة من الأشخاص ليتم تحريكه من قبل أحدهم في حال انشغال الشركاء الباقين ووجود ناقص الأهلية يعرقل ذلك، لأنَّ ناقص الأهلية لا يمكنه تشغيل الحساب بنفسه وإنما بواسطة القيم أو الوصي أو الولي عليه بعد أخذ إذن من القاضي الشرعي، كما لا يمكنه أن يكون شريكاً متضامناً في الحساب لأنَّ ذلك يحتمل النفع والضرر، وهذا يتطلب وقت وإجراءات معقدة للتمكن من تشغيل الحساب المصرفي المشترك.

٦- يستمر الحساب المصرفي المشترك بعد إخطار المصرف بذلك من قبل باقي أصحاب الحساب، فلا يلتزم المصرف بوقف السحب من الحساب المشترك إلى أن يتم تحديد الورثة أو القيم على فاقد الأهلية، وإنما يقوم فقط بتجميد حصة المتوفى أو فاقد الأهلية في حساب مستقل.

وهنا يختلف المشرع السوري عن المشرعين المصري واللبناني في هذه النقطة:

حيث نصت المادة (٣٠٨ / ٥) من قانون التجارة المصري رقم ١٧ / لعام ١٩٩٩ على أنه: " إذا توفي أحد أصحاب الحساب المشترك أو فقد الأهلية القانونية وجب على الباقين إخطار البنك بذلك وبرغبتهم في استمرار الحساب وذلك خلال مدة عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية، وعلى البنك وقف السحب من الحساب المشترك حتى يتم تحديد الورثة أو تعيين القيم على من فقد أهليته".

كما نصت المادة (٣ /) من القانون اللبناني الصادر في ١٩ / ١٢ / ١٩٦١ والمتعلق بإجازة فتح حساب مشترك على أنه: " عند وفاة أحد أصحاب الحساب المشترك،

يتصرف الشريك أو الشركاء الآخرون بكامل الحساب مطلق التصرف. وبهذه الحالة ليس للمصرف إعطاء أية معلومات لورثة الشريك المتوفى ولا يشذ عن هذه القاعدة إلا إذا تضمن عقد فتح الحساب نصاً صريحاً بهذا المعنى، ويجب أن تدرج أحكام هذه المادة بحرفيتها في عقد الحساب المشترك".

يتبين مما سبق أنّ المشرع المصري كان في هذه النقطة أحرص على مصلحة ورثة المتوفى وفاقدا الأهلية من المشرع السوري، عندما ألزم المصرف بوقف السحب من الحساب حتى تحديد الورثة أو تعيين القيم.

وبرأي الباحث كان يجب على المشرع السوري تقرير عقوبة على أصحاب الحساب المشترك في حال استمرارهم في تحريك الحساب دون إعلام المصرف بوفاة أو فقدان الأهلية القانونية لأحد الشركاء في الحساب حمايةً لحقوق الورثة وفاقدا الأهلية من الضياع، فقد يقوم أصحاب الحساب بسحب كامل المبلغ قبل إخطار المصرف برغبتهم بإغلاق الحساب.

ويمكن القول بأنّه إذا ما توفي جميع أصحاب الحساب المشترك ينتهي الحساب المشترك مباشرةً، فلا مجال للحديث هنا عن مدة قانونية بعد الوفاة، وينطبق الحكم ذاته في حال فقدان جميع أصحاب الحساب للأهلية القانونية وذلك بحكم القانون، فلا يمكن أن يستمر الحساب مع ورثة الشركاء في الحساب أو فيما بين القيمين عليهم، وذلك للاعتبار الشخصي الكبير في هذا النوع من الحسابات.

ب- إفلاس أحد أصحاب الحساب المصرفي المشترك:

الراجح إنَّ افلاس أحد طرفي الحساب يؤدي إلى إقفاله فوراً، وذلك نتيجة لغل يد المفلّس عن إدارة أمواله، فالحساب يصبح بعد ذلك عاجزاً عن تلقي مدفوعات جديدة من الطرف المفلّس^{١٦١}، كما إنَّ الإفلاس يوجب تصفية أموال المفلّس وهو ما يستلزم استخراج رصيده في الحساب^{١٦٢}.

وقد نص المشرع السوري على الإفلاس كسبب لوقف الحساب الجاري الفردي ومن ثم قفله في الفقرة الثانية من المادة /١٩٣/ من قانون التجارة بقولها: "... ويقفل الحساب كذلك في حال وفاة أحد الفريقين أو فقدانه الأهلية أو اعساره أو افلاسه".

ولكنه لم ينص على أثر افلاس أحد الأطراف على الحساب المصرفي المشترك ضمن النصوص القانونية الخاصة بالحساب المصرفي المشترك كما نص بالنسبة لحالي الوفاة وفقدان الاهلية.

وبرأي الباحث بما أنَّ المشرع أجاز قفل الحساب بالنسبة للمتوفى أو فاقد الأهلية مع إمكانية استمراره بالنسبة لباقي أصحاب الحساب المشترك في حال أرادوا ذلك، فهذا لا يمنع من تطبيق ذات النص في حال افلاس أحد الشركاء في الحساب المشترك والسماح لباقي أصحاب الحساب الاستمرار في الحساب إذا أبدوا رغبتهم بذلك خلال نفس الفترة المحددة لحالي الوفاة وفقدان الاهلية وهي عشرة أيام من تاريخ

^{١٦١} د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، ص ٤٤.

^{١٦٢} د. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقعي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧،

الواقعة وذلك للتشابه بين المفلس وناقص الأهلية من حيث عدم تمكنهم من إدارة أموالهم بأنفسهم.

الفرع الثاني: آثار قفل الحساب المصرفي المشترك

إذا تحقق أحد الأسباب الإرادية أو غير الإرادية، سالفة الذكر، فإن ذلك يؤدي إلى إقفال الحساب المصرفي المشترك، وبالتالي انقضاء عقد الحساب المشترك، ويترتب على ذلك العديد من الآثار حيث يتم إجراء مقاصة بين جميع المفردات في الحساب واستخراج الرصيد النهائي وتوزيعه على أصحاب الحساب، كما تدفع لهم كافة العمولات والفوائد المترتبة على الحساب إن وجدت، كما يحق لأصحاب الحساب طلب تصحيح الحساب أو مراجعته في حال وجود إي خطأ في الرصيد أو القيود بعد الاطلاع على كشف الحساب النهائي.

أولاً-المقاصة العامة بين المفردات:

يترتب على إغلاق الحساب المصرفي المشترك وقوع المقاصة بين مجموع مفردات جانبي الدائن والمدين لتحديد مركز طرفي الحساب لمعرفة من هو الدائن ومن هو المدين بالرصيد النهائي بين المصرف وأصحاب الحساب المشترك، ويترتب على ذلك بعد إقفال الحساب تعذر إدخال أي مفرد جديد بالحساب، كما يمنع أي قيد جديد فيه ما لم يكن تعديلاً لقيد في الحساب ناشئ لسبب سابق على قفله.^{١٦٣}

١٦٣. فايز نعيم رضوان ، مرجع سابق، ص ٤٩٤ .

فلا يعد أحد الفريقين دائناً أو مديناً للفريق الآخر قبل إقفال الحساب الجاري، إقفال الحساب وحده الذي يحدد وضع العلاقة بين الفريقين، وتنشأ عنه حتماً المقاصة الإجمالية لجميع بنود الحساب الدائنة والمدينة ويعين أي الفريقين الدائن أو المدين^{١٦٤}.

ولكن قد تؤجل التسوية النهائية للحساب المشترك بعض الوقت، إذا كانت بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لاتزال جارية وقت تحقق سبب الإقفال وكان من شأن هذا القيد تعديل مقدار الرصيد، وتؤجل التسوية إلى اليوم التالي لآخر قيد تستلزمه هذه العمليات^{١٦٥}.

ومثال على القيد المؤجل الذي يتم بعد تحقق سبب إقفال الحساب أن يكون المصرف قد تلقى من عميله أوراقاً لتحصيلها فإنه يقيد قيمتها في المؤجل حتى تدفع قيمتها، ويكون مديناً للعميل بدين مشروط، يتعذر قيده في الجانب الحال فلا يظهر فيه ولا يشارك في تكوين الرصيد، حتى تدفع الورقة ويتحقق الشرط فيدخل الحق في الجانب الحال ويشارك في تكوين الرصيد، ولو كان ذلك بعد قفل الحساب^{١٦٦}.

ويثور تساؤل مهم في نطاق المقاصة التي يقوم بها المصرف في الحساب المشترك: فهل يجوز له أن يتعدى في هذه المقاصة باقي حسابات أصحاب الحساب المفتوحة لديه سواء أكانت فردية أم مشتركة؟

١٦٤ المادة ١٩١/ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ .

١٦٥ د. غياث أحمد غويش، الطبيعة القانونية للحساب المشترك، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٣، ص ٧٥.

١٦٦ د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

نص المشرع السوري على ذلك صراحةً في المادة (٢٢٤) من قانون التجارة رقم ٣٣٣/ بقولها: " ليس للمصرف إجراء المقاصة بين حصة أحد أصحاب الحساب من الرصيد النهائي ورصيد الحسابات الأخرى التي له في المصرف نفسه، دون موافقة أصحاب الحساب الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق مخالف".

وبذلك فقد أجاز المشرع لأصحاب الحساب الاتفاق مع المصرف بالسماح له بإجراء المقاصة بين الرصيد النهائي للحساب المشترك فيما بينهم ورصيد حساب أحد الشركاء إذا كان لديه حساب فردي لدى نفس المصرف وكان الرصيد مدينًا.

وفي حال عدم الاتفاق على ذلك فلا يجوز للمصرف إجراء مثل هذه المقاصة، وذلك لأنّه وفقاً لمبدأ استقلال الحسابات لا يجوز إجراء المقاصة بين حساب دائن وآخر مدين إلا بموافقة العميل^{١٦٧}.

وبالتالي لا يصح إجراء المقاصة بين الأرصدة النهائية لحسابات متعددة تعود لشخص واحد، لأنّ ذلك قد يؤدي إلى الإضرار بأحد طرفي الحساب في حالة إفلاس الطرف الآخر، لأنّه يكون مضطراً إلى دفع الرصيد المدين بكامله لتفليسة الطرف الآخر، وإلى قبض الرصيد الدائن في هذه التفليسة، بنسبة ما يستطيع الحصول عليه من توزيعاتها، وبالتالي إلحاق الأضرار بالمصارف المتعاملة بالحسابات الجارية مع عملائها، وخوفاً من

^{١٦٧} د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،

حصول ذلك، عادةً ما تلجأ المصارف إلى إدراج شروط في الاتفاقات التي تعقدها مع عملائها، تقضي بتوحيد الحسابات ودمج أرصدها.^{١٦٨}

كما تثار إشكالية مهمة عند إجراء المقاصة في الحسابات المصرفية المشتركة دون تضامن بين الشركاء: وهي كيفية إجراء المقاصة بين مفردات الحساب عند إغلاقه؟ لم يتعرض التشريع السوري وأغلب التشريعات العربية لهذه الإشكالية، وبرأينا أنه في حالة عدم التضامن بين أصحاب الحساب المشترك لا يجوز للمصرف إجراء المقاصة بين أصحاب الحساب ككل كما هو الحال في الحساب المشترك التضامني، لأنَّ حصة كل شريك مستقلة عن الشركاء الآخرين، وبالتالي على المصرف في هذه الحالة إجراء المقاصة بينه وبين كل حصة على انفراد وبشكل مستقل عن الحصص الأخرى للشركاء أصحاب الحساب.

ثانياً- الوفاء بالرصيد:

يتحول الرصيد المؤقت بتاريخ إقفال الحساب إلى رصيد نهائي مستحق الأداء فوراً ما لم يتفق الفريقان على خلافه كنقل رصيد الحساب إلى حساب آخر.^{١٦٩}

وبالتالي يعتبر الرصيد مستحقاً بأكمله بمجرد إقفال الحساب وتسويته، فإذا رفض أحد طرفيه هذه التسوية كان للطرف الآخر أن يلجأ إلى القضاء مطالباً باستحقاق

^{١٦٨} د. موسى ميري، مرجع سابق، ص ٥٠.

^{١٦٩} المادة ١٩٣/١ الفقرة ٣/ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣/.

الرصيد^{١٧٠}، لأنه يعتبر ديناً مستحق الأداء محقق الوجود ومعين المقدار، إلا إذا اتفق الأطراف على تأجيل الوفاء به إلى تاريخ لاحق^{١٧١}.

ويسري على الرصيد النهائي الفائدة المتفق عليها في حال كان هناك اتفاق صريح على مقدار هذه الفائدة، وفي حال عدم وجود اتفاق فتسري الفائدة المتعارف عليها عرفاً أو المنصوص عليها قانوناً^{١٧٢}.

كما إنَّ استخراج الرصيد النهائي يوقف العمولات التي كان يتقاضاها المصرف من أجل تشغيل الحساب^{١٧٣}.

ولكن نظراً لتعدد أصحاب الحساب المصرفي المشترك يثور تساؤل بخصوص توزيع الرصيد النهائي عليهم عند عدم تحديد نسبة كل منهم في الحساب؟

يمكننا الإجابة عن هذا التساؤل من خلال الرجوع للمادة /٢٢٣/ من قانون التجارة السوري رقم ٣٣ لعام ٢٠٠٧ والتي تنص على أنه: "يوزع الرصيد النهائي للحساب عند اغلاقه بالتساوي بين أصحابه ما لم ينص الاتفاق بينهم وبين المصرف على نسب أخرى..."، وبالتالي افترض المشرع أنَّ الحساب المشترك يفتح بين أصحابه بالتساوي ما لم يتفقوا على نسب محددة فيما بينهم وبين المصرف، وقد جرت العادة على أن

^{١٧٠} د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

^{١٧١} د. فايز نعيم رضوان، مرجع سابق، ص ٤٩٥.

^{١٧٢} المادة (١٩٣ / ٤) من قانون التجارة السوري رقم ٣٣.

^{١٧٣} د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٤٥٦.

تلزم المصارف عملاءها عند فتحهم لحساب مشترك بتحديد نسبة كل منهم في هذا الحساب تجنباً للمشاكل التي قد تعرقل سيره.

ولكن هل يعتبر وفاء المصرف بكامل الرصيد النهائي لأحد أصحاب الحساب المشترك إبراء لدمته تجاه الباقيين؟

تختلف طريقة الوفاء بالرصيد النهائي بحسب نوع الحساب المشترك، فإذا كان الحساب دون تضامن بين أصحابه، فهنا يجب على المصرف أن يدفع لكل شريك حصته على حده، فلا تبرأ ذمة المصرف إذا دفع كامل الرصيد لأحد أصحاب الحساب، أما إذا كان الحساب المشترك تضامنياً بين أصحابه، فيجوز للمصرف إذا كان مدينًا بالرصيد أن يوفي الدين لأي من أصحاب الحساب وتبرأ ذمته بذلك، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك^{١٧٤}، وكل ما يستوفيه أحد الدائنين المتضامين من الدين يصبح من حق الدائنين جميعاً ويتحاصون فيه^{١٧٥}.

ثالثاً- مراجعة الحساب وتصحيحه:

إذا تمت تسوية الحساب وقبله الطرفين صراحةً أو ضمناً لا يجوز إعادة النظر فيه، سواءً أكانت التسوية رضائية أو بطريق القضاء، وذلك تطبيقاً لقاعدة احترام الاتفاق على هذه التسوية في الحالة الأولى واحترام قوة الشيء المقضي فيه في الحالة الثانية، وينطبق هذا الحكم أيّاً كان الطرف الذي يطلب مراجعة الحساب.

^{١٧٤} نصت المادة /٢٨٠/ من القانون المدني السوري رقم /٨٤/ على أنه: "إذا كان التضامن بين الدائنين، جاز للمدين أن يوفي الدين لأي منهم، إلا إذا مانع أحدهم في ذلك".

^{١٧٥} المادة /٢٨٣/ من القانون المدني السوري رقم /٨٤/.

والمقصود بمراجعة الحساب البحث في الحساب بأكمله وإعادة تحرير حساب جديد طبقاً لعناصر جديدة دون اعتبار للبيانات التي كانت أساساً للحساب القديم المطلوب مراجعته أو لبعضها، وهذه العملية هي التي يرفض القضاء قبولها بالنسبة للحساب الذي تمت تسويته نهائياً.

أما تصحيح الحساب فهو عملية محدودة تنصب فقط على بعض المفردات الواردة في الحساب الذي يبقى قائماً بذاته، وينصب التصحيح على بعض مفرداته، ويقبل القضاء إجراء هذه العملية بشروط محددة.

ويلاحظ أنَّ الفرق بين التصحيح والمراجعة ليس في الكمية، أي في قدر النتيجة المترتبة على العملية، بل في طبيعة الإجراء المطلوب، أي من حيث العنصر المطلوب تعديله وسبب التعديل.

فهل يجوز إعادة النظر في الحساب الجاري المشترك المقفل بصورة نهائية؟

إنَّ الحساب الذي لا يجوز إعادة النظر فيه أو مراجعته هو الحساب الختامي المقفول بصفة نهائية والذي يكون إقفاله أو تسويته ملزمة لطرفيه، إما باتفاقهما نتيجة فحص وإرادة مستنيرة ودون تحفظ، وإما بحكم القضاء، فإذا كان إقفال الحساب غير نهائي جازت مراجعته.

ولا يعتبر تحفظاً مجرد عبارة ماعدا السهو والغلط فهي لا تحفظ لمن يضعها الحق في طلب إعادة النظر أو مراجعة الحساب، لأنها لا تضيف جديداً إلى ما يقضي به القانون من ضرورة تصحيح الغلط، وإنما يلزم في التحفظ أن ينصب على عنصر أو عناصر محددة.

وبالتالي تجوز مراجعة الإقفال الدوري الذي يرسله المصرف لعملائه، إذ لا يعد هذا الإقفال نهائياً، ما لم يعتبر كذلك بسبب قبوله من جانب الطرفين، كما تجوز مراجعة المخالصات البسيطة التي تتضمن نتيجة الحساب إذا لم تتضمن عناصره.

وبما أنَّ الحساب المصرفي المشترك يختلف عن الحساب الفردي نظراً لتعدد أصحاب الحساب، فهل يجوز أن يطلب أحد أصحاب الحساب المشترك مراجعة الحساب بعد إقفاله؟ وهل يجب أن يصدر طلب المراجعة من جميع أصحاب الحساب؟ وهل تكون مصادقة أحد أصحاب الحساب على الرصيد وقبوله ملزمة لباقي أصحاب الحساب المشترك؟

لم ينص المشرع السوري على قواعد خاصة بمراجعة الحساب المصرفي المشترك وتصحيحه، وبالتالي يمكن الإجابة عن هذه الأسئلة من خلال الرجوع إلى القواعد الخاصة في الحساب الجاري الفردي الواردة في قانون التجارة، والنصوص الخاصة بالتضامن الواردة في القانون المدني.

فإذا كان الحساب المصرفي المشترك دون تضامن بين أصحابه استقل كل شريك فيما يخصه بمراجعة الحساب وتصحيحه، أما إذا كان الحساب المصرفي المشترك قائم على التضامن فيما بين أصحابه فنطبق القواعد الخاصة بالتضامن الواردة في القانون المدني السوري والتي توضح النيابة التبادلية بين المتضامين، وقد نصت المادة (٢/٢٨٢) على أنه: " لا يجوز لأحد الدائنين المتضامين أن يأتي عملاً من شأنه الإضرار بالدائنين الآخرين."

يتبين من هذا النص أنَّ النيابة التبادلية بين أصحاب الحساب تكون فيما ينفعهم فقط، وبالتالي يجوز لأي من أصحاب الحساب المطالبة بتصحيح ومراجعة الحساب إذا كان هناك مصلحة في ذلك.

ولكن ماهي الأسباب التي تجيز لأصحاب الحساب طلب التصحيح وما هي إجراءاته؟

١- أسباب التصحيح:

ذكرنا بأنَّ الحساب الذي لا تجوز مراجعته هو الحساب المقفول بصفة نهائية ملزمة لطرفيه، سواءً أكان الحساب مدنياً أو تجارياً، ومع ذلك فهذا الحساب يجوز في كل وقت طلب تصحيحه.

وبما أنَّ المشرع السوري لم يتطرق لتصحيح الحساب المصرفي المشترك، نرجع إلى القواعد الخاصة بتصحيح الحساب الجاري الفردي والتي يمكن أن تطبق على الحساب الجاري المشترك.

فقد نص المشرع السوري على أسباب تصحيح الحساب في المادة (٥/١٩٣) من قانون التجارة السوري: "إنَّ الدعاوى التي تتناول التصحيح نتيجة خطأ أو إغفال أو تكرار أو غير ذلك من التصحيحات يجب أن تقام في مهلة ستة أشهر ويبدأ سريان هذه المهلة بالنسبة لكل فريق من تاريخ إبلاغه الرصيد النهائي أو علمه به، ويترتب على إلغاء إحدى الدفعات أو انقضائها بعد اقفال الحساب تعديل الرصيد المذكور".

يتبين لنا من خلال هذا النص بأنَّ المشرع لم يحدد أسباب تصحيح الحساب على سبيل الحصر، وإنما حدد بعض الحالات التي يمكن أن تكون سبباً للمطالبة بتصحيح الحساب ومنها الخطأ والإغفال والتكرار، ويمكن لأي طرف في الحساب المطالبة بتصحيحه.

ولا يشترط في الغلط الذي يجيز طلب التصحيح أن يكون حسابياً، بل يجوز تصحيح الحساب بسبب غلط مادي كالغلط الذي يُكتشف عند تسوية الحساب والوارد على مفرد معين بسبب ظهور مستندات جديدة بعد التسوية النهائية. وكل غلط يمكن تصحيحه، ولكن البنك ممنوع من إجراء التصحيح دون إذن سابق من العميل فإذا قام نزاع فليس للبنك أن يجري التصحيح دون رضا العميل أو حكم المحكمة وإلا كان ذلك اقتضاء لحقه بيده وهو ممنوع.

٢- دعوى التصحيح:

إذا قام سبب من الأسباب التي تبرر طلب التصحيح كان لكل من طرفي الحساب الالتجاء إلى المحكمة حتى لو كان قد قبل الحساب بلا تحفظ، ويشترط لقبول طلب التصحيح الشروط الآتية^{١٧٦}:

أ- أن تحدد في طلب التصحيح على وجه الدقة المفردات المطلوبة تصحيحها، وللمحكمة أن تندب خبيراً تحدد له العناصر التي يفحصها ولها أن تتولى الفحص بنفسها.

^{١٧٦} د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، مرجع سابق، ص ٤٥٢.

ب- أن يقدم مع طلب التصحيح كافة المستندات التي تؤيده لتستطيع المحكمة بحث جدية الطلب.

ت- ولا تقبل دعوى التصحيح إذا كانت تسوية الحساب قد تمت باتفاق يعتبر صلحاً بين طرفيه، لأن الصلح يحسم النزاع.

ث- يجب أن تقام دعوى التصحيح في مهلة ستة أشهر ويبدأ سريان هذه المهلة بالنسبة لكل فريق من تاريخ إبلاغه الرصيد النهائي أو علمه به^{١٧٧}.

ومتى قضت المحكمة بالتصحيح اعتبر الحق الذي ألغى المفرد المقابل له كأنه لم يكن موجوداً على الإطلاق، فإذا كان المطلوب هو ادخال حق في الحساب اعتبر هذا الحق كأنه كان موجوداً منذ الوقت الذي كان يجب دخوله فيه، ولذلك يجب إعادة حساب الفوائد على أساس الوضع الجديد.

ويمكن لأي شريك في الحساب المشترك أن يقيم دعوى التصحيح عندما يكون في ذلك منفعة لباقي الشركاء، استناداً إلا مبدأ النيابة التبادلية فيما ينفع لا فيما يضر.

^{١٧٧} المادة (١٩٣/٥)، قانون التجارة السوري رقم ٣٣/.

الخاتمة

بعد البحث في النظام القانوني للحساب المصرفي المشترك، من خلال بيان ماهية هذا الحساب وأنواعه وتمييزه عن غيره من الحسابات المصرفية، وبعد دراسة العلاقة القانونية بين أطراف هذا الحساب وآلية تشغيله من قبل أصحابه، وأسباب قفل الحساب وآثار هذا القفل توصل الباحث للنتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج

١. يقصد بالحساب المصرفي المشترك الحساب الذي يفتح بين المصرف وشخصين أو أكثر بالتضامن فيما بينهم أو دون تضامن، وبالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك، ويتم إدارة هذا الحساب وفقاً لما يتم تحديده في عقد فتح الحساب.
٢. اكتفى المشرع السوري بمعالجة بعض الأحكام الخاصة بالحساب المشترك في المواد (٢٢٢-٢٢٣-٢٢٤) من قانون التجارة رقم ٣٣/، الأمر الذي يعد قصوراً تشريعياً بشأن التنظيم القانوني للحساب المصرفي المشترك.
٣. يخضع فتح الحساب المصرفي المشترك للشروط العامة للحسابات المصرفية بوصفه عقداً، بالإضافة إلى للشروط الخاصة التي ترتبط بخصوصية هذا الحساب، كما أن هناك إجراءات تطبيقية تلتزم المصارف بها نص عليها المشرع بالقرار رقم ١٥/ .
٤. إن الطبيعة القانونية لعلاقة أصحاب الحساب المشترك فيما بينهم تختلف باختلاف السبب الذي أدى إلى فتحهم الحساب، وبالتالي تكتسب الطبيعة

القانونية لعلاقتهم في الحساب المشترك ذات الطبيعة القانونية للرابطة القانونية الموجودة بينهم في الأصل.

٥. يتوقف الحساب المصرفي المشترك بناءً على طلب أحد أصحابه في حال وجود خلاف فيما بينهم بعد إخطار البنك بهذا الخلاف الذي عليه إيقاف وتجميد الحساب حت تتم التسوية فيما بين الأطراف اتفاقاً أو قضاءً.

٦. يمكن أن يكون الحساب المشترك للناجين المتبع في كثير من الدول الغربية وسيلة لنقل الملكية للشريك الناجي تهرباً من قواعد الهبة أو الوصية.

٧. إذا وقع حجز على رصيد أحد أصحاب الحساب المشترك سرى الحجز على حصة المحجوز عليه من رصيد الحساب يوم إبلاغ المصرف بالحجز، وعلى المصرف وقف السحب من الحساب المشترك بما يساوي الحصة المحجوز عليها، وأخطار أصحابه أو من يمثلهم بالحجز خلال مدة خمسة أيام.

٨. ليس للبنك إجراء المقاصة بين حصة أحد أصحاب الحساب من الرصيد النهائي ورصيد الحسابات الأخرى التي له في المصرف نفسه، دون موافقة أصحاب الحساب الآخرين ما لم يكن هناك اتفاق مخالف.

٩. لا يتم كشف السرية المصرفية للحساب المصرفي المشترك إلا بموافقة جميع أصحاب الحساب.

١٠. لا ينتهي الحساب المشترك مباشرةً بالوفاة أو فقد الأهلية أو نقص الأهلية لأحد أصحاب الحساب ولكن يجب على الباقي إخطار البنك بإحدى الحالات السابقة في حال وقوعها وأيضاً أخطار البنك في رغبتهم في الاستمرار بالحساب

وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة أو فقد الأهلية وعلى المصرف تجميد حصة المتوفى أو فاقد الأهلية في حساب مستقل.

١١. ينتهي الحساب المشترك بقوة القانون أو بحكم قضائي أو اتفاقاً ما بين أطرافه أو بالإرادة المنفردة لأحد أطرافه.

ثانياً: التوصيات

١- إعادة النظر بتنظيم أحكام الحساب المصرفي المشترك الواردة في قانون التجارة السوري رقم ٣٣/ لعام ٢٠٠٧ بما يتوافق مع طبيعته الخاصة (تعدد أصحابه) وخاصةً الحساب التضامني، حيث أن نصوص القانون المدني السوري المتعلقة بتضامن المدينين والدائنين التي تشير إليها المصارف في عقد الحساب أو الشروط العامة والخاصة التي يوقعها العميل لا يمكن تطبيقها على الحساب المشترك بشكل كامل.

٢- تقرير عقوبة على أصحاب الحساب المشترك في حال استمرارهم في تحريك الحساب دون إعلام المصرف بوفاة أو فقدان الأهلية القانونية لأحد الشركاء في الحساب حمايةً لحقوق الورثة وفاقد الأهلية من الضياع، فقد يقوم أصحاب الحساب بسحب كامل المبلغ قبل إخطار المصرف برغبتهم بإغلاق الحساب.

٣- إيقاف الحساب المصرفي المشترك من تاريخ علم المصرف أو إعلامه من قبل ورثة الشريك المتوفى، وليس خلال عشرة أيام من تاريخ الوفاة كما نص المشرع السوري، وذلك حفاظاً على حقوق الورثة.

٤- يجب على المشرع السوري إضافة مادة إلى النصوص الخاصة بأحكام الحساب المشترك توضح أحكام وإجراءات وآثار انضمام شريك جديد إلى الحساب، فيجب التمييز فيما إذا كان الحساب المشترك تضامنياً أو دون تضامن، فبالنسبة للحساب التضامني يمكن تحديد مسؤولية الشريك المنضم بعقد الحساب المشترك وإذا لم يتم تحديدها يكون مسؤول عن الديون من تاريخ فتح الحساب وذلك لقبوله التضامن مع شركائه عند الانضمام إلى الحساب.

أما بالنسبة للحساب المشترك دون تضامن، يكون الشريك الجديد مسؤولاً بنسبة مشاركته في الحساب من تاريخ انضمامه.

٥- فيما يخص رفع السرية المصرفية يجب على المشرع السوري، إجازة رفع السرية المصرفية عن جميع أصحاب الحساب المشترك في حال التضامن حتى وإذا صدر الإذن بإفشاء السر عن أحد أصحاب الحساب فقط، أما بالنسبة للحساب المشترك غير التضامني فلا يمكن رفع السرية المصرفية عن جميع أصحاب الحساب المشترك إذا صدر الإذن بإفشاء السر عن أحد أصحاب الحساب فقط، حيث يقتصر رفع السرية عنه.

٦- يجب منح المصرف سلطة تقديرية في تجميد الحساب ودون حاجة لإخطاره بوجود خلاف إذا كان الخلاف بين أصحاب الحساب بالنسبة له واقعة مادية.

٧- تنظيم قواعد خاصة بالحساب المصرفي المشترك للناجين منعاً للتهرب من الاحكام الوصية أو التهرب الضريبي.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

١. الكتب:

- د. أحمد بركات، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار النهضة العربية، ط٣، دون تاريخ نشر.
- د. أحمد الحراكي، د. محمد عمار غزال، الحقوق العينية التبعية، منشورات جامعة دمشق، ٢٠١٠.
- د. إدوار عيد، العقود التجارية وعمليات المصارف، مطبعة النجوى، بيروت، ط١.
- د. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، الطبعة الأولى ٢٠٠٩.
- د. إلياس ناصيف، الوسيط في قانون التجارة، الجزء الخامس، عمليات المصارف، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتب، بيروت.
- د. إلياس ناصيف، الحساب الجاري في القانون المقارن، منشورات الحلبي، بيروت، ١٩٩٢.
- د. إلياس ناصيف، العقود المصرفية، المجلد الثاني (التحويل المصرفي - الحساب المشترك - الكفالة المصرفية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٤.
- د. حسني المصري، عمليات البنوك في القانون الكويتي، دار الكتب، الكويت، ط١، ١٩٩٤.

- د. رضا عبيد، عمليات البنوك من الناحية القانونية، منشورات جامعة القاهرة، ١٩٩٤.
- د. رضا محمد عبيد، القانون التجاري، منشورات جامعة القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٨٤.
- د. سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الوافي، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٧.
- د. سميحة القليوبي، الموجز في أحكام الإفلاس، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ط ٢.
- د. سميحة القليوبي، الوسيط في شرح قانون التجارة المصري، ج ٢، ط ٦ دار النهضة العربية، ٢٠١٣.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (نظرية الالتزام بوجه عام)، ج ٣، ط ٣، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٠.
- د. عبد الفتاح مراد، شرح قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.
- د. عبد الفضيل محمد أحمد، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار الفكر والقانون، ٢٠١٢.
- د. عزيز عكيلي، شرح القانون التجاري، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، ج ٢، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، الإصدار الرابع.
- د. علي البارودي، العقود وعمليات البنوك التجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- د. علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- د. علي جمال الدين عوض، الإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- فايز نعيم رضوان، القانون التجاري، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د. فائق محمود الشماغ، الحساب المصرفي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ١، ٢٠٠٩.
- د. فائق محمود الشماغ، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي، دراسة قانونية مقارنة، دار الثقافة، عمان، ط ١.
- د. محمد توفيق عبد الفتاح بطاح، آثار الحساب الجاري في العمليات المصرفية، الوراق للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ٢٠٠٤.
- د. محمد حاتم البيات، د. أيمن أبو العيال، النظرية العامة للالتزام (أحكام الالتزام)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠١٢.
- د. محمد حسن الجبر، العقود التجارية وعمليات البنوك في المملكة العربية السعودية، النشر العلمي والمطابع-جامعة الملك سعود.
- د. محمد شكري سرور، موجز الأحكام العامة للالتزام في القانون المدني المصري، ط ٢، دار النهضة العربية.
- د. محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية المجلد الرابع (عمليات البنوك)، دار الثقافة، عمان، ط ١، ٢٠١٠.

- د. محمود مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، عمليات البنوك، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- د. مصطفى كمال طه، د. علي البارودي، القانون التجاري، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠١.
- د. مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٢.
- د. موسى متري، التشريعات المصرفية، جامعة دمشق.
- هادي علي عبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، دار الثقافة، عمان، ١، ٢٠٠٩.
- د. هيثم الطاس، د. سامر العاشور، التشريعات المصرفية، جامعة دمشق، الجامعة الافتراضية.

٢. الرسائل العلمية:

- ماهر أحمد الخطيب، الحجز على الحساب الجاري، رسالة ماجستير، جامعة دمشق.
- غياث أحمد غويش، الطبيعة القانونية للحساب المشترك، رسالة ماجستير، جامعة القاهرة، ٢٠١٣.

٣. الأبحاث المنشورة:

- د. أديب ميالة، د. مي محرز، السرية المصرفية في التشريع السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والمالية، العدد الثاني، ٢٠٠٩.

- د. جمال مكناس، شيرين نبيل أبو غزالة، فادية أحمد الشطي، إشكاليات تشغيل الحساب المصرفي المشترك وإقفاله في القانون الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤٣، ملحق ١، ٢٠١٦.
- محمد ناصر الخوالده، تمارا يعقوب ناصر الدين، فادية أحمد الشطي، ماهية الحساب المصرفي المشترك في التشريع الأردني، مجلة علوم الشريعة والقانون، الأردن، المجلد ٤٣، العدد ٢، ٢٠١٦.
- نزيه صادق المهدي، الالتزام بالسرية والمسؤولية المدنية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٨٢، ٢٠٠٩.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Donald Kepner, The Joint and Survivorship Bank Account-A Concept without a Name, 41 Calif. L. Rev, 1954.
- Donald Kepner, "Five More Years of the Joint Bank Account Muddle," University of Chicago Law Review: Vol. 26 : Iss. 3 , Article 3, 1959.
- Gregory Eddington, "Survivorship Rights in Joint Bank Accounts: A Misbegotten Presumption of Intent," Marquette Elder's Advisor: Vol. 15 : Iss. 2 , Article 2, 2004 .

الفهرس

العنوان	رقم الصفحة
• مقدمة	١
• الفصل الأول: ماهية الحساب المصرفي المشترك	٥
• المبحث الأول: مفهوم الحساب المصرفي المشترك	٦
• المطلب الأول: تعريف الحساب المصرفي المشترك وأنواعه	٦
• الفرع الأول: تعريف الحساب المصرفي المشترك	٦
• أولاً: التعريفات القانونية للحساب المصرفي المشترك	٧
• ثانياً: التعريفات الفقهيّة للحساب المصرفي المشترك	١١
• الفرع الثاني: أنواع الحساب المصرفي المشترك	١٤
• أولاً: حساب الانتفاع والرقبة	١٤
• ثانياً: الحساب المصرفي المشترك دون تضامن	١٦
• ثالثاً: الحساب المصرفي المشترك مع تضامن سلبي	١٨
• رابعاً: الحساب بالمصرفي المشترك مع تضامن إيجابي	٢٠

- المطلب الثاني: خصائص الحساب المصرفي المشترك وتمييزه عن غيره من الحسابات المصرفية
٢١
- الفرع الأول: خصائص الحساب المصرفي المشترك
٢٢
- أولاً: الحساب المصرفي المشترك عقد
٢٣
- ثانياً: الصفة التجارية للحساب المصرفي المشترك
٢٧
- ثالثاً: عقد الحساب المصرفي المشترك من عقود الاعتبار الشخصي
٣٠
- رابعاً: عمومية الحساب المصرفي المشترك
٣٤
- الفرع الثاني: التمييز بين الحساب المصرفي المشترك عن غيره من الحسابات المصرفية
٣٦
- أولاً: الحساب المصرفي المشترك والحساب الفردي
٣٦
- ثانياً: الحساب المصرفي المشترك والحساب الشائع
٣٨
- ثالثاً: الحساب المصرفي المشترك وحساب الشركة
٣٨
- رابعاً: التمييز بين الحساب المصرفي المشترك وتعدد الحسابات لشخص واحد
٤١

- المبحث الثاني: شروط
وإجراءات فتح الحساب
المصرفي المشترك ٤٤
- المطلب الأول: شروط فتح
الحساب المصرفي المشترك ٤٤
- الفرع الأول: الشروط العامة
لفتح الحساب المصرفي
المشترك ٤٥
- أولاً: الرضا ٤٥
- ثانياً: الأهلية ٤٧
- ثالثاً: السبب والمحل ٤٩
- الفرع الثاني: الشروط
الخاصة بفتح الحساب
المصرفي المشترك ٥١
- المطلب الثاني: إجراءات فتح
الحساب المصرفي المشترك ٦١
- الفرع الأول: طلب فتح
الحساب المصرفي المشترك ٦١
- الفرع الثاني: قرار المصرف
بشأن طلب فتح الحساب
المشترك ٦٤
- الفصل الثاني: الآثار
القانونية للحساب المصرفي
المشترك ٧٣

- المبحث الأول: العلاقة القانونية الناشئة بين أطراف الحساب المصرفي المشترك ٧٤
- المطلب الأول: العلاقة القانونية بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك ٧٤
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية للعلاقة بين أصحاب الحساب المصرفي المشترك ٧٥
- أولاً: الحساب المصرفي المشترك والوصية ٧
- ثانياً: الحساب المصرفي المشترك والوكالة ٧٧
- الفرع الثاني: آثار الإفلاس والحجز على الحساب المصرفي المشترك ٧٩
- أولاً: آثار إفلاس أحد أصحاب الحساب المشترك ٨٠
- ثانياً: آثار الحجز على الحساب المصرفي المشترك ٨٥
- المطلب الثاني: العلاقة بين أصحاب الحساب المشترك والمصرف ٨٨
- الفرع الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة أصحاب الحساب المشترك والمصرف ٨٨

- أولاً: الطبيعة القانونية لعلاقة
أصحاب الحساب المشترك
التضامني بالمصرف
٨٨
- ثانياً- الطبيعة القانونية للعلاقة
بين أصحاب الحساب
المشترك دون تضامن
والمصرف
٩٦
- الفرع الثاني: التزامات
المصرف تجاه أصحاب
الحساب المصرفي المشترك
٩٨
- أولاً: الحفاظ على السرية
٩٨
- ثانياً: واجبات المصرف عند
تضارب المصالح والخطابات
بين أصحاب الحساب
المشترك
١٠٢
- **المبحث الثاني: تشغيل**
الحساب المصرفي المشترك
وإقفاله
١٠٦
- **المطلب الأول: تشغيل**
الحساب المصرفي المشترك
١٠٧
- **الفرع الأول: أعمال الإدارة**
المعتادة على الحساب
المصرفي المشترك
١٠٨
- أولاً: الإيداع والسحب
١٠٩
- ثانياً: التحويلات المصرفية
١١١
- ثالثاً: التعامل بالشيكات
١١٣

- الفرع الثاني: أعمال الإدارة
غير المعتادة على الحساب
المصرفي المشترك ١١٧
- أولاً: الكفالة ١١٨
- الاقتراض ١١٩
- رهن الحساب المصرفي
المشترك ١٢٠
- المطلب الثاني: إقفال الحساب
المصرفي المشترك وآثاره ١٢١
- الفرع الأول: إقفال الحساب
المصرفي المشترك وأسبابه ١٢٢
- أولاً: مفهوم إقفال الحساب
المصرفي المشترك ١٢٣
- ثانياً: أسباب إقفال الحساب
المصرفي المشترك ١٣٠
- الفرع الثاني: آثار قفل
الحساب المصرفي المشترك ١٣٧
- أولاً: المقاصة العامة بين
مفردات الحساب ١٣٧
- ثانياً: الوفاء بالرصيد ١٣٩
- ثالثاً: مراجعة الحساب
وتصحيحه ١٤٢
- خاتمة ١٤٦
- قائمة المراجع ١٥٠